

مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهريا عن

مركز جيل البحث العلمي



لبنان- طرابلس/ فرع أبي سمراء: صندوق بريد رقم 8 - human@jilrc-magazines.com - www.jilrc-magazines.com



العام الرابع - العدد 19 مايو 2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المؤسسة والمشرفة العامة د. سرور طالبي المل



ISSN 2311-3650

رئيسة التحرير: د. أمّنة امحمدي بوزينة

رئيس اللجنة العلمية:

أ.د. السفير عبد الله الأشعل

جامعة القاهرة، مصر.

رئيس اللجنة العلمية الاستشارية للعدد:

أ.د. صدراوي خلواتي

المركز الجامعي النعام، الجزائر

مجلة علمية دولية محكمة تصدر دورياً عن مركز جيل البحث العلمي تعني بالأبحاث العلمية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تلتزم بالموضوعية والمنهجية وتتوافر فيها الاصاله العلمية، بإشراف هيئة تحرير مشكلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تتشكل دوريا في كل عدد.

تهدف هذه المجلة إلى التريبة على مبادئ حقوق الإنسان بمنظور إسلامي، لكي تتمتع الأجيال الصاعدة بحياة أفضل تسودها العدالة والمساواة والاحترام المتبادل للحقوق والواجبات.

أعضاء هيئة التحرير:

أ.د. إكرام العدنني، جامعة ابن زهريأكادير، المملكة المغربية

أ.د. بن داود براهيم، جامعة الغرير، الإمارات العربية المتحدة

أ.د. رياحي أحمد، جامعة حسبية بن بوعلي-الشلف، الجزائر

أ.د. عبد الحليم بن مشري، جامعة بسكرة، الجزائر

أ.د. محمد ثامر السعدون، رئيس لجنة حقوق الإنسان-جامعة ذي قار، العراق

د. سعد علي عبد الرحمن البشير، المستشار القانوني، جامعة البلقاء للعلوم التطبيقية، الأردن

د. عدنان خلف حميد البدراني، رئيس فرع العلاقات الدولية، جامعة الموصل، العراق

د. علاء مطر، عميد كلية الحقوق جامعة الإسراء بغزة، فلسطين

د. محمد بويوش، جامعة محمد الأول بوجدة، المملكة المغربية

د. معيزة عيسى، جامعة الجلفة، الجزائر

د. مغزاوي مصطفى، جامعة حسبية بن بوعلي-الشلف، الجزائر

د. ناجي محمد عبد الله الهتاش، جامعة تكريت، العراق

د. نواره حسين، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر

د. وادي عماد الدين، جامعة الجزائر01، الجزائر

اللجنة الاستشارية للعدد:

د. جاسم الزور كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، لبنان.

د. نرجس صفو جامعة سطيف، الجزائر

د. داودي ستيي أونيسة جامعة تيزي وزو، الجزائر

أ. خلواتي مصعب جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر

التدقيق اللغوي:

د. لطيف الطائي (معهد الفنون الجميلة، العراق).

د. محصووردة (جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر).

أ. بن طرية معمر (جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، الجزائر).

شروط النشر

- تقبل المجلة الأبحاث والمقالات الأصيلة والعلمية كما تنشر ملخصات عن بحوث الماجستير والدكتوراه، التي تعالج موضوع حقوق الإنسان في الوطن العربي أو المداخلات العلمية المرسله تعقيباً على بحث علمي نشر في أحد أعدادها، وفق الشروط التالية:
- أن تكون جديدة ولم تنشر من قبل، ويتحمل الباحث كامل المسؤولية في حال اكتشاف بأن مساهمته منشورة أو معروضة للنشر على مجلة أخرى أو مؤتمر.
 - أن تكون قد التزمت بمنهجية البحث العلمي وخطواته المعمول بها عالمياً، وبسلامة اللغة ودقة التوثيق.
 - أن تكون مكتوبة بخط Traditional Arabic حجم 16 بالنسبة للمقالات باللغة العربية بالنسبة للتمن، و11 بالنسبة للهوامش، وبخط Times new Roman بحجم 12 للمقالات باللغة الأجنبية بالنسبة للتمن وبحجم 10 بالنسبة للهوامش.
 - أن تكتب الحواشي بشكل نظامي حسب شروط برنامج Microsoft Word أسفل كل صفحة حيث يرمز لها بأرقام بالشكل 1.
 - يرفق الباحث بمساهمته سيرته الذاتية ومرتبته العلمية وبيده الإلكتروني.
 - تخضع الأبحاث والمقالات للتحكيم العلمي قبل نشرها.
 - يرفق الباحث الذي يريد نشر ملخص بحثه للماجستير أو الدكتوراه إفادة بالمناقشة.
 - تحتفظ المجلة بحقها في نشر أو عدم نشر الأبحاث والمقالات المرسله إليها دون تقديم تبريرات لذلك.

ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة:

human@jilrc-magazines.com

الفهرس

الصفحة

- 9 • الافتتاحية

الدراسات والبحوث باللغة العربية

- 11 • أثر الفقه الإسلامي في التأسيس للتواصل الإنساني، د. سعد الدين صالح دداش، جامعة قطر.
- 21 • قراءة تحليلية في القيم التي تقوم عليها حقوق الإنسان في الإسلام، د. رقية طه العلواني، جامعة البحرين.
- 37 • التطور التاريخي للنزاعات المسلحة غير الدولية وحماية المدنيين، د. أحمد مصيلحي، جامعة أبو ظبي.
- 55 • حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي، د. زازة لخضر، جامعة الأغواط.
- 91 • دور المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في حماية الحق في التعليم، د. حمايدي عائشة، جامعة باجي مختار.

البحوث والدراسات باللغة الأجنبية

- 105 • **Child Protection in the Light of the Millennium Development Goals, Kenza Bahmed , Université Alger 1**
- 123 • **Le droit à la sécurité dans la Constitution marocaine de 2011, Nabil el amraoui, Université Mohammed Premier.**
- 131 • **L'évolution du droit algérien dans la lutte contre les violences faites aux femmes - une avancée remarquable - Dr Ounissa DAOUDI – STITI, Université de Tizi-Ouzou.**

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعتبر الذراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي ادارة المركز
جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2017

الافتتاحية

بأنسى الله الرحمن الرحيم والسلام على أشرف المرسلين وبه،

سعدت مجلة جيل حقوق الإنسان بتلقي كم كبير من المقالات في الفترة الأخيرة، فقد سجل بريدنا كمية هائلة من البحوث باللغة الأجنبية تحديدا وهذا وإن دل على شيء، فإنه يدل على انتشار مجلتنا في كافة ربوع العالم العربي وبين كل الدول وثقة الباحثين في هيتتنا وأسرتنا العلمية والأدبية واللذين بالمناسبة أوجه لهم تحية وشكر خاصة لأن المجهود الأكبر في إخراج مجلتنا في هذا الشكل واكتسابها سمعة بين الأوساط الأكاديمية يعود لهم، لذا أشكركم سيداتي وساداتي ودمتم ذخرا لمجلتنا وفخرا لنا بمجهودكم الذي نتمنى أن يستمر ويتطور ويزدهر شهرا بعد شهرا وسنة بعد سنة.

نؤكد ضمن افتتاحية هذا العدد على أهمية دور مجلتنا في التوعية ونشر الاهتمام بالحقوق الإنسانية، فمن الرحمة أن تكون إنسانا والأجمل من ذلك أن تنشر المعرفة والعلم بأهمية الحق الإنساني، فيسعد أسرة مجلتنا أن تكون فاعل مهم في نشر تلك الرسالة.

من هذا المنطلق، احتوى العدد التاسع عشر لشهر ماي 2017 من مجلتنا على العديد من المقالات المتنوعة التي تحتوي في طياتها على تنفيذ رسالتنا في مجال نشر الوعي بالحقوق الإنسانية بالنسبة لكافة الفئات الإنسانية، من رؤية تجعل الوعي بالحقوق الإنسانية والتعرف على مضمونها الأسلوب الأمثل لمساعدة الفرد على إتباع سلوك يقوم على احترام الحقوق الإنسانية والعمل على احترامها من قبل الجميع، وعلى تبني ثقافة تعلي كرامة الإنسان، مما يؤدي إلى ترسيخ وتنمية الدفاع عن حق الإنسان في الوجود والتفكير والممارسة.

ونجدد تعهدنا أمام قرائنا بتنفيذ التزامنا بنشر أفضل البحوث التي تعالج التطورات التي لحقت بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأحدث ملخصات الدراسات الأكاديمية والمؤلفات العلمية والتعليق على القرارات ذات الصلة بحقوق الإنسان، وهذا لن يتحقق، إلا بإسهاماتكم وأعمالكم العلمية المستمرة والدائمة، لذلك ننتظر استقبال مساهماتكم في الأعداد القادمة، التي ستعتبر دعما للمجلة بغية الرقي بها نحو الأفضل.

رئيسة التحرير: الدكتورة آمنة امحمدي بوزينة

أثر الفقه الإسلامي في التأسيس للتواصل الإنساني

الدكتور سعد الدين صالح دداش، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة قطر

مقدمة

أرسى الإسلام قواعد وأصول المعاملات التي تنظم العلاقات الإنسانية، سواء فيما بين المسلمين أنفسهم، أو فيما بينهم وبين غيرهم من الأمم والشعوب، وأناط هذه العلاقة بقدرسية النصوص الشرعية ومقاصدها الجليلة، كما تضمنت كتب الفقهاء على اختلاف مذاهم مسائل تناولت هذه العلاقة؛ فمن استطلع أبواب الفقه الإسلامي يمكنه اكتشاف تلك المعالم الهادية التي تؤسس وتؤصل للتواصل الإنساني، فمن خلال حصر واستقراء النصوص والآثار المتعلقة بتعامل المسلمين مع غيرهم وموقف الفقهاء منها، نقف على نماذج عالية ووقائع شاهدة، سنحاول من خلالها اكتشاف المنهج الإسلامي القويم في مدّ جسور التواصل الإنساني مع الآخر، وهذا وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى الخطة الآتية:

الفصل الأول: التواصل الإنساني مفهومه أنواعه وضوابطه

المبحث الأول: مفهوم التواصل وأركانه وبيان أهميته

المطلب الأول: مفهوم التواصل

أولاً: التواصل في اللغة: وردت كلمة التواصل في اللغة بعدة معاني¹ منها: الاقتران والاتصال والصلة والترابط والالتئام والجمع والإبلاغ والانتهاة والإعلام،² والتواصل ضد التصارم، وتوصل إليه أي تلطّف في الوصول إليه³، أما في اللغة الأجنبية فكلمة communication تعني إقامة علاقة وتراسل وترابط وإرسال وتبادل وإخبار وإعلام⁴. وهذا يعني أن هناك تشابهاً في الدلالة والمعنى بين مفهوم التواصل في العربية والتواصل باللغة الانجليزية.

¹ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس سبئزكريا القزويني الرازي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ج6، ص115، دار الفكر، 1399 هـ، 1979 م، لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي، ج11، ص726، ط1، 1414 هـ، دار صادر - بيروت، تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق محمد بن عوض مرعب، ج12، ص165، ط1، 2001 م، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بالزبيدي، ج31، ص86، دار الهداية، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الجفني الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، ص340، ط1، 1420 هـ/1999 م، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت- صيدا.

² التواصل الاجتماعي، ماجد رجب العبد سكر، ص21، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ط2011 م.

³ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ص725، دار مكتبة الهلال بيروت، ط1، 1983 م.

⁴..Oxford Wordpower, Oxford University press, p:145, p:2004.

ثانياً: التواصل اصطلاحاً هو "عملية نقل الأفكار والتجارب وتبادل المعارف والمشاعر بين الذوات والأفراد والجماعات".¹

ونعني بالتواصل في دراستنا ذلك التفاعل بين المسلم وغيره عبر استعمال حواس في سياقات اجتماعية معينة؛ يهدف إلى الإبلاغ والتأثير في الغير عن وعي أو غير وعي في إيصال رسالة الحق وتبليغه إياها.

والحقيقة أن التواصل هو جوهر العلاقات الإنسانية ومحقق وجودها وتطورها، يتضمن كل رموز الذهن مع وسائل تبليغها عبر المجال وتعزيزها في الزمان، ويتضمن أيضاً تعابير الوجه وهيئات الجسم والحركات ونبرة الصوت والكلمات والكتابات والمطبوعات والبرق "التلغراف" والهاتف "التلفون" ويشمل كافة الاختراعات في هذا المجال عبر المكان والزمان.

المطلب الثاني: أركان التواصل وبيان أهميته

الفرع الأول: أركان التواصل، وهي ثلاثة أركان:

1- الركن الأول: التعارف، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [الحجرات: 13]

فمن كمال أخلاق المؤمنين الإقبال على الآخرين - من المسلمين وغيرهم - بالتعرف عليهم وسؤالهم عن أحوالهم ومساعدتهم في حل مشاكلهم، لأن هذا مما يؤلف القلوب، ويهيئ النفوس للإقبال على الحق واعتناقه.

فالتعارف أساس التواصل وهو أول خطوة في مراحل الدعوة، لا يمكن الاستغناء عنها أبداً؛ وكلما كان التعارف قويا مستجعماً لشروطه كان التواصل قويا أيضاً وذلك بأن يشعر الطرف الآخر بوجوده واهتمامه، فيتفقد إذا غاب، ويسأله عن أحواله إذا حضر، ويعوده إذا مرض، فهذه الخصال تسعد على تألف القلوب، وتجعل الآخر مقبلاً مستجيباً، وحتى يكون التعارف جيداً وعملياً ومثمراً لا بد أن يستجمع أساسياته وهي متمثلة في العناصر الآتية:²

أ - معرفة البيانات العامة: (اسمه وبلده ومحل سكناه).

ب - معرفة البيانات الأساسية مثل: (طباعه وأخلاقه ومميزاته وطاقاته وقدراته ومواهبه عيوبه وسلبياته).

ج - معرفة ظروفه: أحواله العلمية والثقافية والعملية دراسته عمله ثقافته اهتماماته وتطلعاته أحواله المادية أحواله الاجتماعية همومه ومشكلاته)

د - التزامه: (عباداته سلوكياته فهمه وثقافته الدينية صلته بالدعوة والدعاة)

2- الركن الثاني: التعايش فالمسلم لا يمكن أن يتواصل مع أفراد المجتمع الذي يعيش فيه دون أن يختلط بهم ويأخذ ويعطي، حتى مع غير المسلمين، فقد كان المسلمون يسافرون إلى البلاد البعيدة للتجارة وغيرها ويتعايشون مع أهلها بأخلاق الإسلام، وكان ذلك سبباً في دخول كثير من هذه الشعوب في الإسلام، فالعلاقة بغير المسلمين رسمها القرآن الكريم في قاعدة عظيمة: قال سبحانه: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ

¹ السيمياء والتواصل الاجتماعي، خلود جبار، مجلة الباحث الإعلامي، ص 199، العدد 24-25، 2014م بغداد.

² http://daamtarbya.ahlamontada.com/t4-topic

يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ [الممتحنة: 8] وقال بعدها سبحانه وتعالى: { إِنَّمَا يَنْهَأُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [الممتحنة: 9] وهكذا فمدار العلاقة من مودة ومنصلة ليس مبناه اتحاد العقيدة وإنما حسن العلاقة وعدم الاعتداء.

3-الركن الثالث: التعاون، وهو مطلوب فيما لا يتعارض مع الشرع الحنيف، قدوتنا في ذلك رسولنا عندما تحدث عن " حلف الفضول " وكان ذلك في الجاهلية، حيث اجتمع رؤساء قريش وزعمائها وتعاهدوا فيما بينهم على مساعدة الضعيف، وإغاثة الملهوف، ومساعدة المحتاج، وغيرها من مكارم الأخلاق وحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في الإسلام بعد ذلك: "شهدت حلفا لمطيين مع عمومي وأنا غلام فما أحب أن ليحمر النعم، وأني أنكته".¹ وهذا الموقف يبين لنا أنه لا حرج على المسلم من المشاركة في فعل الخير مع غير المسلم، إذا كان هذا العمل فيه نصرة المستضعفين ورفع الظلم عن المظلومين أو إغاثة المنكوبين، فالإسلام يشجع على المشاركة في الأعمال الإصلاحية، فلو حدث ووجد مسلم جمعية غير إسلامية تتخصص في أعمال الخير، غير مبطنة بتنصير، أو معادة للإسلام أو نبيه - صلى الله عليه وسلم -، فلا بأس من المشاركة فيه من قبيل التعاون على البر والتقوى.²

ثانياً: - أهمية التواصل

1 - طبيعة الإنسان الاستخلافية: حيث أن الإنسان قد خلق لعبادة الله وعمارة الأرض، فلا بد له من الاستعانة بالحواس التي تمكنه من التواصل مع الرسل وفهم خطاباتهم وتدبر الوحي وإعمار الأرض وفق شرع الله سبحانه وتعالى حتى يكون خليفة لله مصداقاً لقوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة: 30]

2- حاجات الإنسان الاجتماعية: الإنسان يلجأ إلى التواصل مع الآخرين لإثبات الذات وتحقيق رغباته واحتياجاته مع احترام الآخرين وتقديرهم.

المبحث الثاني: أنواع التواصل ووظيفته

المطلب الأول: أنواع التواصل³

يكون التواصل ذاتياً شخصياً فردياً، وجماعياً وكل منهما يكون لفظياً وكتابياً، وقد يكون تواصلاً مؤسسياً، وقد ينبني على الموافقة أو على المعارضة والاختلاف، ويفترض التواصل أيضاً - باعتباره نقلاً وإعلاماً - مراسلاً ورسالة ومستقبلاً وشفرة، يتفق عليها كل من المتكلم والمستقبل (المستمع)، وسيافاً مرجعياً ومقصدياً الرسالة.

وبعضهم قسم التواصل من حيث أسلوب التواصل إلى ثلاثة أقسام⁴:

القسم الأول: تواصل لفظي وهو تواصل بين فرد وآخر أو بين فرد ومجموعة من الأفراد عن طريق الألفاظ والكلمات بحسب المناسبات والمواقف.

¹ - أخرجه أحمد، في المسند برقم 1567، وهو في السلسلة الصحيحة.

² - <http://www.saaaid.net/Minute/266.htm>

³ - التواصل الاجتماعي، ماجد رجب العبد سكر، ص 18، وما بعدها.

⁴ - نفس المرجع ص 37

القسم الثاني: تواصل كتابي و هو أيضًا بين فردٍ وآخر أو بين فردٍ ومجموعة من الأفراد ولكنه عن طريق الكتابة.
القسم الثالث: تواصل إلكتروني وهو مثلا لقسمين السابقين إلا أنه يختلف في وسيلة التواصل ألا وهي الوسائل الإلكترونية.

المطلب الثاني: وظيفة التواصل¹

يعد التواصل هو جوهر العلاقات الإنسانية ومحقق تطورها، وله وظيفتان هما:

أ- وظيفة معرفية تبادلية Echange: تتمثل في نقل الرموز الذهنية وتبليغها Transfert زمكانيا بوسائل لغوية وغير لغوية.

ب- وظيفة تأثيرية Impact وجدانية: تقوم على تفعيل العلاقات الإنسانية، على مستوى اللفظي وغير اللفظي.

وهناك من يحدد وظائف التواصل من حيث أثره، وهو من هذه الجهة له ثلاث وظائف بارزة يمكن إجمالها

في: التبادل = Echange - التبليغ = Transfert - التأثير = Impact

المبحث الثالث: تطبيقات على طرق ووسائل التواصل

هذه بعض النماذج تبين طرق التواصل وتحدد أركانها كالآتي:

من؟ (المرسل)	يقول ماذا؟ (الرسالة)	بأية وسيلة؟ (وسيط)	لمن؟ (المتلقي)	لأي تأثير (أثر)
تطبيق 1				
قال تعالى: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ). [آل عمران: 64]				
الله	ألا نعبد إلا الله	التعالى والترفع عن حظوظ النفس	أهل الكتاب	التوافق المفضي إلى التعاون - كلمة سواء - في الإسلام
تطبيق 2				
قال تعالى: (قُلْ أَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَىٰ انْتِنًا ۗ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ۗ وَأُمْرًا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) [الأنعام: 71]				
الشياطين - وكل متسلط من العباد	أن إتنا (التعاون على الإثم والعدوان)	التسلط وتغيير سلوك المرسل إليه سلبا في استهلاكه ومنظوره سلطوي في استعمال وسائل التأثير الإشهاري	الضلال ، الحيران	اتباع الهوى والضللال

¹ - http://vb.mediu.edu.my/showthread.php?t=69729

نلاحظ من خلال التطبيقين إمكان تطبيق هذه الحدود على ما ورد في القرآن الكريم من الآيات التي تدعو للحوار والتواصل مع الآخر، ومن تأمل يجد تلك الحدود واضحة حاضرة المعالم، وعليه فمن ضروريات التواصل البعد عن العوائق كالإقصاء وغيره.

المبحث الرابع: عوائق التواصل¹

أ- العوائق النفسية: وهي مشاعر وأحاسيس سلبية كاملة في أحد طرفي التواصل:

عوائق الإرسال: التعالي والإعجاب بالنفس وسوء الظن بالآخرين.

عوائق الاستجابة: كالكبر والجحود والإحساس بدونية الآخرين "المخاطب".

ب- العوائق السلوكية: وهي خصال وأفعال منفرة من أحد الطرفين أو هما معا

عوائق التبليغ: ومنها الغضب والتعصب والعنف والشدّة والغلظة...

عوائق الاستجابة: كالإعراض عن المخاطب والغفلة عنه والاستهزاء به.

أمثلة على عوائق التبليغ:

1- لدي صديق مسيحي يقسم لي مرات أنه فعل كذا وكذا، أو أنه اشترى كذا وكذا، ويقول والله فعلت وذهبت... إلخ، فهل يجوز الرضا بهذا القسم والأخذ به، علما بأنني لا أعرف إن كان يقصد الحلف بالله سبحانه وتعالى؟ أم المسيح.

الجواب الخطأ: لا يجوز ذلك، لأن روايتهم وخبرهم مطعون فيه لضعف الواع الديني لديهم!

والصحيح أنه لا حرج في تصديق ذلك الكافر إذا أخبر بأنه فعل كذا أو اشترى ونحو هذا من المعاملات الدنيوية، والذي لا يقبل قوله فيه هو الديانات كاتجاه القبلة ورؤية الهلال ونحوها، جاء في الدر المختار من كتب الحنفية: وَأَصْلُهُ أَنَّ حَبْرَ الْكَاْفِرِ مَقْبُولٌ بِالْإِجْمَاعِ فِي الْمُعَامَلَاتِ لَا فِي الدِّيَانَاتِ... اهـ

2- يجوز التعامل معهم بالبيع والشراء، والقرض، والرهن وغيرها من وجوه المعاملات الشرعية، وهكذا كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها. قالت: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعير.

وقد استعار أدرعا من صفوان بن أمية وهو لا يزال على شركة، وقد أجر كعب بن عجرة نفسه عند يهودي على تمر فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأطعمه.

المبحث الخامس: قيم التواصل

أ- قيم تحكم نية المتواصل: بان يقصد المتواصل تحقيق رضى الله ونيل الأجر والثواب منه سبحانه وتعالى ومن هذه القيم الإخلاص في التواصل لله عز وجل وحسن الظن بالناس.

¹- التواصل الاجتماعي، ماجد رجب العبد سكر، ص170، وما بعدها.

ب- قيم تحكم مقصد المتواصل : فيكون الهدف والمقصد الأسعى من التواصل هو تحقيق التعارف بين الناس وإشاعة قيم الخير التي دعى إليها الإسلام.

ج- قيم تحكم فعل المتواصل: كالصدق والأمانة والحياء والتواضع واحترام رأي الآخر والإذعان للحق والرفق بالمُخاطب.

المبحث السادس: ضوابط التواصل

أ- ضوابط التبليغ والإرسال: من هذه الضوابط حُسن البيان ومخاطبته بالحسنى واستعمال الكلمة الطيبة والابتسام

ب- ضوابط التلقي والاستجابة: ومنها حُسن الإنصات وعدم مقاطعته؛ التثبت وطلب الفهم عند الاستشكال وحُسن الإقبال على المُخاطب.

قال تعالى: (وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [الأنفال: 63]

فمن معاني التواصل التآلف، وهي صفة دليل إيمان؛ قال عليه الصلاة والسلام: (المؤمن يألف ويؤلف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف" رواه أحمد، والتواصل بحاجة لشيء من الصبر قال صلى الله عليه وسلم: (المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم)¹.

المبحث السابع: موقف العلماء من التواصل

يمكننا تصنيف مواقف العلماء من التواصل على النحو الآتي:

1- الصنف الأول: دعاة الاغتراب هو مصطلح يصف حالة الفرد الذي لا يستطيع أن يتواصل مع مجتمعه أو يقيم علاقة صحيحة وصحية معه، بحيث لا ينسجم مع من حوله.

2- الصنف الثاني أصحاب الانفتاح: أو الاستلاب الثقافي والشعور بالدونية أو الانصهار الحضاري مع الآخر، فيتم استيعاب كل ما عنده ونقله بحذافيره، فالتواصل عند هذا الفريق لا يتم بالجزئية وإنما بكله، فلا يمكن الاستفادة من الجديد إلا بنسب القديم بكل مقوماته وتراثه وإحلال الجديد محله، وهذا الموقف يعبر عن الاستسلام والخضوع أو الغياب الحضاري والاستلاب الثقافي، والتجربة الأتاتوركية هي خير ما يمثل هذا الاتجاه. (وقد عمت البلوى به وصوره أكثر من أن تحصى) فمن الصور المعبرة: اتخاذ تربية كلاب الزينة، عند النساء - وعند المثقفين رجل يسافر إلى دولة غربية - إيطاليا مثلا - ليشارك في مؤتمر تطوير وتوأمة البرامج الأكاديمية بين الجنوب والشمال - ممثلا لوزارة التعليم العالي في بلده - وعلى مائدة العشاء في الفندق وأمام الضيوف على صخب الموسيقى - يطلب الخمر ويستزيد منها صاحبنا حتى ثمالة فلا يستطيع التركيز ولا التحكم في نفسه فيقوم يرقص أمام المملأ ويتكلم بطريقة غير حضارية وغير لائقة مع المضيفات ونادلات الفندق!!

¹ - أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ، قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي "السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ" 2 / 652: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهَا وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ لِإِنِّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ الصَّحَابِيُّ ". كَذَا فِي " بُلُوغِ الْمَرَامِ (4 / 314) بِشَرْحِهِ.

وقد طال هذا الموقف بمفهومه الخاطئ للتطور والتقدم كل الثوابت والقيم؛ عقائد وشرائع وأخلاق ولغة، ويرى أصحابه ضرورة تطوير الدين نفسه كي يلائم كل جديد من أفكار ومذاهب ونظم ولسان حالهم أنه لا شيء ثابت على الإطلاق، ويخلطون بين الحقائق والكليات الثابتة وبين الصور والجزئيات المتغيرة، فالحضارة الإسلامية ثابتة في أصولها وقيمها متطورة في معارفها وأساليبها وأدواتها.

3 - أصحاب الجمود: الذين اتخذوا كل جديد عدوا لهم، فهؤلاء جهلوا أحوال الناس ومقتضيات العصر، كما جهلوا حقيقة الإسلام بأنه دين متحركٌ سيالٌ لا يعرف الجمود في مكانٍ ولا زمان، لكن المشكلة في الأساس تكمن في المسلمين وليس في الإسلام؛ فقد حرص الإسلام على أن يتعامل الناس فيما بينهم بالكلمة الطيبة الحسنة، التي تعمل على تقوية التواصل، ودوام المحبة، وتآلف القلوب والأرواح.¹

الفصل الثاني: مظاهر التواصل الإنساني في الإسلام

المبحث الأول: مظاهر التواصل وسماحة الإسلام في المجال العقدي

المطلب الأول: الاعتراف بحق حرية الاعتقاد

كثُر في زماننا هذا الكلام عن حرية المعتقد وتعاليت الأصوات المدافعة على حقوق الإنسان والداعية إلى مبدأ حرية الأديان، وقد ادعى بعضهم أن الإسلام امتن هذا الحق وأنه أجبر الناس على اعتناق المعتقد بحد السيف، وقد رأيت أن أتعرض في هذا المقام إلى موقفين عمليين يكشفان حقيقة هذه الدعوى المفتراة على الإسلام وأهله، لنرى أيضا من خلاله مدى تطبيق الإسلام لمبدأ حق الإنسان في حرية المعتقد، والتسامح الديني.

لقد تضمن تراثنا كنوزاً تربية لو تم تطويرها وتطبيقها وتوظيفها بشكل أوسع..

الموقف الأول: لما انتصر المجوس على النصارى الكاثوليك وذلك في مطلع القرن السابع الميلادي في بلاد الشام - فلسطين وسوريا - فقد اغتبط لذلك وفرح الوثنيون من العرب وهم في جاهليتهم، وعلنوا ذلك ليغضبوا المسلمين وذلك لما علموا من إشادة الإسلام بالمسح عليه السلام وأمه الطاهرة العذراء، فأحزن ذلك - أي أفراح العرب الوثنيون - قلوب المسلمين واغتموا له، فانزل الله تعالى آيات من القرآن الكريم تخفف عليهم أحزانهم وتبشرهم - جزما - بقرب إعادة الشوط الثاني ونشوب المعركة الفاصلة التي ينتصر فيها النصارى على المجوس.

وقد أدخل ذلك على نفوس المسلمين الفرح والسرور، وأعلنوا تحديهم للوثنيين العرب ثقة بما بشر الله به، وفعلا لم تمر إلا بضعة سنين حتى نشبت المعركة من جديد، وانتصر فيها النصارى على المجوس، وكان ذلك متزامنا مع انتصار المسلمين في غزوة بدر الكبرى، فاجتمع للمسلمين فرحتان الأولى بصدق ما نبأ به الله في القرآن من انتصار للنصارى، والثانية فرحهم بنصر الله في بدر.²

قال تعالى: (الم ، غُلِبَتِ الرُّومُ ، فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ) [الروم: 1 - 3].

¹ - التواصل الاجتماعي، ماجد رجب العبد سكر، ص 105، 222.

² - الدواليبي، محمد - الندوات العلمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام- الرياض مطابع العصر بدون ت، ص 91.

كما نجد القرآن أيضا يدعو ويحث المسلمين على البر والإحسان إلى كافة الناس بغض النظر عن أديانهم ومعتقداتهم، ومهما اختلفت أجناسهم وألوانهم وألسنتهم، قال تعالى: (لَا يَتَّبِعُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [المتحنة: 60].

الموقف الثاني: ضرب الإسلام أروع مثال لتطبيق البر الأديان بعد انتصار المسلمين على البيزنطيين ودخول عمر بن الخطاب رضي الله عنه القدس فأعطى الكاثوليك أماناً لأنفسهم، ولأموالهم، وكنائسهم، وصلبانهم وأتلاً تسكن كنائسهم، ولا تهدم ولا ينقص منها ولا من حيزها، وأن لا يسكن معهم أحد من اليهود وذلك في ميثاق تاريخي مكتوب، وموقع من عمر بن الخطاب إلى بطريرك الكنيسة صفرن يوسف قضي عمر بهذا على أية مخاوف لدى المسيحيين من الفاتحين المسلمين، وبقي هذا الوفاء إلى يومنا هذا.¹

هذان الموقفان التاريخي أهما خير شاهد على ما تمتع به الإسلام من حسن الرعاية والحماية والتواصل مع غيره من أرباب الأديان وعلى رأسهم النصارى، وهو ليس مجرد كلام نظري بل تطبيق عملي.

المطلب الثاني: التواصل الثقافي والدعوي والقضاء على الأمية

عني الإسلام منذ بداية ظهوره وقبل تكوين الدولة بمعالجة مشكلة الأمية واعتبرها على رأس الأولويات حتى في وقت الحرب، فقد فرض صلى الله عليه وسلم العلم على كل مسلم ومسلمة وقال: (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة).²

والشاهد هنا ما جاء في السنن والسير أنه صلى الله عليه وسلم في عقب غزوة بدر التي كانت له مع المشركين جعل فدية الاسرى المتعلمين منهم تعليم عشرة من المسلمين جزاء فكاكه من الأسر معتبرا القراءة والكتابة مفتاح العلم³، وبهذا ضرب صلى الله عليه وسلم مثلاً لم يسبقه إليه أحد من العالمين، خاصة إذا علمنا حاجة المسلمين الشديدة في ذلك الوقت للمال قبل غيره، وهذا رفع الإسلام العلم حتى جعل العالم والمتعلم شريكان في الخير والاجر سواء.

وكان لهذا الدعوة لطلب العلم الأثر البارز في حياة المسلمين فبعث فيهم نشاطاً وتنافساً لم يسبقوا إليه، حتى من الخول والعبيد والإماء، حتى من غير المسلمين، يقول جوستافلوبون "Gustave Le bon" في كتابه (حضارة العرب): "شَغَفُ المسلمين العرب العلم منبعث عن الدين نفسه وقال في ذلك: إن العلم الذي استخفت به أديان أخرى قد رفع المسلمون من شأنه عالياً، واليه مترجع حقيقة هذه الملاحظة الصائبة القائمة باسم الدين: "إنما الناس هم الذين يتعلمون والذين يعلمون وأما من عادا هم فمضر لا خير فيه.

¹- قال الأستاذ محمد معروف الدواليبي: وهذا مما انفرد به الإسلام على الدوام في تاريخ حروب الأديان المنتصرة.

²- أخرجه الإمام أحمد في مسنده وصححه الألباني، انظر صحيح الجامع الصغير برقم 3913.

³- ومن هنا نفهم نبي عمر رضي الله عنه عن اتخاذ عمال نصارى لما عظمت التهمة أو خاف فتنهم، وعلى ذلك يحمل ما أورده شيخ الإسلام ابن تيمية أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر رضي الله عنه يقول: إن بالشام كاتباً نصرانياً لا يقوم خراج الشام إلا به؟ فكتب إليه عمر: لا تستعمله، فكتب خالد إلى عمر: إنه لا غنى بنا عنه؟ فرد عليه عمر: لا تستعمل النصارى في أمور المسلمين، فكتب خالد إلى عمر: إننا إذا لم نستعمله ضاع المال، فكتب عمر إلى خالد: مات النصراني والسلام" والصحيح أن هذه المسألة مما يختلف باختلاف العصور في استعمال أهل الكتاب على مصالح المسلمين.

وقال أيضاً: "كان المسلمون إذا ما استولوا على مدينة وجهوا عن ايهم في الدرجة الأولى إلى تأسيس مسجد أو إقامة مدرسة وما أظن من سبقهم لهذا بل و أكد في كتابه بقوله: لقد بلغ شغف المسلمين العرب بالتعليم مبلغاً عظيماً حتى أن خلفاء بغداد كانوا يستعملون كل الوسائل لجذب العلماء إلى قصورهم."

المبحث الثاني: مظاهر التواصل في مجال التشريع والقوانين

شهد العالم المعاصر حروباً طاحنة أتت على الأخضر واليابس تفنن الإنسان في توظيف واستعمال عبقريته في أنواع من الشرور: القتل والسلب والهدم، مما جعل عقلاء من البشر يفكرون في سن قانون دولي يحمي البشرية من ويلات الحروب ويضع حداً لاستعمال القوة المفرطة ضد البشرية كاستغلال أو استعمار الأراضي بغير وجه حق، أو العبث بسيادة الدول واستقلالها على وجه يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة.

وكان من القواعد الأمرة والمعتبرة حظر استخدام القوة المسلحة، والشريعة الإسلامية تتفق مع هذا الرأي في منع وتحريم استخدام القوة إلا استثناء لدفع العدوان، ورفع الظلم، ونصرة الحق، والدفاع عن الدعوة الإسلامية وتأمينها من أي اعتداء، مع مراعاة أن الإسلام لم ينشر بحد السيف، وإنما كان القتال لمن تصدى للدعوة الإسلامية واعترض سبيلها ورفض الإسلام أو العهد، فمن لم يعتنق الإسلام وظل على دينه فإن الإسلام يحرم قتله ما دام تعاهد مع المسلمين على السلم واحترم التعاهد، ويمكننا استنباط الكثير من القواعد والضوابط بهذا الخصوص، نذكر فيما يلي بعضها منها:

الاستنتاجات والتوصيات.

ولقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج: الإسلام دين يحث على التواصل الإنساني، ولا يعتمد إلى إلغاء وجود الآخرين، والدولة

الإسلامية دولة إنسانية، تتواصل مع الآخرين، وتهدف إلى الحفاظ على النظام الكوني وتمنع من تخريبه.

ثانياً: التواصل مع الآخر مبدأ متأصل في الإسلام طبقه سلف هذه الأمة، وهو فرعٌ من فروع الجهاد الإسلامي، فإن الجهاد الذي هو شعيرة دينية مهمة يتحقق بوسيلتين: الأولى: الدعوة السلمية والثانية: الدعوة القهرية ولا يُلجأ إلى الوسيلة الثانية إلا إذا مُنع المسلمون من قيامهم بالوسيلة الأولى، ولما كان الجهاد بالمعنى الثاني غير متحقق ولا مقدور عليه في وقتنا الحاضر فإنه يتعين على المسلمين بذل الجهد في التواصل مع الآخر لتبليغه رسالة الإسلام.

ثالثاً: يجب الإحسان إلى الرعايا الأجانب في المعاملة ولين الجانب ومباستطهم وإكرامهم حتى يروا محاسن الإسلام في أخلاقنا وهو نوع من التواصل الذي يرغب فيه الإسلام.

رابعاً: الرعايا الأجانب الذين يدخلون الدولة الإسلامية لهم على صنفين:

الأول: مستأمنون وهم الذين يأتون من دولة محاربة، والثاني: موادعون وهم الذين يأتون من دولة موادعة، ولكل صنفٍ أحكامه التي يعامل بها حال دخوله إلى الدولة الإسلامية.

خامساً: يجوز شرعاً إقامة حوار ونقاش مع غير المسلمين ولو من أفراد الدول المحاربة أو البغاة، أو المرتدين إذا كان يرتجى من ذلك منفعة، بشرط عدم المهادنة والموالاتة والمداهنة على حساب الحق، وبشرط عدم مخالفة أي حكم من أحكام الإسلام بحجة الدعوة إلى الإسلام.

قراءة تحليلية في القيم التي تقوم عليها حقوق الإنسان في الإسلام

الدكتورة. رقية طه العلواني، أستاذ مشارك، كلية الآداب/جامعة البحرين.

ملخص

يُعدّ الوقوف عند مسألة حقوق الإنسان في الإسلام -في وقتنا الحاضر- من أهم القضايا الفكرية والحضارية، فقد باتت قضايا حقوق الإنسان من أكثر الأمور إثارة للجدل. وقد لعب الخلط الحاصل بين ممارسات بعض المسلمين البعيدة عن تعاليم الإسلام -خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان- من جهة وبين تعاليم القرآن والسنة النبوية من جهة أخرى، دورًا بارزًا في توجيه سهام النقد والتجريح لتعاليم القرآن والسنة ومسؤوليتها عن تلك السلوكيات المنحرفة بما تحمله من جور وظلم وتجاوز لحقوق الإنسان في كثير من الأحيان.

من هنا تأتي هذه الورقة لإبراز القيم الأساسية التي قامت عليها نظرة الإسلام للإنسان وحقوقه في تشريعاته. وتذهب الدراسة إلى أن تلك القيم تتمثل في: التوحيد واستخلاف الإنسان على الأرض. ومن تلك القيم انبثقت منظومة حقوق الإنسان ونال بها حقوقه كافة من حرية وعدالة ومساواة. كما تؤكد الدراسة أن صيانة حقوق الإنسان في الإسلام ترتبط بتفعيل تلك القيم في الواقع الإنساني.

مقدمة

تعد مسألة حقوق الإنسان في الإسلام -في وقتنا الحاضر- من أهم القضايا الفكرية والحضارية، فقد باتت قضايا من أكثر الأمور إثارة للجدل. وقد لعب الخلط الحاصل بين ممارسات بعض المسلمين البعيدة عن تعاليم الإسلام -خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان- من جهة وبين تعاليم القرآن والسنة النبوية من جهة أخرى، دورًا بارزًا في توجيه سهام النقد والتجريح لتعاليم القرآن والسنة ومسؤوليتها عن تلك السلوكيات المنحرفة بما تحمله من جور وظلم في كثير من الأحيان. من هنا تأتي هذه الورقة لإبراز القيم الأساسية التي قامت عليها نظرة الإسلام للإنسان وحقوقه في تشريعاته. وتذهب الدراسة إلى أن تلك القيم الأساس تتمثل في: التوحيد واستخلاف الإنسان على الأرض. وأن من تلك القيم انبثقت منظومة حقوق الإنسان ونال بها حقوقه كافة من حرية وعدالة ومساواة. كما تؤكد الدراسة أن صيانة حقوق الإنسان في الإسلام ترتبط بتفعيل تلك القيم في الواقع الإنساني.

ويمكن إجمال أهمية دراسة القيم التي تقوم عليها منظومة حقوق الإنسان في الإسلام في الوقت الراهن في

النقاط الآتية:

أولاً: اتساع نطاق العولمة الثقافية وطبيعة التحولات العالمية الراهنة نحو الاهتمام بالجوانب الفكرية والثقافية والاجتماعية عالمياً، وما يصاحب ذلك من إعطاء المنظمات الإقليمية والدولية أدواراً أكثر تأثيراً وتدخلًا في خصوصيات الأمم والشعوب الثقافية وفي بعض الأحيان الدينية باسم الشرعية الدولية.

الأمر الذي أدى إلى اتساع دائرة الحديث عن القيم الحضارية كالحريّة والديمقراطية وحقوق الإنسان؛ وتحرير التجارة وتحقيق معايير الجودة... مما يستدعي الاهتمام بموضوع القيم التي تقوم عليها هذه القضايا المطروحة وخاصة ما يتعلق بحقوق الإنسان في إطار الخصوصية الإسلامية.

ثانياً: الحديث المتزايد عن قضايا حقوق الإنسان فالناظر في الكتابات الغربية في مختلف المذاهب والإيديولوجيات والتخصصات المعرفية، يلحظ تركيزها على هذه القضايا. الأمر الذي يستدعي اهتمام الباحثين في العالم الإسلامي بإثارة الوسائل الجديدة والأساليب الحديثة الناجعة في دفع دفة الحديث عن قيم إسلامية أصيلة تقوم عليها منظومة حقوق الإنسان.

ثالثاً: ضرورة الاهتمام بمعالجة الصور السلبية عن الإسلام ومنظومته المعرفية وحضارته الإنسانية لدى المجتمع الغربي، ودوره العالمي اليوم في المساهمة في حلّ أزمت العالم وكسر الحواجز النفسية والفكرية بين أمم العالم وشعوبه. وإشكالية حقوق الإنسان تعد من أبرز هذه الحلقات الخطرة.

رابعاً: ظهور تحديات جديدة تتطلب صياغة رؤية جديدة تتمحور حول وجوب تقديم المشروع الحضاري الإسلامي- على الصعيد الإقليمي والدولي- كمشروع يؤكد قيمة الإنسان ودوره التنموي مع الكون والطبيعة من منطلق التناغم والانسجام، وليس الصراع والسيطرة، مشروع حضاري يؤكد احترام حقوق الإنسان وكرامته من خلال صيانة العدل والحرية والمساواة والمسئولية الأخلاقية.

خامساً: الدعوة العالمية للقيم التي تقوم عليها منظومة حقوق الإنسان بكل أبعادها الإنسانية ظهرت ببعثة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أرسله الله إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً. فقد دشن النبي الكريم هذه الدعوة للانتقال بالإنسانية من الكيان القومي الضيق إلى الكيان الإنساني الشامل، فأصبحت صيانة تلك الحقوق وحمايتها، وظيفة عالمية يشترك فيها البشر جميعاً.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقيم

أولاً: المعنى اللغوي

وردت لفظة القيم مفردة في القرآن في قوله تعالى: ﴿دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾¹ وكذلك ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ أي بها تقوم أموركم.

ومعنى القيمة في اللغة²: قيمة الشيء أي قدره وقيمة المتاع: ثمنه ويقال لفلان قيمة: ماله ثبات ودوام على الأمر والجمع قيم³.

1- سورة إبراهيم، 161.

2- سورة النساء: 5.

3- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، 2004م، ص 768.

والشيء القيم الذي له قيمة عظيمة مبالغة، وتشتق كلمة القيمة في اللغة العربية من القيام، وهو نقيض الجلوس، والقيام بمعنى آخر هو العزم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾¹ أي لما عزم. كما جاء القيام بمعنى المحافظة والإصلاح، ومنه قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾² وأما القوام فهو العدل، وحسن الطول، وحسن الاستقامة³.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للقيم

تعددت تعاريف مفهوم "القيم" تبعاً للحقول المعرفية التي وردت التعاريف فيها، وجذورها وامتداداتها الفلسفية والاجتماعية والنفسية.

فقد حضي موضوع القيم باهتمام كبير من قبل المتخصصين في ميادين عدة كالفلسفة وعلم الاجتماع والتربية حيث تعتبر القيم من أهداف التربية والمنهج التربوي الرئيسية. كما اهتم بدراستها الباحثون في علم النفس بمعظم فروعه الاجتماعي والإرشادي والتطوري والتربوي.

فمن الناحية المعجمية، تعرف القيمة بأنها: ما يتميز به الشيء من صفات تجعله مستحقاً لتقدير كثير أو قليل فإن كان مستحقاً لتقدير بذاته كالحق والخير والجمال كانت قيمته مطلقة، وأما إن كان مستحقاً للتقدير من أجل غرض معين كالوثائق التاريخية والوسائل التعليمية كانت قيمته إضافية⁴.

كما اهتمت علوم عدة بالقيم وجعلتها موضوعاً لها كعلوم: الأخلاق، علم الجمال، المنطق، والابستمولوجيا (نظرية المعرفة)، والاقتصاد، وعلم النفس، وعلم النفس الاجتماعي، والدين، والتاريخ، والفلسفة، وعلم الاجتماع، والانثروبولوجيا والعلوم السياسية. بل إن الحديث بدأ عن تخصصات كاملة حول "القيم" مثل "علم نفس القيم" و"علم اجتماع القيم" ... إلخ.

ومع مرور الأيام شاع استعمال كلمة القيمة، فأصبحت تدل على معانٍ أخرى متعددة. فيرى علماء اللغة مثلاً أنّ للكلمات قيمة نحوية تحدد معناها ودورها في الجملة، وأنّ قيمة الألفاظ تكمن في الاستعمال الصحيح لها. كما يستعمل علماء الرياضيات كلمة القيمة للدلالة على العدد الذي يقيس كمية معينة.

ويستخدمها أهل الفنّ كونها تجمع بين الكمّ والكيف، وهي بهذا تعبّر عن كيفية الألوان، والأصوات، والأشكال والعلاقة الكمية القائمة بينها، كما يستخدمها علماء الاقتصاد للدلالة على الصفة التي تجعل شيئاً ممكن الاستبدال بشيء آخر، أي قيمة المبادلة⁵.

¹- سورة الجن، 19.

²- سورة النساء، 34.

³- عادل العوا، الفكر العربي الإسلامي، الأصول والمبادئ، تونس: المنظمة العربية للثقافة والإعلام - إدارة البحوث التربوية، 1987م، ص 215-216.

⁴- جميل صليبيبا، المعجم الفلسفي، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1994م، ج2، ص 213.

⁵- صلاح الدين رسلان، القيم في الإسلام بين الذاتية والموضوعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990م، ص 10.

وعلى هذا فإن مصطلح القيم في الفكر المعاصر أصبح من المفاهيم التي يشوبها نوع من الغموض والخلط في استخدامها، لأنها حظيت باهتمام كثير من الباحثين في تخصصات مختلفة¹.

ومن علماء النفس والاجتماع من يرى أن القيم هي الاهتمامات، أي إذا كان أي شيء موضع اهتمام فإنه حتماً يكتسب قيمة، ومنهم من يعرفها بالترفضيات و كثير من علماء النفس يرون أن القيمة والاتجاه وجهان لعملة واحدة.

فالقيم لديهم عبارة عن المعتقدات التي يحملها الفرد نحو الأشياء والمعاني وأوجه النشاط المختلفة، التي تعمل على توجيه رغباته واتجاهاته نحوها، وتحدد له السلوك المقبول والمرفوض والصواب والخطأ، وتتصف بالثبات النسبي².

أما علماء الاجتماع فيرون أن القيمة صفة للشئ تجعله ذا أهمية بالنسبة إلى الفرد أو الجماعة، وهي القرار أو الحكم الذي يُصدره الشخص نتيجة لتفاعله مع جماعته وفق السلوكيات المعيارية في المجتمع الذي يعيش فيه.

فالقيم تشكل الإطار المرجعي الذي يشمل الاتجاهات والمعتقدات والقناعات في البنية المعرفية للفرد التي توجه سلوكه جهة معينة، والتي يحكم من خلالها على هذا السلوك بأنه خير أو شر جميل أو قبيح، مرغوب فيه أم غير مرغوب فيه³.

وقد عرّف معجم علوم التربية القيم بكونها: مجموع معتقدات واختيارات وأفكار تمثل أسلوب تصرف الشخص ومواقفه وآراءه، وتحدد مدى ارتباطه بجماعته. فهي مجموعة من القوانين والأهداف والمثل العليا التي توجه الإنسان سواء في علاقته بالعالم المادي أو الاجتماعي أو السماوي⁴.

فالقيم انعكاس للأسلوب الذي يفكر الأشخاص به في ثقافة معينة، وفي حقبة زمنية معينة، وهي التي توجه سلوك الأفراد وأحكامهم واتجاهاتهم فيما يتصل بما هو مرغوب فيه أو مرغوب عنه من أشكال السلوك في ضوء ما يضعه المجتمع من قواعد ومعايير. وقد تتجاوز الأهداف المباشرة للسلوك إلى تحديد الغايات المثلى في الحياة، فهي على حد تعبير روكيش إحدى المؤشرات الهامة لنوعية الحياة، ومستوى الرقي، أو التحضر في مجتمع من المجتمعات⁵.

من هنا تصبح القيم معايير للحكم على الأعمال والأفعال المادية والمعنوية، وتكون لها من القوة والتأثير على الجماعة بحيث يصبح لها صفة الإلزام والتعميم.

¹- w.mcGuire; Nature of Attitude and Attitude change, In; G. Lundzey&E.Asonson (eds), The Handbook of social psychology, New York; Random House, 1985, 233-246.

²- مرعي، توفيق وبلقيس، أحمد، الميسر في علم النفس الاجتماعي، ط2، عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1984م، ص 216-217.

³- جهان العمران، مجلة الطفولة، العدد السابع، 2003م.

⁴- الهادي عفيفي محمد، الأصول الفلسفية للتربية، مكتبة الانجلو المصرية، 1978، ص 286. سويف، مصطفى، مقدمة لعلم النفس الاجتماعي. القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، 1979م.

⁵- عبد اللطيف محمد خليفة، ارتفاع القيم، سلسلة عالم المعرفة، أبريل 1992. العدد 160؛ ص: 15/14. راجع كذلك في قريب من هذا المعنى: هناء عطية محمود، هناء، التوجيه التربوي والمهني، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1959م، نقلا عن: نبيل سفيان، التغير القيمي لدى طلبة علم النفس في جامعة تعز....دراسة تتبعية عبر ثلاث سنوات، <http://bafree.net/nabil/bohowth/s3.htm>

من هنا فإن القيم تؤثر في سلوك الفرد ووعيه الحضاري ومواقفه واتجاهاته وتجليات شخصيته العملية، وبعض الباحثين بدؤوا يدرسون القيم من خلال السلوك، باعتبار أن القيم تؤثر في السلوك. فالقيم تزود الفرد بالإحساس بالغرض مما يقوم به وتوجهه نحو تحقيقه. كما توجد لديه إحساس بالصواب والخطأ فهي بمثابة معيار وأداة تقويمية.

والمتمثل في موقع القيم في المجتمعات الإنسانية، يلحظ اهتمام الديانات والفلسفات والتنظيمات الاجتماعية والسياسية، والدراسات والبحوث التربوية والاجتماعية والثقافية بها. وقد اختلفت وجهات النظر في إدراك طبيعة القيم وغايتها، إلا أنها لم تختلف في أهميتها وموقعها.

فالقيم التي يتبناها الأفراد، تسهم في توجيههم في اختيار الأدوار الاجتماعية المعينة وتشجعهم على القيام بالأعباء المسندة إليهم بشكل ينسجم وتوقعات المجتمع.

من هنا لعبت القيم دورًا أساسًا في تحقيق الضبط الاجتماعي، فهي تؤثر في الناس لكي يجعلوا سلوكهم مطابقًا للقواعد الأخلاقية، كما تعمل القيم على كبح جماح العواطف السلبية التي قد تدفع إلى الانحراف والتمرد على نظم المجتمع الأخلاقية وتولد الشعور بالذنب والخجل في نفوس الناس عند تجاوزهم المعايير.

كما يمكننا القول بأنها تعصم الفرد من الطغيان، والاستبداد، والاستكبار في الأرض والانتقاص من كرامة الآخرين أو غمط حقوقهم.

المبحث الثاني: القيم العليا في الإسلام

جعل الشارع لحياة الإنسان غاية عظيمة ومقصداً أسمى متمثلاً في توحيد الله واستخلافه للإنسان لإعمار هذه الأرض وإصلاحها وعبادة الله وتأديته لأحسن العمل على ظهرها. قال تعالى: (تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَفُورُ) سورة الملك. 1-2

من هنا فإن القيم التي تحكم حياة الإنسان وواجباته كافة وتنظم حقوقه تتمثل في: التوحيد، والاستخلاف. وتناول حقوق الإنسان وما يتعلق بها من خلال استحضار هذه القيم العليا، يفتح أمام المجتمع آفاقاً رحبة خاصة في مجالات التطبيق. إذ تكتسب تلك الحقوق إلزامية أشد قوة من خلال ربطها بتلك القيم.

أولاً: التوحيد

التوحيد يشكل الدعامة الأساس الذي تقوم عليه شرائع الدين كافة وأخلاقياته. فالتوحيد هو المحور الذي تدور عليه عجلة الحضارة الإسلامية، فتنعكس آثاره على كل حكم من أحكام الدين. فالتوحيد يظهر في كل أمر في الحضارة الإسلامية ليستمد شرعيته من هذا الأصل، سواء كان في السياسة أو الاقتصاد أو الاجتماع أو غير ذلك من ونواحي حضارية. بل إن كافة القيم الحضارية تستمد شرعيتها من أصل التوحيد.

من هنا كان التوحيد بمفهومه الشمولي في الإسلام من أبرز دوافع التغيير والنهوض، من خلال ما رسمه من أهداف دينوية وأخروية تتمثل بالعمارة والعبادة والخلافة.

وقد تنبه مالك بن نبي بدقة إلى دور التوحيد في توجيه الإنسان من أجل التحول إلى الفاعلية في صناعة الحضارة والبناء، وحاول صياغة هذا الدور والتركيز عليه في الفكر الحضاري.

فالدور الرئيس في البناء الحضاري يرجع في نظر مالك بن نبي إلى ما أسماه (الدين) ويعني به التوحيد، إذ هو الذي يؤلف بين العوامل الثلاثة: الإنسان والتراب والوقت، ليركب منها كتلة تسمى في التاريخ (حضارة). فجوهر التوحيد مؤثر صالح في كل زمان ومكان، لكن المحور الذي يتجلى فيه تأثيره هو الإنسان الذي يتفاعل مع العناصر الأخرى ليصنع الحضارة. وإن محورية التوحيد في الحياة الإسلامية، تعني أن هذه الحياة فردية وجماعية تعتمد في أصولها وتعود في جذورها إلى التوحيد. من هنا يتجلى التوحيد في كافة الأنشطة والأعمال التي يزاولها البشر والأحكام التي شرعها الله سبحانه لهم بتستقيم بها أمور حياتهم ومعاشهم ومعادهم. وتنبثق من هذا الأساس سائر القواعد المتينة التي تعتمد عليها الحياة الإنسانية، مثل الأمن والخير والصلاح والتكامل والتقدم والسلام....

وتوحيد الله سبحانه يعني الانقياد التام والطاعة الكاملة لله، وهو ما يعني التحرر من كافة العبوديات والانقيادات والتبعات لأية جهة أخرى. وهذا ما يكشف عن التحرر الحقيقي للإنسان من كافة الأغلال والقيود التي طالما كبلت إرادته وفكره وجسمه وروحه. فالتوحيد يحقق للإنسان أسى أنواع الحرية التي تعد أبرز وأهم القيم الحضارية الغائية. فكان التوحيد واجبًا وحقًا للإنسان في نفس الوقت. فالتوحيد أعظم مكسب وهبه الخالق سبحانه لعباده. تحرر الإنسان به من قيود الظلم والامتهان والاستعباد والأصنام، ومن قيود النفس وأهوائها الجامحة ونزعاتها الجنونية، ليفسح المجال لإطار التزكية الإنسانية.

ويفرض التوحيد على الإنسان الالتزام بالقيام بكافة التكليف والمسؤوليات التيألقاها سبحانه على عاتقه، والعمل ضمن إطار النهج الالهي. ومن ذلك صيانتته لحقوق الإنسان وقيامه بها على أتم وجه.

وبالتوحيد تُحفظ حقوق الإنسان في الإسلام وتُصان عن كل تميميع أو تمويه لها. فالمسلم مطالب بتحقيق مرضاة الله التي تتحقق من خلال رعاية القوانين والتشريعات كافة والأطر الإلهية والقيم الحضارية. بل إنه يدفع بالإنسان إلى الحفاظ عليها وصيانتها من أي تحريف أو تقليص.

ويسهم التوحيد في تشكيل عنصر المسؤولية في تفعيل حقوق الإنسان والالتزام بها من قبل الناس، إذ هي مسؤولية نابعة من باطن الإنسان ونافذة إلى اعماقه ومائلة أمامه. وانطلاقًا من عنصر المسؤولية أيضا يجد الإنسان المسلم نفسه مندفعًا لأداء التكليف الالهي بالالتزام بالقيام بحقوق الإنسان في الواقع.

فالتوحيد في أصله ممارسة عملية لأعظم حقوق الإنسان بتخليصه من الظلم والتأله والاستكبار والعبودية لغير الله، وإشاعة قيم الحرية والعدل والمساواة واحترام إنسانية الإنسان، حيث مقصدها الأساس إخراج الناس من عبادة العباد، ذلك أن معظم الشر في الدنيا سببه تسلط الإنسان على الإنسان. فكان التوحيد الدرع الواقي لحقوق الإنسان.

كما أن اطار التوحيد هذا يؤسس لنسق حقوقي إنساني معرفي شمولي يحدد تصورًا متكاملًا لله والكون والإنسان، ينعكس على منهج التفكير والسلوك الفردي والجماعي، ويجعل العمل الصالح هدف الإنسان في هذا الكون. يقول الله عز وجل في سورة الملك: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

فالتوحيد ليس فقط توحيد الصفات والأفعال بل هو عملية إقرار الله خالق كل شيء بالربوبية والإلهوية وإفراده بالعبودية فينتج عن هذا الإقرار وهذا الأفراد تحرير الفرد من كل سلطة وهيمنة أخرى غير هيمنة الله، تحرير مادي ومعنوي شامل لكل مناحي الحياة كما ينتج عنه مساواة جميع أفراد المجتمع.

ويمثل رؤية الكون ومناهج التفكير ومسالك التفاعل الاجتماعي لكل الأفراد في المجتمع. قال تعالى: ﴿رَبَّنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ. فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ دَكَرٍ أَوْ أَنتِي بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَتَلُوا وَقُتِلُوا لَأَكْفِرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا أَذِلَّهُمْ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ نُورًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾¹.

والتوحيد بمعناه الشمولي ليس مجرد تلك العقيدة التي جاء بها الأنبياء والرسل عليهم جميعاً صلوات الله وسلامه، ولكنه المفهوم الدال على خضوع كل الموجودات للخالق الموجد لها بالعبودية، وشهادتها له بالوحدانية، فقد شهد الله على نفسه بوحدانيته في قوله عز وجل: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾².

وعلى أساس هذا المقصد الرئيس لوجود الإنسان تنبني كل العلاقات التشريعية والتكوينية وتفاعلاتها في حياة الإنسان، لتفسر للإنسان الغاية من وجوده على الأرض، وتحدد له إطار المنهج الذي يسير عليه. والتوحيد بهذا المفهوم يعد المرجع الأساس لتشكيل رؤية الإنسان للكون وصياغة مفاهيمه عن الحياة وطبيعة الأدوار التي يقوم بها الأمر الذي ينعكس على نمط علاقاته وأسلوب تبادله لحقوقه وأدائه لواجباته.

من هنا لم يكن التوحيد مفهوماً نظرياً أو تجريدياً بل مقصداً تتضح من خلاله كيفية تفاعل الإنسان مع الحياة في مختلف المجالات. فالتوحيد بهذا البعد المقاصدي يحرر الإنسان من الخضوع لأي أسلوب تفكير يبعد به عن جادة الصواب، ابتداء من اتباع الإنسان لأهواء نفسه أو غيره. يقول تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾³. وقال في آية أخرى: ﴿أَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾⁴.

وهذا التحرير للإنسان عقلاً وقلباً وسلوكاً، تتحدد حركة الإنسان وسلوكه الاجتماعي، وتتسق موجبات الأمانة ومقتضيات الاستخلاف، فتتضح أمام الإنسان الهدف والغاية من الوجود الإنساني في تحمل الأمانة بتوحيد الله ومقتضيات الاستخلاف بعبادته دون سواه في أداء العمل الصالح بمختلف مستوياته وأنماطه.

وعلى هذا يتحدد الدور الذي يقوم به الإنسان وما يحققه من قيم حضارية إنسانية تتمثل في كل ما يؤدي إلى العمل الصالح. قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ دَكَرٍ أَوْ أَنتِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُخْبِتَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁵.

ويتجلى التوحيد في الحياة من خلال قيم الحرية والمساواة والعدالة التي تشكل منظومة حقوق الإنسان.

فالمساواة – على سبيل المثال- جوهر الحرية في التصور الإسلامي من خلال القيمة الإنسانية المشتركة متصدياً بذلك لاي ادعاء بالتميز على أساس العرق أو الجنس أو اللون جاعلاً الناس سواسية كأسنان المشط ومحددًا التقوى

¹- آل عمران:190-195.

²- آل عمران:18.

³- الجاثية:23.

⁴- يوسف:39.

⁵- النحل:97.

كمعيار تفاضلي. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾¹.

وقد أكد الرسول صلى الله عليه وسلم هذا في خطبة الوداع حيث قال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَنْبَأُكُمْ بِأَكْرَمِكُمْ وَاحِدًا إِلَّا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَىٰ أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَىٰ أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ أَلْبَغْتُ قَالُوا بَلَّغْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا يَوْمٌ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قَالُوا شَهْرٌ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ وَلَا أُدْرِيقَالِ أَوْ أَعْرَاضَكُمْ أَمْ لَا كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فَيَشْهَرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلْبَغْتُ قَالُوا بَلَّغْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ"².

من هنا فإن إطار التوحيد بهذا المفهوم الشامل تترتب عليه منظومة حقوق الإنسان ومن ذلك:

- انتماء الجماعة البشرية إلى محور واحد وهو التوحيد والإيمان بسيد واحد للكون وهو الله سبحانه لا الإنسان كما تذهب إلى ذلك بعض الفلاسفة المعاصرة.

- إقامة العلاقات

- نالاجتماعية على أساس العبودية المخلصة لله تعالى وتحرير الإنسان من كافة أنواع العبوديات.

- تجسيد روح الاخوة العامة في كل العلاقات الاجتماعية بعد محو ألوان الاستغلال والتسلط. فما دام الله تعالى واحداً ولا سيادة إلا له، والناس جميعاً عباده، ومتساوون بالنسبة إليه فمن الطبيعي أن يكونوا إخوة متكافئين في الكرامة الإنسانية والحقوق.

وهذا هو ما يلخصه المستشرق «برنارد لويس» بقوله: «أن العقيدة حلت محل الدم كرابطة اجتماعية»³. فقد كان المجتمع الجاهلي يعجُّ بقيم مختلفة عديدة لا تبغي خير الإنسانية في علومها ولا كرامة الإنسان حريته وتحريره والأخذ بيده في طريق الرقي، ونزل الإسلام المعركة فخذف فيها بقيم جديدة. فجاء بالقيمة الدينية الكبرى وهي التوحيد والإيمان بإله واحد خالق لهذا العالم، مدبر له، يريد بالإنسان الهدى والخير⁴.

ويعد التوحيد بناء على ذلك أعظم مفهوم حضاري، فهو الذي يحمل المرء على أن يُفرد الخالق بالعبادة، والقصد، والطاعة، والمحبة، والتحاكم، فيحرر العبيد من العبودية للعبيد إلى عبادة رب العباد.. من هنا كان الشرك من أسوأ المفاهيم الحضارية على الإطلاق... فالشرك يؤدي إلى الخلاف حول مفاهيم حضارية أخرى مرتبطة به؛ كمفهوم " الحرية " مثلاً؛ وكذلك القيم الحضارية ذات العلاقة بتحديد خصوصيات وحقوق الخالق وخصوصيات وصلاحيات الإنسان في التعامل مع الإنسان والكون والطبيعة..، وحقوقه وواجباته

فالسلك الإنساني .. أيّاً كان نوعه .. وكانت نتائجه هو نتاج المفاهيم والتصورات القيمة التي ينتهي إليها هذا الإنسان ويعتقد بها .. والتي أفرزت عنده هذا السلوك .. فإن كان سلوكاً إيجابياً ممدوحاً، فهذا دليل على وجود قيم إيجابية

¹- سورة الحجرات، 13.

²- مسند أحمد، حديث رقم 22391.

³- برنارد لويس، العرب في التاريخ، تعريب نبيه أمين فارس، محمود يوسف زايد، دار العلم للملايين، بيروت، 1954، ص 56.

⁴- أحمد شلي، تاريخ الإسلام والحضارة الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1970 م، ج 1، ط 5، ص 227.

عند هذا الإنسان. فالسلوك الإنساني هو التعبير الصادق عن نوعية ومدى جودة تلك القيم التي ينتهي إليها الإنسان. لذا كان توحيد الله في الخلق والأمر .. في العبادة، والطاعة، والحكم والتشريع، قيمة عليا حاكمة لسائر تصرفاته وحامية لحقوقه في ذات الوقت.

من هنا كان التوحيد شاملاً لجميع جوانب الحياة: التعبدية، والأخلاقية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والعلمية .. وبالتالي فإن الإنسان مخلوق لله تعالى ومملوك له، وهو مُستخلف في الأرض لإعمارها وفق قانون وشرع الله، وهو محاسب عن ذلك.

فالسلك الإنساني في ظل هذه القيم، يخضع للشعور والإيمان بمراقبة الله تعالى له والتي لا تغيب عنه لحظة واحدة .. وبالتالي فهو منضبط وملتمزم بمبادئ وأخلاق دينه وحضارته في السر والعلن.

وقد أكد العلماء المسلمون هذه الحقيقة عبر العصور. فالراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد (402هـ) في كتابه "الذريعة إلى مكارم الشريعة" وغيره يذهب إلى أن جميع الأعمال الإنسانية تعد من ألوان العبادات الهادفة إلى تهذيب لإنسان طالما أنها تراعي أمر الله في جميع الأمور¹.

من هنا جاءت فكرة الحفاظ على حقوق الإنسان منبثقة من التوحيد، مصانة من خلال تطبيقه في الحياة الإنسانية. وعلى هذا أعادت عقيدة التوحيد، بفضل تحريرها الإنسان من الأوهام المدمرة، ومن تسلط البشر بعضهم على بعض، المساواة بين البشر، وألغت كل أشكال التفاضل بينهم إلا على أساس علمهم وأخلاقهم وأعمالهم، وبهذه المساواة تمكن البشر من حفظ كرامتهم، واستقلال عقولهم وإرادتهم.

وباستحكام عقيدة التوحيد، في حياة الإنسان، وظهور كل نتائجها الإيجابية في علاقة الإنسان السليمة أولاً بالله، ثم بعلاقته بأخيه الإنسان، وبالكون من حوله، يستعيد الإنسان، تزكيتة لنفسه وقدرته على تحقيق عمارة الأرض.

ثانياً: الاستخلاف

استخلف الله سبحانه وتعالى البشر في الأرض بقصد عمارة الكون وإنمائه وسخر للإنسان كافة كنوزه وثرواته، تحقيقاً لهذه الغاية والمقصد. قال الله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾². ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾³. وقوله عزَّ شأنه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾⁴. ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾⁵. ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾⁶. وقوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ

¹ - الراغب الأصفهاني، تفصيل النشأتين وتحقيق السعادتين، سلسلة الثقافة الإسلامية، العدد 28، 1380 هـ/1961 م، ص 48.

² - سورة هود: 61.

³ - سورة الأعراف: 10.

⁴ - سورة البقرة: 29.

⁵ - سورة الجاثية: 13.

⁶ - سورة البقرة: 22.

مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّى ﴿١﴾ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿٢﴾.

والإنسان هو محور كل فعل حضاري أو تاريخي، إلا أن هذا الفعل مرتين بعلاقة الإنسان بربه: "علاقة بين الله إلهًا وربًا وخالقًا، وبين الإنسان خليفة، والكون مسخر وميدان لفعل العمران، والشهود الحضاري الإنساني...فهي علاقة مطلقة بين الإله الأزلي الخالق جل شأنه، وبين مطلقين: الإنسان في إنسانيته المتجددة، والكون في استمراره حتى يرث الأرض ومن عليها. فالعلاقة إذن ثلاثية؛ إله خالق، وإنسان مستخلف، وكون مسخر، فدور الإنسان إذن محوري، فهو مخلوق ليحقق أمر الله في هذا الكون من خلال مهمته الوجودية، وهي الاستخلاف في الأرض عبر محاور ثلاثة، عبادة الله، وسيادة في هذا الوجود المحكم بسنن الله، وشهادة على الإنسان بمضمون إلهي عدل، هو ميراث النبوات: الإسلام بوحيه المعصوم؛ القرآن والصحيح من السنة المطهرة³.

وإذا تتبعنا آيات القرآن الدالة على قيمة الإنسان ودوره في تحقيق الاستخلاف، لاحظنا أن الإنسان مطالب بأن يصدر عنه في تحركه الإيجابي الهادف، ويرجع إليه في كل صغيرة وكبيرة. فالخلافة أمانة والأمانة تقتضي المسؤولية والالتزام بالواجب والقيام به. ومن ذلك حفاظه على الحقوق الإنسانية لذاته وغيره.

فمكانة الإنسان في الكون، وعلاقته بالثروات والأموال، وحقوقه؛ امتلاكًا واستثمارًا وانفاقًا. بفلسفة الاستخلاف هذه، فمكانة هذا الإنسان هي مكانة الخليفة المكلف بعمارة الأرض، الحر المسؤول، لأن هذه هي الشروط الضرورية التي تلزم لهوضه برسالة العمران.. في ظل ضوابط تحكم هذا الاختيار وتلك الحرية في التصرف. فهذا الإنسان المستخلف، ليس هو المُجَبَّر وهو. كذلك. ليس سيد الكون، المكتفي بذاته، والمستغني باختياره وقدراته عن رعاية وتبدير الله الخالق وأوامره. وهذا من أبرز وجوه حقوق الإنسان دون شك.

ويؤكد الراغب الأصفهاني أن للإنسان أفعالاً مخصصة تختص به وحده وهي: عمارة الأرض وعبادة الله وخلافته. ولا يستحق الإنسان الخلافة إلا بتحري مكارم الشريعة⁴.

من هنا تتميز الرؤية الإسلامية لنطاق حرية الإنسان وعلاقته. كخليفة. بالثروات والأموال، ومن ثم بالنظام الاجتماعي في الإسلام، فالإنسان خليفة ومستخلف، تحكم حرياته وعلاقاته بالثروات والأموال بنود عقد وعهد الاستخلاف في العدل والتكافل الاجتماعي، التي تحقق التوازن بين الفرد والطبقة والأمة في التملك والحياسة والاستثمار والانفاق والانتفاع.

فالمالك الحقيقي في الأموال والثروات هو خالقها وهو الله سبحانه، الذي سخرها كغيرها من كنوز الطبيعة وقواها، ليرتفق بها الإنسان ارتفاق تسخير، لا ارتفاق سخرة، بمعنى القهر – كما هو سائد في الرؤية الغربية- استعانة بها على أداء مهام الاستخلاف. عمارة هذه الأرض وتزيينها.

¹ - سورة طه: 53

² - سورة الملك: 15.

³ - الطيب برغوث، منحه النبي صلى الله عليه وسلم حماية الدعوة والمحافظة على منجزاتها، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ط1، 1416هـ، 1996م، ص: 59، ص: 81.

⁴ - الراغب الأصفهاني، تفضيل النشأتين، مرجع سابق، ص 48.

وعلى هذا حضّ الإسلام على الضرب في الأرض والسعي الحثيث في مناجمها، والتنقيب عن موارد الرزق في البر والبحر، والإنشاء والتعمير وتوفير أسباب المعيشة والتنافس المشروع في كسبها... التي هي في حقيقتها تجليات لحقوق الإنسان وواجباته في الوقت ذاته.

لذا فإن عمارة الأرض واستغلالها يتفقدان في الإسلام بطاعة الله والاهتداء بهديه والامتناع عما نهى عنه، والاعتقاد بأن الناس جميعاً شركاء في منتجات الطبيعة المباحة، فكان لا بد لهم من التراحم والتعاون في العمل والنتاج (العطاء) بدون تخصيص، أو تمييز البشر في الجنس أو اللون أو العنصر... فلا معنى لاستغلال جنس من الأجناس، أو بلد من البلدان لجنس آخر أو بلد آخر، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ﴾¹.

وتنبني قيمة الاستخلاف على عبادة الله وتوحيده في الأساس، إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾². ولكن العبادة المقصودة بحكم النص القرآني أن الإنسان العابد لا بد أن يكون عاملاً منتجاً، باعتبار أن العمل الجاد هو السبيل لإسعاد الفرد والجماعة، وفي هذا يقول -سبحانه وتعالى-: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾³.

فالعمارة في الفكر الاقتصادي تكليف شرعي، فهي عبادة؛ لأنها تؤدي كما تؤدي الفروض، إلا أنّ لها صفة إجمالية تنحلّ إلى أحكام تكليفية فتُحقّق بشكل أو بآخر كلّ مسلم، وهدف التسخير تُهيئته الموارد باتجاه استخدامها لغرض العمارة، والغرض من الاستخلاف إقامة العدل وعمارة الأرض.

يروى عن ابن عباس . رضي الله عنه . في تفسيره لقوله الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾⁴. عنى بالخليفة ولد آدم بعضهم بعضاً، وهم خلفوا آباءهم في إقامة العدل وعمارة الأرض.

وجاء في قوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾⁵. ويقول في موضع آخر: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁶.

فليس في الإسلام دعوة إلى الرهبنة أو انقطاع عن الحياة العامة وإعمارها أو نكران للمتعة الحلال المباحة، وإنما هو دعوة صريحة للعمل الذي يتحقق به الإعمار الذي يعود بالخير على العالم. وعلى هذا كان "علم العمران البشري" من العلوم الإنسانية التي أدت إلى نقلة نوعية في كتابة التاريخ، وكان تأسيس هذا العلم منسوباً لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت 808 هـ)، وذلك في مقدمة مؤلفه التاريخي المشهور "كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أخبار العرب والعجم والبربر ومنعاصرهم من ذوي السلطان الأكبر".

¹- سورة الروم.

²- سورة الذاريات، 56.

³- سورة الحج، 41.

⁴- سورة البقرة: 30

⁵- سورة القصص: 77

⁶- سورة الجمعة: 10.

ويرى بعض المعاصرين أنه من الأليق بعلم العمران أن يُربط بعلم الفقه للتعريف بخطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين؛ من حيث الواجب المراد فعله أو الندب إليه، أو المحرم المراد اجتنابه أو التنزه منه. فالداعي الأساس من إيراد هذا الموضوع هو إعادة الربط بين الفقه الحامل للعمل؛ وبين المفهوم المجتمعي المبين لطريق العمل الصحيح؛ من خلال إدراك طبيعة التغيير وفهم مجالات الإصلاح المنشود، والعمران الحضاري المطلوب؛ وفق كل الأحوال والظروف التي يعيشها الفرد المسلم في العصر الحاضر .

فالتعمير والبناء وإصلاح أحوال المجتمع هي فروض عامة لا تسقط إلا بالقيام الكافي بهذا المطلوب، وإلا أثمرت الأمة بتركهم هذا الواجب العام، والناظر في أحوال المسلمين اليوم يرى حجم النقص والتقصير الكبير في واجب عمارة الأرض وضياح حضارتهم، خصوصاً في المجالات المدنية كالصناعات، والتقنيات الدقيقة، ومجال الاتصالات، وتقنية المعلومات، ومجال المكتشفات الطبية والعلمية المختلفة، ولا أظن أحداً يخالف في أهميتها للمسلمين.

وقد نص أكثر من إمام على وجوب العمل لتغطية الاحتياج العام في هذه المجالات وغيرها، ومنهم الإمام الزركشي فيقول: "الحرف والصناعات وما به قوام المعاش، كالبيع والشراء والحراثة، وما لا بد منه حتى الحجامة والكنس وعليه عمل الحديث "اختلاف أمتي رحمة للناس"، ومن لطف الله- عز وجل- جُبلت النفوس على القيام بها، ولو فرض امتناع الخلق منها أثموا ولم يحكّ الرفاعي والنووي فيه خلافاً¹.

وثمة أوصاف جعلت هذه الأمة شاهدة على الناس كالوعي والقدرة على أداء أعباء الشهادة والقيام بها والتي تستوجب التمكن من الأسباب المادية في مجالات الحياة المختلفة. ويعد مفهوم عمارة الأرض من أولويات هذه المهمة ومتطلباتها.

ولنا أن نتساءل هل من الممكن أن تتم عمارة الأرض بإنسان مسلوب الإرادة والحرية، غير قادر على أن ينال حقه في الكرامة الإنسانية الممنوحة له من ربه عز وجل! إذ أن معنى ربوبيته سبحانه للعالمين أنه لم يخلق الكون هملاً إنما يتصرف فيه بالإصلاح ويرعاه ويربّيه، وكلّ العوالم والخلائق تحفظ وتتعهّد برعاية الله رب العالمين.

وقوله تعالى: ﴿إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها﴾ دليل على عناية الله تعالى بالعالم الأرضي، ولذا جعل فيه خليفة يخلفه سبحانه وتعالى في تدبير شؤون الكون، فدلّ ذلك على أن مراد الله صلاح هذا العالم واستقامة أحواله، التي لا تنضب دون الحفاظ على الحقوق بين الناس وصيانتها من عبث العابثين وتسلسل الطواغين.

كما دلّت نصوص كثيرة على أن مراد الله من خلق العالم صلاحه، كقوله: ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾². فهي دليل على أن الله لا يحب الفساد في الأرض بعد أن أصلح الله خلقها، وكقوله: ﴿وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾³.

ففيها إشارة صريحة إلى أن الله قصد من خلق العالم صلاح حرثه ونسله وكل موجوداته؛ لينتفع بها الإنسان وينعمها أهل الأرض جميعاً، وهكذا يظهر أن المقصد الأعلى والأسمى من خلق العالم وإيجاده هو عمارة الأرض بالخير

¹- بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ج2، ص 35.

²- الأعراف: 85.

³- البقرة: 205.

والصلاح وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصالح المستخلفين فيها، وأن ذلك مرهون باستقامة الإنسان وعدله وصلاح عقله¹.

فعمارة الإنسان الأرض ليست غاية ذاتية وإنما هي وسيلة إلى الغاية وهي تحقق الإنسان بعبوديته لله تعالى، بمقتضي إرادة خالق السماء والأرض وتوجهاته وأوامره.

والعمران الحقيقي في الإسلام عبادة تبدأ من استجابة الإنسان لأمر الله سبحانه، فإذا فقدت هذا الإطار والضبط، تحولت إلى مفسدة ودعاة لانتهاك الحقوق وإفساد الأرض والبيئة...مما يزرخه عالمنا المعاصر اليوم.

وقد أشار إلى ذلك ابن خلدون في قوله: "إن الحضارة مفسدة للعمران". من حيث وصولها إلى مرحلة الترف المؤدي إلى فساد الأخلاق، وتمزق المجتمع، وذهاب ثروته نحو طبقة متفردة تنتهي بها الدولة.

إن النتيجة التي وصل إليها الإنسان اليوم في عمارته للأرض هي عمارة صورية تكتمل بجوانب التسخير لكل مقدرات الكون وإمكاناته، لكنها ظلت خلافة مبتورة ناقصة، بمعنى أن الإنسان قد فعل كل ما يريد لكنه لم يجد السعادة والحرية والراحة التي يشهدها من السعي في الأرض وإعمارها. فالإنسان قد أقام صورة الخلافة ولم يرتبط بمقاصدها المتمثلة في الاستجابة لأمر الله في تحقيقها ونيل مرضاته، التي تشمل منظومة حقوق الإنسان روحها الحقيقية.

تقول الكاتبة كارلين روس في أزمة الإنسان المعاصر: "إن العلوم والتقنيات الحديثة تثير بصورة مشروعة الخوف، إن فكرة خطورة تقنية ترتسم في سياق جديد عبر تغيرات كيفية للعمل الإنساني. فالتقانات الجديدة تنجب زيادة قدرات الإنسان زيادة ضخمة. وقد أصبح هو ذاته فاعل تقنياته وموضوعهما معا. والوضع مشبع بالأخطار الجسم لدرجة أن الإنسان ينزع إلى التجريب والتجديد، لا في قطاع خارجي عنه، بل في قلب الكيان الإنساني ذاته...وعندما يهدد خطر العلم الإنسان، عندما تكون التفاؤلات القديمة عتيقة أو بالية وعندما ندرك أن العلم يحقق أحيانا أعظم الشرور فكيف لا تستلزم هذه الأخطار القاتلة أخلاقا نظرية جديدة إجرائية ومنيرة في السياق المعاصر؟..صار من المطلوب قيام تطلع جديد ينهي لا أخلاقية الإنسان المحروم من المرجعية يجب علينا أن نعمل على ابتكار أسس أخلاق نظرية جديدة"².

ثالثاً: الآثار الإيجابية لقيم التوحيد والاستخلاف على صيانة حقوق الإنسان

انعكست تلك القيم الرئيسة على بناء أسس رصينة لمنظومة حقوق الإنسان وحمايتها في الإسلام، فالبشرية باتت أسرة واحدة ترجع في أصل خلقتها ونشأتها إلى نفس واحدة هي نفس آدم عليه السلام أبو البشر. وقد قرر القرآن الكريم هذا المبدأ في مفتتح سورة النساء في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَأْكُمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾. (الحجرات: 13)، ومن هنا جاءت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية إلى إحياء الشعور بالتعاطف الأخوي الإنساني، مؤكدة وشائج الترابط النسبي بين أفراد الإنسانية في شتى الأزمنة والعصور بما يدعم ذلك الترابط والتعاون المسوق إلى تبادل المنافع والخير وتحقيق المحبة والوثام للبشرية أجمع.

¹ - ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، الدار العربية للكتاب، تونس، 1979م، ص: 41، 42-علال الفاسي: مقاصد الشريعة ومكارمها، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، الطبعة الرابعة، 1991م، ص: 54، 64.

² - جاكلين روس، الفكر الأخلاقي المعاصر، ترجمة وتحقيق: عادل العوا، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 2001م، ص 18.

كما قرر القرآن الكريم أن الإنسانية واحدة وقد خلقت من نفس واحدة، وهذه الوحدة ليست وحدة في الأصل فحسب بل في الهدف كذلك وهو التعارف. والغاية من التقسيم إلى شعوب وقبائل إنما هي التعارف لا التخالف، والتعاون لا التخاذل، والتفاضل بالتقوى والأعمال الصالحة التي تعود بالخير على المجموع والأفراد، والله تعالى رب الجميع يرقب هذه الأخوة ويرعاها، وهو يطالب عباده جميعاً بتقريبها وصيانتها. فيقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. (النساء:1).

ويتمتع كل إنسان بهذه المساواة أمام القانون، وهو أمر رباني لا يحتمل مساومة، يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: 58). وهذه الآية الكريمة، تأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، مسلمين أو غير مسلمين، كما تقضي بأن يلتزم العدل في الحكم بين الناس كلهم، دون تمييز، بسبب اختلاف الدين، أو العنصر، أو الثقافة، أو الجنس، أو اللون. والمؤمنون مأمورون ديناً أن يكونوا قوامين بالقسط في كل موقف، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقُومٍ عَلَىٰ إِلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: 8) فلكل إنسان، الحق في التملك والإرث والبيع والشراء.. وجاء في القرآن الكريم: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. (التوبة:71).

هذه الآية تؤكد أنَّ الحياة العامة تحكمها الرابطة الإيمانية في إطار الأمة، وأنَّ المساواة بين الناس ذكورا وإناثا، هي الأصل، وتمثل المساواة في القيمة الإنسانية والحقوق الاجتماعية والمسؤولية والجزاء، وهذه المساواة تتأسس على وحدة الأصل ووحدة المآل والحساب يوم القيامة.

وفي آية أخرى، يؤكد الله عز وجل هذه المسؤولية ويربطها بالصلاح، الذي هو أساس العمل الجاد المكلف به الرجل والمرأة على السواء، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ. الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا تُسَبِّحُكَ فَقَتَابَ النَّارِ. رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ. رَبَّنَا إِنَّنا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْآزْوَارِ. رَبَّنَا ءَا تِنَّا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ. فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْتَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَتَلُوا وَقَتِلُوا لَأَكْفِرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخْلَ لَهُمْ جَنَّتِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ (آل عمران:190-195).

ففي هذه الآيات حُدد الهدف والغاية من الوجود الإنساني المتمثل في تحمل الأمانة بتوحيد الله وعبادته دون سواه، كما حددت الآيات أن العمل الصالح بمختلف مستوياته وأنماطه عبادة يثاب عليها المرأة والرجل، كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النحل:97). من هنا فإنَّ الإسلام يراعي الحقوق من حيث اهتمامه برعاية الواجبات فكل حق للإنسان هو واجب على غيره وينادي بتكريم

الإنسان ومنحه الحقوق والمكانة التي تؤهّله للمشاركة في بناء الحياة والتعبير عن إنسانيته على أساس قيم التوحيد والاستخلاف السامقة.

الخاتمة

تناولت هذه الورقة أهم القيم التي قامت عليها نظرة الإسلام للإنسان وحقوقه في التشريعات كافة. كما أوضحت مفهوم القيم، وأهميتها للفرد والمجتمع. وخلصت الورقة إلى أن هناك قيماً أساسية في الإسلام تتمثل في التوحيد، واستخلاف الإنسان على الأرض. وأن من تلك القيم وعلى أساسها، انبثقت منظومة حقوق الإنسان ونال البشر كافة حقوقهم من حرية وعدالة ومساواة. حيث أن تلك القيم تشكّل الضمانة الحقيقية لتطبيق وحماية تلك الحقوق، وأن صيانة حقوق الإنسان في الإسلام ترتبط بتفعيل تلك القيم في الواقع الإنساني.

التطور التاريخي للنزاعات المسلحة غير الدولية وحماية المدنيين

الدكتور أحمد مصيلحي، أستاذ القانون المساعد بجامعة أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

ملخص

تناولنا في هذا البحث التطور التاريخي للنزاعات المسلحة الغير دولية، من حيث ما جاء بالاتفاقيات الدولية والقانونية، بدءاً من اعلان باريس لعام 1856، وما تالاه من قانون "ليبر" لعام 1863، واتفاقية جنيف لعام 1864، ثم إعلان سان بترسبورج لعام 1868، ومشروع إعلان بروكسل لعام 1874، ثم مؤتمر لاهاي للسلام لعام 1899، ومؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907، وأخيرا اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان الإضافين لعام 1977.

ثم تم التطرق البحث لمفهوم النزاعات المسلحة الغير دولية، وذلك في ظل المادة/3 المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وكذا وفقاً لنظام روما الأساسي لمحكمة الجناية الدولية، وما ذهب إليه القضاء والقانون في هذا الشأن.

وأخيرا تم تناول مفهوم السكان المدنيين والتفرقة بينهم وبين المقاتلين، ونطاق الحماية المقررة لهم في ظل اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان الإضافيان، والمحكمة الجناية الدولية.

Summary

We dealt in this research the non-international of the historical development of the armed conflicts, according to the terms of the international and legal agreements, starting with the Declaration of Paris of 1856, and the law of "Libre" of 1863, and Geneva Agreement of 1864, and then Saint Petersburg Declaration of 1868 and the draft declaration of Brussels of 1874, then the Hague peace Conference of 1899, and the second Hague Conference of 1907, and finally the Geneva four Conventions and the additional Protocols of 1977.

Then the search discussed the concept of the non-international armed conflicts, as percommon Article / 3 to the Geneva four Conventions and theadditional second Protocol of 1977, as well according to Rome Statute of the International Criminal Court, and as per the judiciary and the law in this regard.

Finally, the concept of the civilian population and the distinction between them and the fighters were discussed, and how to distinguish them from other groups participating in the armed conflicts.

The scale of assessments for the protection of civilians under Geneva four Conventions and their two Additional Protocols and the International Criminal Court, are as follows:

1. Prohibition targeting the civilians during the fighting.
2. Inadmissibility of using the civilians as human shields.
3. Inadmissibility of starving civilians.
4. The Right of foreigners for departures in and out from the territory of the parties conflict.
5. The right to fair treatment.
6. Inadmissibility of coercion at work.
7. Inadmissibility of collective punishment.
8. Arrest civilians or imposition house arrest on them.
9. Provide treatment to the wounded civilians and take care of them.

مقدمة

لقد شهد التاريخ العديد من الأزمات والنزاعات والصراعات المسلحة سواء كانت داخلية أو نزاعات خارجية، حتى أصبحت لغة القوة هي الكلمة العليا في حياة البشر، حيث ارتكبت العديد من الجرائم البشيرة الجسيمة التي يدمى لها الجبين من إبادة بشرية وأشاعت حالة من الفوضى والعنف حتى أصبحت مصدر تهديد حقيقى للأمن والاستقرار والسلام الداخلى والإقليمي والدولى.

ومنذ النصف الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الحالى أصبحت أغلب النزاعات المسلحة داخلية بطبيعتها، ففى تدور داخل حدود الدول وتنشب بين دولة ما وجماعة أو جماعات مسلحة منتظمة من غير الدولة أو فى ما بين الجماعات نفسها.

ويسيطر الخوف أو التهديد بالدمار والمعاناة شديدة القسوة على الحياة اليومية للعديد من المدنيين الذين يقعون أسرى هذه الأوضاع. فالاستهداف المتعمد للمدنيين، وتدمير الممتلكات المدنية ونهبها، والترحيل القسرى للسكان، واستعمال المدنيين كدروع بشرية، وتدمير البنية التحتية ذات الأهمية الحيوية بالنسبة إلى السكان المدنيين، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسى، والتعذيب، والهجمات العشوائية، كلها مع غيرها من أعمال العنف، تبقى للأسف تصرفات شائعة فى النزاعات المسلحة الداخلية فى شتى أنحاء العالم.

وقد زادت حدة النزاعات المسلحة الداخلية خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة سنة 1990 نتيجة احتواء بعض الدول على مجموعات عرقية أو دينية متشددة أو لأسباب أخرى، يمكن أن يتولد عنه نزاع متعدد الأطراف داخل إقليم الدولة الواحدة، لذلك أضحى التصدي للنزاعات المسلحة الداخلية أمراً ملحاً.

ومن هنا يجب التمييز بين النزاعات المسلحة الداخلية عن غيرها من حالات استعمال القوة، وذلك الوقوف على القانون واجب التطبيق أثناء هذه النزاعات المسلحة الداخلية، لاختلاف القانون المطبق في كل حالة أم هو القانون الداخلي في حالة استعمال القوة أم القانون الدولي الإنسان وما يتضمنه اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية لعام 1977 في حالة النزاعات المسلحة الداخلية. وسوف نتطرق في هذا البحث من الوجه القانونية والإتفاقيات الدولية الخاصة بالنزاعات الداخلية المسلحة سواء الداخلية أو الدولية. وعلى ذلك سوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين، كالتالي:

- المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية .
- المبحث الثاني: تعريف المدنيين محل الحماية بالنزاعات المسلحة غير الدولية .

المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

النزاعات المسلحة الداخلية أصبحت مسألة في غاية الأهمية والخطورة، نظراً لما يكتنفها من غموض بمستقبل البلدان التي تحدث فيها، وهي تتعلق بمبدأ السيادة على الأرض، وما يترتب عليها من أهوال وخسارة في الأرواح والاموال وتخریب للعشرات من الأعيان المدنية، والأكثر تضرراً هم المدنيين.

ولقد أثبتت الحروب المعاصرة أنها تستهدف المدنيين بصورة متعمدة سواء كانت حروب دولية أو غير دولية، وأصبح الإعتداء عليهم في كثير من الأحيان يشكل عنصراً من عناصر الحرب واستراتيجياتها، حيث تؤدي الحرب الشاملة التي تنتهجها الجماعات المسلحة، مع استعمال الأسلحة المتطورة والحديثة في القتال، إلى زيادة كبيرة في أعداد الضحايا من المدنيين، وخاصة النساء والأطفال.

وعلى ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي :

- المطلب الأول: التطور التاريخي للنزاعات المسلحة الغير دولية .
- المطلب الثاني: تعريف النزاعات المسلحة الغير دولية .

المطلب الأول: التطور التاريخي للنزاعات المسلحة غير الدولية

بدأً من القرن التاسع عشر إبرم العديد من الاتفاقيات الدولية، والتي تضمنت العديد من القواعد العامة المنتظمة للعمليات القتالية والتي عرفت باسم (لاهاي) بالإضافة إلى ذلك كانت هناك محاولات متعددة الأطراف لوضع قواعد واجبة التطبيق في حالة نشوب حرب⁽¹⁾.

(1) د. شريف بسيوني - القانون الدولي الإنساني - دار النهضة العربية - 2007 - ص 26.

1- إعلان باريس لعام 1856 الخاص بالحرب البحرية :

يعتبر هذا الإعلان بمثابة أول وثيقة دولية في القرن التاسع عشر تقنن أعراف وعادات الحرب البحرية، تضمن هذا الإعلان قواعد قانونية تقضى بحماية السفن البحرية من أعمال القرصنة، وحماية بضائع الأعداء الموجودة على مراكب الدول المحايدة، ويتكون من أربع مواد تتعلق بالحصار البحري⁽¹⁾.

2- قانون "ليبر" عام 1863 :

وضع ليبر تعديلاً وتغييراً في بعض مواد الحرب، ووضع قواعد للجيش في ميدان القتال، وهذه القواعد هي لوائح لأعراف وعادات الحرب⁽²⁾.

3- اتفاقية جنيف لعام 1864 :

دعا الاتحاد الفيديرالى السويسرى إلى عقد مؤتمر دولى بجنيف، أسفر عن توقيع اتفاقية دولية بحماية المرضى والجرحى من العسكريين، وهى أول اتفاقية من اتفاقيات الصليب الأحمر الدولى، وتضمنت نصوصاً أكدت فيها على الاعتراف ببعض المبادئ، كحياد عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية، وحمايتها والعناية بالمرضى والجرحى بصرف النظر عن جنسيتهم⁽³⁾.

4- إعلان سان بترسبورج لعام 1868 :

إن تطوير أسلحة جديدة كان بالفعل قد نال اهتمام الدول في سان بترسبورج فقد نص على أنه " في حالة جلب المزيد من الأسلحة ينبغى على الدول أن تتفق على الحفاظ على مبادئ الإنسانية، وركز الإعلان على تطبيق الحظر العام على استخدام أسلحة تضاعف آلام المعاقين دون مبرر وتجعل هلاكهم أمراً لا مئناص منه. ونتيجة لهذا الإعلان فإن الدول الأطراف يحظر عليها استخدام أى قذائف تحت 400 جرام، بالإضافة إلى أن هذا الإعلان هو بمثابة "المبدأ العرفى الذى يحظر استخدام وسائل الحرب التى تسبب معاناة لا داعى لها" فقد أدى إلى اعتماد تعريفات أخرى للتخلى عن وسائل خاصة للحرب ما بين عامى 1899-1907⁽⁴⁾.

5- مشروع إعلان بروكسل عام 1874 (La declaration de Proxel) :

في عام 1874 اجتمع خمسة عشر خبيراً قانونياً من مختلف الدول في بروكسل لصياغة تعليمات أكثر تشمل الحرب، وأراد الخبراء تأكيد المبادئ الهامة لإعلان سان بترسبورج ولصياغة قواعد محددة تنظم سلوك الحرب البرية وكانت أهم قاعدة هى "منع قصف البلاد المفتوحة"، وعكست هذه القاعدة الفرق العسكرية بدلاً من الإنسانية فالقوات تفتقر إلى التكنولوجيا اللازمة لتفادى قصف البلاد من مسافات طويلة، وعلى الرغم من عدم التصديق على مشروع بروكسل

(1) د. سعيد سالم جويلي - مدخل لدراسة القانون الدولى الإنسانى- دار النهضة العربية- 2003-ص 46.

(2) Captain. Doty (R) – The united States and the development of the laws of land warfare - military law rebiew – vol 156 (1998)- p 227.

(3) د. صلاح عامر - التعريف بالقانون الدولى الإنسانى - الندوة المصرية للقانون الدولى - 1982- ص 7.

(4) Captain. Doty (R) – op. cit. P 227.

من جانب الحكومات إلا أنه اكتسب قيمة معنوية كبيرة وأثر تأثيراً كبيراً على قوانين الحرب، واهتدت إليه بعض الحكومات في التعليمات التي أصدرتها لجيوشها في الميدان⁽¹⁾.

6- مؤتمر لاهاي للسلام عام 1899 (La conference de La Haye):

انعقد مؤتمر السلام الأول في لاهاي عام 1899 وتناول ثلاث موضوعات من بينها موضوع (قوانين الحرب، والحد من الأسلحة، ونزع السلاح).

أعرب القيصر "نيقولا الثاني" عن قلقه من التقدم التكنولوجي في الأسلحة ورأى في عقد مؤتمر للسلام الدولي وسيلة للدعوة إلى التقييد العام للأسلحة، ورفضت الدول المشاركة في المؤتمر أن تلزم نفسها بتقييد عام للأسلحة. وإن كانت وافقت على حظر استخدام مقذوفات لنشر غازات خانقة، أو ضارة بالصحة. وذهبت الاتفاقية إلى أبعد من ذلك فذكرت أنه في الأحوال التي لا تغطيها أنظمة محددة "يبقى السكان المدنيين والمتحاربين تحت حماية وسيطرة مبادئ القانون الدولي والمترتبة على العادات المقررة بين الأمم المتدينة، وقوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام"⁽²⁾.

7- مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 :

أسفر مؤتمر لاهاي الثاني عن وضع العديد من الاتفاقيات الدولية، وحدثت تطورات جديدة متعلقة بحماية المدنيين، وقطع المؤتمر شوطاً كبيراً، فقد تم صياغة قانون بحري، ووضع قيود على الغوصات تحت الماء، أيضاً تم وضع بعض القواعد المتعلقة بالحرب الجوية ولكنها لم تكن كافية لحماية المدنيين من القصف والهجمات بالبالون المتفجر، وأصبح الهجوم على المراكز المدنية مباحاً، ووضعت اللجنة الدولية في عام 1956 مشروعاً لقواعد تحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحرب، ويجب على الأطراف المتحاربة أن تمتنع عن استعمال الأسلحة التي تسبب أضراراً مفرطة، والتي تضر بمساكن المدنيين والمقاتلين بصورة عشوائية نظراً لعدم دقتها⁽³⁾.

8- اتفاقيات جنيف :

كانت الحرب تعتبر وسيلة لحل وتسوية النزاعات الدولية، وتم إقرار مشروع الحرب حتى مطلع القرن العشرين⁽⁴⁾. وكانت الجهود الرامية إلى عقد مؤتمر دولي لوضع قوانين الحرب وأعرافها ووضع قواعد قانونية جديدة لمواجهة الظروف الناشئة عن التقدم العلمي والفني في مجالات الحرب قد استمرت خلال النصف الأول من هذا القرن الذي شهد اندلاع الحربين العالميتين الأولى والثانية، والتي أسفرت عن توقيع عدد من الاتفاقيات الدولية التي من أبرزها :

1- اتفاقية دولية لتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أفراد الجيوش في الميدان، في 6 يوليو سنة 1864، في العلاقة بين الأطراف المتعاقدة، مما يعنى سريان الأخيرة في مواجهة الدول التي سبق لها توقيع اتفاقية عام 1864 والتصديق عليها.

(1) د. صلاح عامر - المرجع السابق - ص 42.

(2) د. إيناس أبو رية - المسؤولية الدولية عن زراعة الألغام- دار النهضة العربية- 2015 - ص 35.

(3) Normand (R).The legitimization of violence: A critical history of thw law of war, harv. 1994. P 56.

(4) د. صلاح عامر - المرجع السابق - ص 43.

2- في عام 1925، تم توقيع بروتوكول جنيف الخاص بتحريم الانتحاء إلى حرب الغازات والحرب البكتريولوجية الذي تعهدت بمقتضاه مجموعة كبيرة من الدول الأعضاء في عصبة الأمم بعدم الانتحاء إلى الحروب التي تخوضها إلى استخدام الغازات السامة أو الخانقة أو إلى الحرب البكتريولوجية أو حرب الميكروبات.

3- وفي ضوء الحرب العالمية الأولى، تم إبرام اتفاقيتين في جنيف سنة 1929، تتعلق بتحسين أحوال الجرحى والمرضى من أسرى الجيوش في الميدان، وكانت الثانية خاصة بمعاملة أسرى الحرب، وحلت اتفاقية جنيف - التي عقدت في عام 1949، لحماية ضحايا الحرب- محل الاتفاقيتين.

وهذه الاتفاقيات الأربعة هي :

1- الاتفاقية الأولى : بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان

2- الاتفاقية الثانية : بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

3- الاتفاقية الثالثة : بشأن معاملة أسرى الحرب .

4- الاتفاقية الرابعة : بشأن حماية الأفراد المدنيين في وقت الحرب.

وتحوى الاتفاقيات على نصوص تنظم حقوق ضحايا العمليات العسكرية فضلاً عن أنها تتناول حماية المدنيين في الأراضي التي تم احتلالها، وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي على تطوير الاتفاقيات الأربعة، وأسفرت جهودها عن عقد عدة مؤتمرات للخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية بدء من عام 1971، حتى أسفر عن إصدار البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف في 10 يونيو عام 1977، وهما :

البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف في 10 يونيو 1977 :

البروتوكول الأول : يتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

البروتوكول الثاني : يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الغير دولية.

وقد ميزت اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية عن طريق تحديد دقيق للقواعد التي تُطبق في كل حالة منهما. ووفقاً للمادة 2/ المشتركة لاتفاقيات جنيف التي نصت على : " تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. وتنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".

كما نصت المادة 1/ من البروتوكول الإضافي الأول على أن هذه الأحكام تنطبق أيضاً في حالة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلسل الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وبالتالي في الحالات التي قد تبدو ذات طابع غير دولي.

وجاءت المادة/3 المشتركة في اتفاقيات جنيف، واخضعت النزاعات المسلحة الداخلية أو غير الدولية لمقتضيات إنسانية لأول مرة بنصها على أنه: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.....". وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 يونيو 1986 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا⁽¹⁾.

ورغم ما نصت عليه للمادة/3 المشتركة لاتفاقيات جنيف، إلا أنها لم تبين المقصود بالحروب الأهلية، وأكدت أن أحكامها تنصرف لمواجهة النزاعات المسلحة الغير دولية، ويبدو أن نية المؤتمرين في اتفاقيات جنيف لم تنصرف إلا لمداول الحرب الأهلية بتغليب المعنى الضيق للنزاعات المسلحة غير الدولية⁽²⁾.

وجاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لاتفاقيات جنيف، لتحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، بالنص في المادة 1/1 على أن: "حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة". ويتضح من المادة السابقه أنه عرف النزاع المسلح الغير دولي بأنه النزاع الذي يدور في إقليم الدولة بين القوات النظامية الحكومية وقوات منشقة أو نظامية تحت قيادة مسؤولة.

وقد استبعدت المادة 2/1 حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية بالنص على أن: "لا يسرى هذا على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة".

وأقر البروتوكول الثاني مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ونص عليه في المادة 1/3 بأنه: "لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا اللحق "البروتوكول" بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسئولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها".

ومن هذا العرض يمكن القول بأن الاتفاقيات الدولية التي عقدت بشأن النزاعات المسلحة الداخلية كانت تقصد الحروب الأهلية، وما نشاهده على الساحة العالمية في الوقت الحاضر وخاصة في منطقة الشرق الاوسط وبعد البلدان

(1) د. سعيد سالم الجويلي - الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني - أفاق وتحديات - مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين منشورات الحلبي الحقوقية - الجزء الثالث - عام 2005 - ص 267 : 268.

(2) د. شريف بسيوني - المرجع السابق - ص 56.

الأفريقيا لا تخضع لهذه المسميات ولا تخضع للحروب الأهلية. بل هو نوع آخر من النزاعات المسلحة الداخلية وعادة تكون اسبابها دينية أو طائفية أو طمعاً في السلطة.

المطلب الثاني: تعريف النزاعات المسلحة الغير دولية

من خلال دراستنا لموضوع النزاعات المسلحة غير الدولية، لم نجد فيها ضوابط موضوعية يمكن من خلالها التمييز بينها وبين الصور المشابهة لها.

فاذا كان الفقه التقليدي قد اهتم بالحروب الدولية إلا أنه لم يخفى اهتمامه بالحروب الداخلية حيث لم يعتبرها حرباً حقيقية بل كان يوصفها بأنها اضطرابات (1).

وذهب الفقه (2) المعاصر في تعريفه لها بأنها: "النزاعات المسلحة غير الدولية هي مواجهات مسلحة تقع داخل إقليم دولة واحدة، ولا تنخرط فيه القوات المسلحة لأية دولة أخرى ضد الحكومة المركزية".

أما الشريعة الإسلامية (3) فعرفت الحروب الأهلية بحروب البغي والخوارج، فالبغاة هم قوم مسلمون يخرجون عن الإمام ويفرضون الانقياد له ويريدون خلعه، أما الخوارج فهم الذين يكفرون بالدين ويكفرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير وكثيراً من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم، والأصل في الإسلام تحريم هذه الحروب ذلك لأن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة بعضهم على بعض. حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا".

ولبيان مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ضوء ما ورد في الاتفاقيات الدولية، نجد ثلاث مفاهيم محددة للنزاع المسلح غير الدولي وردت في الاتفاقيات الدولية وهي كالتالي :

أولاً - مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف:

لعل أهم ما ورد في اتفاقيات جنيف لعام 1949، هو إخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للقانون الدولي بشكل قانوني، وذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة لتلك الاتفاقيات (4). من خلال وضع تشريع دولي قابل للتطبيق على هذه النزاعات، إلا إن هذه المادة لم تبين صراحةً المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية لكي تنطبق عليها أحكامها.

ويلاحظ على هذه المادة بأنها لم تأخذ بالمصطلحات المستخدمة في ظل القانون الدولي التقليدي، للتعبير عن النزاعات المسلحة الداخلية، كالحرب الأهلية، والثورة، والتمرد، وإنما جاءت بمصطلح جديد لتطبق أحكامها عليه وهو مصطلح "النزاعات المسلحة غير الدولية"، من دون أن تضع له تعريفاً واضحاً ومحددًا، وإنما اكتفت بذكر صفته غير

(1) François saint –bommet, « guerre civile et guerre étrangère dans la doctrine du second XVI siècle », revue, français de philosophie et de culture juridique, pensée pratique de guerre, puf. concours de centre de Nation de livre, 2008, p55.

(2) International Institute of Humanitarian Law, The Manual on the Law of Non-International Armed Conflict, International Institute of Humanitarian Law, San Remo, 2006, p. 2,

(3) د. عبد الغنى محمود- أئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية- دار النهضة العربية - القاهرة - 1997 - ص 88.

(4) يقصد بتعبير المادة الثالثة المشتركة أنها وردت في كل اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في عام 1949 إذ وردت في الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والرابعة وبنفس الشكل والمضمون.

الدولية، والدائرة في أراض أحد الأطراف السامية المتعاقدة⁽¹⁾، إذ تنص المادة المذكورة على أنه: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي، في أراضي احد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية....".

وذهب بعض الفقه، إن المؤتمرين في جنيف عندما ذهبوا إلى تبني مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية، كانوا يقصدون بذلك الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق، التي بمناسبتها يبلغ التمرد أقصى ذروته ومنتهاه من جهة تفتيت الوحدة الوطنية داخل الدولة التي أندلع فيها التمرد، مما يعني إن اتفاقيات جنيف الأربعة بموجب المادة الثالثة المشتركة، أنصرف إلى الحرب الأهلية دون غيرها من صور النزاعات المسلحة غير الدولية الأخرى⁽²⁾.

وقد اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعض المعايير الموضوعية في محاولة منها لإيجاد تعريف محدد للنزاع المسلح غير الدولية، يمكن أن تنطبق عليه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وتتلخص هذه المعايير بالاتي :

- أ- أن يملك الطرف المتمرد قوة عسكرية منظمة، وسلطة مسئولة عن أعمالها، تعمل على جزء من الإقليم ولديها القدرة على احترام أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة.
- ب- أن تكون الحكومة الشرعية مضطرة لاستدعاء جيشها لمحاربة المتمردين.
- ت- أن تكون قد اعترفت للمتمردين بصفة المحاربين، وأن تدعى أنها في حالة حرب.
- ث- إذا كان النزاع قد أدرج في جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، على انه يهدد للسلم والأمن الدوليين، أو يشكل حالة العدوان.

أن يكون للمتمردين نظام تتوافر فيه بعض خصائص الدولة⁽³⁾، إلا إن المؤتمر الدبلوماسي لم يتمكن من وضع تعريف مقبول للنزاع المسلح غير الدولي⁽⁴⁾.

وفي ظل غياب تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة الثالثة المشتركة، بسبب عدم اتفاق أعضاء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 على ذلك، أصبح هذا الأمر موضع اهتمام اللجان والمؤتمرات الدولية، لذلك أعيد النظر في موضوع النزاعات المسلحة غير الدولية من جديد في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد من عام 1974-1977، الذي انتهى إلى وضع البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 وما يهمننا ضمن موضوع البحث الإشارة إلى البروتوكول الإضافي الثاني.

ثانياً : مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية طبقاً للبروتوكول الإضافي لعام 1977:

حاول المؤتمر الدبلوماسي لعام 1974-1977، أن يعالج النقص الوارد في المادة الثالثة المشتركة، والمتمثلة في غياب تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير الدولية، لذلك جاء البروتوكول الإضافي الثاني الذي يكمل المادة الثالثة المشتركة

(1) د. شريف عتلم- محاضرات في القانون الدولي الإنساني- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- الطبعة الخامسة- 2005، ص 38.

(2) د. حازم محمد عتلم- قانون النزاعات المسلحة الدولية- دار النهضة العربية- الطبعة الثانية- القاهرة- 2002 - ص166.

(3) د. عامر الزمالي- مدخل إلى القانون الدولي الإنساني- منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان- تونس- 1997- ص32.

(4) بعض هذه المعايير وردت في تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة الثالثة المشتركة التي تتميز بأنها معايير واضحة يسهل الرجوع إليها من أجل تحديد قيام النزاع المسلح غير الدولي، ينظر.

J.Pictet, the geneve conventions of 12 August 1949 – Commentary on the Iv Geneve convention relative to the protection of civilian persons in times of war (Geneva :ICRC ,1958), PP.35-36.

بوصفه نتاجاً لسعي المجتمع الدولي الجاد للتعريف بهذا النوع من النزاعات المسلحة، وقد نص بشكل صريح على تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية، بأنها: "النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم من السيطرة، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول"⁽¹⁾.

ويلاحظ إن البروتوكول المذكور، قد عرف النزاعات المسلحة غير الدولية من ناحية ايجابية، بأنها ليست نزاعات دولية أو بين الدول، وأنها نزاعات مسلحة تدور في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة⁽²⁾.

وعلى الرغم من أهمية هذا التعريف، إلا أنه لم يعالج جميع المشاكل التي أثارها المادة الثالثة المشتركة، لذلك لم يكن هذا التعريف محل اتفاق بين كثير من الدول التي ساهمت في وضع هذا البروتوكول⁽³⁾.

وفي ضوء ما سبق يتضح لنا أن مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية الوارد في المادة (1/1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، مرادف لمصطلح الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق، لذا فهو مصطلح ضيق جداً.

ثالثاً : مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي لعام 1998:

حاولت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إيجاد تعريف واضح وصريح للنزاعات المسلحة غير الدولية من خلال تكييفها لبعض النزاعات المسلحة الداخلية، فكيف النزاع المسلح في يوغسلافيا بأنة نزاع ذو طبيعة مختلطة دولي وداخلي، وجاء في حكمها "إن النزاع المسلح الذي وقع بين أطراف النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك فيه من الكثافة ما يدعو إلى تطبيق قوانين وأعراف الحرب التي تحتويها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 كما هي في النزاعات المسلحة بصفة عامة بما فيها النزاعات المسلحة غير الدولية"⁽⁴⁾.

وقد سارت المحكمة الجنائية الدولية في رواندا لعام 1994 على نهج محكمة يوغسلافيا السابقة عندما نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي لهذه المحكمة على أنه: "ينشأ الهجوم المسلح حيثما كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات الحكومة ومجموعات منظمة أو بين هذه المجموعات داخل دولة ما".

وفي 15 يوليو 1997 قررت غرفة الاستئناف في المحكمة في قضية المدعي العام ضد المواطن الصربي Tadic أن النزاع المسلح الداخلي يوجد كلما كان هناك عنف مسلح الذي طال أمده بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة أو بين هذه الجماعات داخل الدولة وأخذت بعد ذلك كل أحكام المحكمة بهذا القرار نقطة انطلاق لتعريف النزاع المسلح الداخلي⁽⁵⁾.

ويلاحظ من خلال هذا التعريف إن المحكمة اعتمدت على بعض المعايير لقيام النزاع المسلح غير الدولي، من أهمها مدة وكثافة النزاع المسلح، حيث يجب أن يكون النزاع المسلح طويل الأمد، ولكن ما يؤخذ على هذا الرأي أن المحكمة لم تبيّن

(1) المادة (1/1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

(2) د. عامر الزمالي - المرجع السابق - ص 39.

(3) International committee of Red cross (ICRC), How is the Term "Armed Conflict", Defined in International Humanitarian Law, Opinion Paper, March, 2008, p5

(4) د. محمد حمد العسيلي - المركز القانوني لأسرى الحرب - منشأة المعارف - الإسكندرية - 2005 - ص 94 : 95.

(5) International committee of Red cross (ICRC), op. cit. p5.

المدة التي يجب أن يستغرقها النزاع المسلح لكي يعتبر نزاع مطول، ومن ثم تكييفه بأنه نزاع مسلح غير دولي، وأكدت من جانب آخر على كثافة العنف المسلح سواء كان بين الحكومة والجماعات المتمردة أو بين الفئات المتمردة نفسها، واعتمدت المحكمة فيما يتعلق بتقييم كثافة النزاع المسلح على عوامل مختلفة مثل جدية الهجمات وتكرارها وانتشار هذه الهجمات المسلحة على إقليم الدولة⁽¹⁾.

عندما تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 بموجب نظام روما الأساسي، واجهت الدول الأطراف في هذا النظام مشكلة تحديد مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، وقد ابتعدت الأطراف المشاركة في معاهدة روما كثيراً عن المفهوم الذي جاء به البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وتبنت مفهوم آخر مشابه للتعريف الذي وضعته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فنصت في المادة 2/8/2 بأنه: "النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم الدولة عندما يوجد صراع متطاوّل الأجل بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة أو المنظمة أو بين هذه الجماعات". ويفهم من هذا التعريف أنها تحدث داخل إقليم دولة واحدة، وتحدث عند وجود صراع مسلح، يستمر لفترة من الزمان أي يستغرق فترة زمنية ليست بالقليلة (متطاوّل الأجل)⁽²⁾.

وذهب جانب من الفقه⁽³⁾ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعطى تعريفاً دقيقاً للنزاعات المسلحة غير الدولية، ولكنها عبرت عن ممارسة المحكمة لاختصاصها، كما أنها لم تنشأ طابعاً جديداً للنزاعات المسلحة غير الدولية.

المبحث الثاني: الحماية العامة للسكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني

من المتفق عليه دولياً أن الاعتبارات الإنسانية تقضى بضرورة احترام الحياة الإنسانية وتجنبها كل أنواع المعاناة، لهذا كان على كل نزاع مسلح أن يوفق بين الضرورات الحربية والمقتضيات الإنسانية.

والقانون الدولي يوجه اليوم عناية فائقة إلى الفرد، وضرورة حماية المدنيين من ويلات النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، وهذه القواعد تسرى حتى في حالة عدم انضمام الدولة إلى الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني أو في حالة الانسحاب منها. فالاتفاقيات جنيف الأربع تنص على أن إنهاء العمل بأي من هذه الاتفاقيات "لا يمس الالتزامات التي يجب على أطراف النزاع الوفاء بها، وفقاً لمبادئ قانون الشعوب، الناشئة من العادات الثابتة بين الشعوب المتعددة، ومن قوانين الإنسانية ومن مقتضيات الضمير العام"⁽⁴⁾.

وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: التفرقة بين السكان المدنيين والمقاتلين.

المطلب الثاني: نطاق حماية السكان المدنيين.

(1) د. مسعد عبد الرحمن زيدان- تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي- دار الكتب القانونية- القاهرة- 2008 - ص44:45.
(2) الجدير بالذكر أن الفرق بين التعريف الوارد في المادة (2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعريف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا هو إيراد كلمة (نزاع مسلح متطاوّل) بدلاً من كلمة عنف مسلح متطاوّل.

(3) Sylvain VITE, «Typology of armed conflicts in international p 81 humanitarian law: legal concepts and actual situation», VOL: 91, N° 873, March 2009, p 81.

(4) المادة/142 من الاتفاقية بشأن معاملة أسرى الحرب.

المطلب الأول: تعريف السكان المدنيين

نظراً لتطور وسائل القتال وزيادة مساحة المناطق التي من الممكن أن تتأثر بالعمليات العسكرية أصبحت حماية المدنيين والتمييز بينهم وبين المقاتلين أمراً بالغ الأهمية. فالسكان المدنيين يمثلون الشريحة الأكبر في المجتمع والفئة الأضعف في النزاعات المسلحة خاصة النساء والأطفال وكبار السن منهم. هذا فضلاً على أن السكان المدنيين لا دور لهم في العمليات العسكرية إلا أن الظروف شاءت أن يتواجدوا في مناطق القتال. ولهذه الإعتبارات وللتقليل من حجم الخسائر في صفوف المدنيين وضع القانون الدولي الإنساني مجموعة من الالتزامات على أطراف النزاع لحماية المدنيين وللتقليل من آثار الحرب ضدهم.

النطاق الشخصي :

يقصد بالنطاق الشخصي تحديد الأشخاص أو الفئات التي تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني، أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وينطبق القانون الدولي الإنساني على فئتين من فئات القانون الدولي الإنساني: فئة المقاتلين، وغير المقاتلين وهما الفئات المحمية (السكان المدنيين، وأسرى الحرب، وموظفو الخدمات الإنسانية) وتضمنت المادة/48 من الملحق (البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف) النص على التمييز بينهما من أجل احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

أولاً - المقاتلين :

هم أشخاص يخولهم القانون الدولي الإنساني الحق في القيام بالأعمال العدائية، والهجوم على الخصم ويحملون أسلحة بشكل ظاهر وينخرطون في صفوف الجيوش النظامية وهم أفراد القوات المسلحة (باستثناء غير المقاتلين كأفراد الخدمات الطبية) ولا بد لهم أن يستوفوا أربعة شروط مجتمعة: "أن يقودهم شخص مسئول عن مرءوسيه، أن يحملوا شارة مميزة يمكن التعرف عليهم من بعد، أن يحملوا السلاح علناً، وأن يقوموا بعملياتهم وفقاً لقوانين الحرب"⁽¹⁾.

ثانياً - السكان المدنيون :

وهم الفئات التي كفل لهم القانون الدولي الإنساني بموجب قواعده حمايتهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية، فقد عرفتهم المادة/50 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف عام 1977 بأنهم: "1- مجموعة من الأشخاص لا يشتركون بأي شكل كان في أعمال القتال ولا ينتمون إلى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، أو إلى الميليشيات والوحدات العسكرية المتطوعة، وبالتالي يتمتع بالحماية المقررة للسكان المدنيين. وفي حاله الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً".

وجاء في الفقرة/3 أن: "الأشخاص المدنيين لا يفقدون صفتهم المدنية بسبب وجود أفراد غير مدنيين بينهم".

وتقوم حماية السكان المدنيين أثناء النزاع على مبدأ أساسى في القانون الدولي الإنساني وهو: لا يكون المدنيون الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية هدفاً لأي هجوم بأي حال، ويجب الحفاظ عليهم وحمايتهم.

⁽¹⁾ Rousseau (CH), Le Droit des conflits Armes, Prdone (1983), P 67.

ويشكل المدنيين بذلك الأفراد العاديين الذين لا يرتبطون بأى قوات مسلحة نظامية أو متطوعة أو حركات مقاومة. كما يندرج تحت طائفة السكان المدنيين، من حيث التمتع بالحماية المقرر قانوناً، المقاتلين العاجزون عن القتال والكفاح لأسباب تتعلق بإصابتهم أو تخليهم عن حمل السلاح وانخراطهم بصفة دائمة في المجتمع المدني.

إلا أنه لا يتمتع بالحماية المقررة للسكان المدنيين الأفراد المدنيون العاملون في قطاعات تخدم القوات المسلحة كالعاملين في مصانع الأسلحة أو الذخيرة أو الآليات العسكرية. حيث تعتبر هذه المصانع والعاملون فيها أهدافاً عسكرية مشروعة.

وجاء في المادة/3 الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة على أنهم: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض، أو الجرح، أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين، أو الجنس، أو المولد أو الثورة أو أي معيار مماثل آخر".

وعرفت المادة/4 من اتفاقية جنيف الرابعة بأنهم: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون انفسهم في لحظة ما وبأى شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

ولا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها".

المطلب الثاني: نطاق حماية السكان المدنيين

نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لسنة 1977 على عدد من الالتزامات على الأطراف المحاربة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

1- حظر استهداف المدنيين أثناء القتال :

نص القانون الدولي الإنساني على عدد من المبادئ ومنه وجوب التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وذلك لأغراض توفير الحماية والاحترام للسكان المدنيين.

فالمادة/51 من البروتوكول الأول الإضافي لسنة 1977 نص على "عدم جواز استهداف المدنيين أثناء القتال أو ترويعهم أو اللجوء إلى استخدام الهجمات العشوائية، التي لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد أو استخدام أسلحة الدمار الشامل، كالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، أو غيرها من الهجمات التي يتوقع منها أن توقع خسائر جسيمة في أرواح المدنيين، أو تلحق أضراراً بالمتلكات والمواد المدنية والثقافية".

فمن المستقر عليه في القانون الدولي الإنساني أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقاً. فلا يجوز استخدام أو اللجوء لأساليب القتال التي من المتوقع أن تحدث أضراراً بالغة أو واسعة الانتشار أو طويلة الأمد.

وتطبيقاً لذلك تم وضع اتفاقية لمنع انتشار الأسلحة النووية وأخرى بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها، وثالثة بشأن حظر وإنتاج الأسلحة البيولوجية وتدميرها.

إن هذا الحظر بشأن منع استهداف المدنيين يعتبر من قبيل القواعد القانونية المستقرة في العرف الدولي والملزومة في جميع الأحوال وتحت مختلف الظروف. فلا يجوز التدرع بالضرورة أو بالمعاملة بالمثل لاستهداف المدنيين أو التخلي عن الالتزام بحمايتهم.

2- عدم جواز استخدام المدنيين كدروع بشرية :

لا يجوز استخدام المدنيين كدروع بشرية لدرء الهجوم عن أى أهداف عسكرية، أو لإخفاء معدات عسكرية بالقرب من المناطق السكنية كدور العبادة، والمستشفيات، والمدارس⁽¹⁾. وإنما يجب على أطراف النزاع السعى إلى نقل السكان المدنيين بعيداً عن المناطق المجاورة لأهداف عسكرية.

3- عدم جواز تجويع المدنيين :

تحظر المادة 1/ من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 14 من البروتوكول الثاني من تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وذلك بحرمانهم من من المواد الأساسية التي لا غنى عنها لبقائهم، أو بمهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل المواد الغذائية أو المناطق الزراعية أو المشية أو مرافق مياه الشرب وشبكاتهما أو محطات التحلية، أو بفرض حصار عليهم كوسيلة للضغط على السلطات الوطنية وتنفيذ مطالبهم.

كما يندرج تحت حظر تجويع المدنيين عرقلة إرساليات المؤن الغذائية والإمدادات الضرورية الأخرى لبقاء السكان، كالملابس والأغطية والخيم وغيرها من الاحتياجات التمونية الضرورية⁽²⁾.

4- الحق في الخروج والمغادرة للأجانب من أراضي أطراف النزاع :

وفقاً للمادتين 35،48 من اتفاقية جنيف الرابعة يتمتع كل أجنبي أو كل مواطن من مواطني الدول غير الأطراف في النزاع بحق مغادرة أراضي أطراف النزاع. وليس لأى من أطراف النزاع أن يمنع أو يعرقل رحيله إلا إذا كان في مثل هذا الرحيل إخلال بالمصالح الوطنية للدولة الطرف في النزاع.

لم توضح المادة 35 من اتفاقية جنيف الرابعة المقصود بعبارة "المصالح الوطنية للدولة"، إلا أن إدراج هذه العبارة الفضفاضة ضمن النص الذي يقرر الحق في المغادرة ما هو إلا وسيلة لتقييد حق المغادرة بمنح الدولة الطرف في النزاع سلطة تقديرية للموافقة أو رفض طلب المغادرة على أساس معيار المصالح الوطنية للدولة، فأثناء الغزو العراقي للكويت قامت السلطات العراقية بمنع الأجانب من مغادرة العراق والكويت. فأصدر مجلس الأمن القرار رقم 644 بتاريخ 1990/8/18 يطالب فيه العراق بتنفيذ الالتزامات المقررة عليه في القانون الدولي بالسماح وتسهيل مغادرة مواطني الدول الأخرى فوراً من أراضي الكويت والعراق. كما طالب القرار دولة العراق بأن تمتنع عن القيام بأى فعل من شأنه أن يعرض سلامة أو أمن أو صحة هؤلاء الأجانب المحتجزين في الكويت والعراق⁽³⁾.

(1) المادة 1/85 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949.

(2) د. الشافعي محمد بشير- القانون الدولي العام في السلم والحرب- الطبعة الرابعة- دار الفكر الجامعي - ص 166.

(3) د. شريف بسيوني - المرجع السابق - ص 76.

5- الحق في المعاملة الحسنة :

المقصود بهذا الحق هو التزام أطراف النزاع سواء كان دولياً أو داخلياً باحترام المدنيين وبالمحافظة على شرفهم وشعائرهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ومنع انتهاك كرامتهم الشخصية، وحمايتهم من جميع أعمال العنف أو التهديد بها⁽¹⁾.

وتطبيقاً لذلك تعتبر أعمال القتل والتعذيب أو التشويه أو الإخضاع لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية أو المعاملة المهينة، أو غيرها من الأفعال التي تخدش الحياء، من الأفعال المعاقب عليها في القانون الدولي الإنساني، وقد تم تصنيفها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها من جرائم الحرب. وقرر النظام الأساسي لها عقوبة السجن المؤبد أو السجن لفترة محددة تصل إلى 30 عاماً، بالإضافة إلى جواز فرض غرامة ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب الجريمة⁽²⁾. فقد حكم القضاء البلجيكي في 18 مايو 1966 على أحد ضباط الجيش البلجيكي المعارين لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالسجن لمدة خمس سنوات، لقيامه بالتعدي على امرأة بالضرب ومن ثم إطلاق الرصاص عليها. وفي حيثيات الحكم ذكرت المحكمة أن ما قام به الضابط يشكل جريمة وفقاً للقانون الجنائي البلجيكي والقانون في جمهورية الكونغو، وانتهاكاً للقانون الدولي الإنساني ولأعراف الحرب المعترف بها من قبل جميع الدول⁽³⁾.

6- عدم جواز الإرغام على العمل :

يحظر القانون الدولي الإنساني إرغام المدنيين من جنسية الخصم على العمل أو القيام بأي فعل له علاقة بسير العمليات العسكرية. ويصنف القيام بإرغام أي شخص من المدنيين بالخدمة في صفوف قوات دولة معادية على أنه من جرائم الحرب وفقاً للمادة 23 من النظام الأساسي لمحكمة روما. إلا أنه يستثنى من ذلك الحظر، قيام أحد أطراف النزاع بإرغام المدنيين من جنسية الخصم على العمل لكسب قوتهم اليومي.

7- عدم جواز العقوبة الجماعية :

وفقاً للمادة 2/75 من البروتوكول الإضافي الأول تحرم العقوبات الجماعية، وذلك طبقاً للمبدأ المستقر في القانون الجنائي ومبادئ العدالة بشأن شخصية العقوبة.

8- اعتقال المدنيين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم :

حددت المادة 79 من اتفاقية جنيف الرابعة نوعين من الحالات التي يجوز فيها اعتقال أي من السكان المدنيين أو فرض إقامة جبرية عليهم وهما:

(1) المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

(2) المادة 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) Captain. Doty (R) – op. cit. P 205.

أ. الاعتقال أو الإقامة الجبرية لأسباب أمنية.

ب. الاعتقال لارتكاب الشخص مخالفة أو جريمة.

9- توفير العلاج للجرحى المدنيين والاعتناء بهم :

نصت المادة/16 من اتفاقية جنيف الرابعة على حماية السكان المدنيين في وقت الحرب والاعتناء بجميع المرضى والجرحى، وتوفير الحماية لهم، وأوجب القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع الالتزام بالأحكام التالية: "تحرير مهاجمت الوحدات الطبية، وجوب تمييزها بشعار واضح كالهلال الأحمر والصليب الأحمر، ضرورة حثّ أطراف النزاع على إخطار بعضهم البعض بمواقع هذه المستشفيات والوحدات الطبية لمنع مهاجمتها بطريق الخطأ، السماح بوصول الإمدادات الطبية، عدم جواز التعرض للعاملين فيها"⁽¹⁾.

الخاتمة :

من خلال ما تعرضنا إليه في مناقشتنا لموضوع التطور التاريخي للنزاعات المسلحة الغير دولية وحماية المدنيين، فإنه يتضح عدم قيام الاتفاقيات الدولية بالتطرق لهذه النزاعات الموجودة في الوقت الحاضر وما يعانيه السكان المدنيين وخاصة الأطفال والنساء وكبار السن من ابادة بشرية، بالرغم من الاهتمام العالمي المتزايد بحقوق الإنسان، وكل ما تضمنته الاتفاقيات الدولية عن النزاعات المسلحة الداخلية كانت تقصد الحروب الأهلية، وليست النزاعات الداخلية بالمعنى الموجود حالياً على الساحات العالمية، حيث تقوم النزاعات في الوقت الحاضر على اساس ديني أو طائفي أو طمعا في السلطة.

وقد دخل نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، حيز التنفيذ في 2002/7/1. واتخذت المحكمة مقرّاً لها في لاهاي. التي يقتصر اختصاصها على الجرائم المحددة في المادة/5 من نظام روما.

ومهما يكن الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة الجنائية الدولية، فإنه لا يمكن التعويل أو الاعتماد كلياً عليها لضمان تحقيق العدالة الدولية أو الجنائية. لذلك لا نستطيع الاستغناء عن القضاء الوطني، القادر على تأمين قدر كبير من الضمانات في مجال الجرائم الدولية، علماً بأن المحكمة الجنائية الدولية هي - كما ورد في ديباجة نظامها الأساسي - مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

غير أن الرجوع إلى القضاء الجنائي الوطني لا يكون مفيداً ومجدياً إذاً مرتكبي الجرائم الدولية إلا إذا كان التشريع الجنائي الوطني جاهزاً للتصدى لمثل تلك الجرائم. ولا يتم ذلك إلا إذا أدرجت الجرائم الدولية في صلب التشريع الجنائي الوطني، مع الإقرار بالاختصاص العالمي في حالة العجز أو التقصير. والنص على تلك الجرائم في التشريع الوطني يُتيح للمحاكم الجزائية الوطنية محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية مهما تكن جنسيتهم.

(1) المادة/18 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة/12 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

توصيات :

- 1- ضرورة عمل تعديلات تشريعية داخلية في الوطن العربي، لتجريم مثل هذه الجرائم التي ترتكب في حق السكان المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية، مع النص على عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم، حيث تعتبر مثل هذه الأفعال جرائم حرب.
- 2- العمل على عقد اتفاقية دولية جديدة، تقوم على المساواة بين دول العالم، لوضع قواعد ومعايير للنزاعات المسلحة الغير دولية بمفهومها المعاصر، ووضع حماية أكثر للسكان المدنيين، وتكاتف دول العالم لمنع قيام مثل هذه النزاعات الداخلية، حيث يكون المتضرر الأكبر هم السكان المدنيين.

المراجع العربية :

- 1- د. إيناس أبو رية - المسئولية الدولية عن زراعة الألغام- دار النهضة العربية- 2015.
- 2- د. شريف عتلم - محاضرات في القانون الدولي الإنساني- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- الطبعة الخامسة- 2005.
- 3- د. شريف بسيوني - القانون الدولي الإنساني - دار النهضة العربية - 2007.
- 4- د. سعيد سالم جويلي- مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني- دار النهضة العربية- 2003.
- 5- د. صلاح عامر - التعريف بالقانون الدولي الإنساني - الندوة المصرية للقانون الدولي- 1982.
- 6- د. سعيد سالم الجويلي - الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني- أفاق وتحديات - مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين منشورات الحلبي الحقوقية - الجزء الثالث - عام 2005.
- 7- د. عبد الغنى محمود - أثر أئمة الفقه الإسلامى في تطوير قواعد القانون الدولى والعلاقات الدولية- دار النهضة العربية- القاهرة - 1997.
- 8- د. حازم محمد عتلم - قانون النزاعات المسلحة الدولية- دار النهضة العربية- الطبعة الثانية- القاهرة- 2002.
- 9- د. عامر الزمالي - مدخل إلى القانون الدولي الإنساني- منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان- تونس- 1997.
- 10- د. محمد حمد العسيلي - المركز القانوني لأسرى الحرب- منشأة المعارف- الإسكندرية- 2005.
- 11- د. مسعد عبد الرحمن زيدان - تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي- دار الكتب القانونية- القاهرة- 2008.
- 12- د. الشافعى محمد بشير- القانون الدولي العام في السلم والحرب- الطبعة الرابعة- دار الفكر الجامعى- بدون سنة الإصدار.

المراجع الأجنبية :

1. Captain. Doty (R) – The united States and the development of the laws of land warfare - military law rebiew – vol 156 (1998).
2. Normand (R).The legitimation of violence: A critical history of thw law of war, harv. 1994.
3. François saint– bommet,«guerre civile et guerre étrangère dans la doctrine du second XVI siècle»,revue, français de philosophie et de culture juridique, pensée pratique de guerre, puf. concour de centre de Nation de livre ,2008.
4. International Institute of Humanitarian Law, The Manual on the Law of Non-International Armed Conflict, International Institute of Humanitarian Law, San Remo, 2006.
5. J.Pictet ,the geneve conventions of 12 August 1949 – Commentary on the Iv Geneve convention relative to the protection of civilian persons in times of war (Geneva :ICRC ,1958)
6. Sylvain VITE, «Typology of armed conflicts in international p 81 humanitarian law: legal concepts and actual situation», VOL:91, N 873,March 2009.
7. Rousseau (CH), Le Droit des conflits Armes, Prdone 1983.
8. International committee of Red cross (ICRC) ,How is theTerm "Arme conflict", Defined in International Humaitarian law, Opinion paper, March 2008.

حماية حقوق الإنسان في النظام العربي مقارنة بالنظام الأوروبي

د. زازة لخضر، أستاذ محاضر(أ)، جامعة عمارثليجي - الأغواط (الجزائر)

ملخص

خطت الدول العربية، في مجال تحقيق نظام عربي لحماية حقوق الإنسان. خطوة كبيرة بإنشاءها محكمة عربية لهذا الغرض. وعلى الرغم من أن إنشاء تلك المحكمة جاء متأخرا جدا مقارنة مع نظيراتها من الأنظمة الإقليمية الأخرى إلا أن الوثائق والصكوك العربية المتعلقة بحقوق الإنسان في البلدان العربية عرفت محاولات مبكرة ومتكررة لكنها كلها أفضت إلى الفشل إلى أن أُفِرَجَ عنها مع مطلع الألفية بالموافقة بنجاح على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ثم إنشاء اللجنة العربية لحقوق الإنسان ثم تأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان عام 2014. ومع كل ذلك، ثمة العديد من الانتقادات لهذا النظام مقارنة بالنظام الأوروبي لحقوق الإنسان الذي يعتبر نموذجا فذاً لكفالة الحقوق الإنسانية بالسماح للأفراد أنفسهم بالتقاضي أمام محكمة وبتحويل الأجهزة المختصة بصلاحيات واسعة في إطار مهامها.

وعلى ذلك، فإن هذا المقال يستعرض النظام العربي لحقوق الإنسان من خلال عرض موثيقه وصكوكه أولاً ثم يعرج على آلياته التي تكفل احترام تلك المواثيق والصكوك كل ذلك في إطار استعراض جانبي للنظام الأوروبي لحقوق الإنسان من حيث المواثيق والآليات في شكل مقارنة بسيطة للوصول إلى المدى الذي وصل إليه النظام العربي مع النظام الأوروبي.

ملخص البحث باللغة الفرنسية

Les pays arabes ont fait, dans la réalisation d'un système arabe pour la protection des droits de l'homme, un grand pas en créant une cour arabe à cet effet. Bien que la mise en place d'une telle cour est venu trop tard par rapport à leurs homologues d'autres systèmes régionaux, les documents et les instruments relatifs aux droits de l'homme dans les pays arabes ont apparus très tôt et d'une manière répétées mais ont conduit à l'échec et n'ont pu être libérée qu'au début du millénaire approuvant avec succès sur la Charte arabe des droits de l'homme et la mise en place de la Commission arabe des droits de l'homme et la création de la Cour arabe des droits de l'homme en 2014. Néanmoins, il existe de nombreuses critiques de ce système par rapport au système européen des droits l'homme, qui est un modèle révérenciel pour la protection des droits de l'homme en permettant aux individus eux de faire face aux procédures judiciaires devant la cours, et on autorisant les organes spécialisés d'exercer leurs fonctions largement.

Par conséquent, cet article examine le système des droits de l'homme arabe en présentant ces documents et ces instruments premièrement, et balancer sur ses mécanismes assurant le respect de ces conventions et instruments, tous dans le cadre de l'examen des deux côtés du système européen des droits humains en termes des instruments et des mécanismes, sous forme d'une simple comparaison pour savoir ou on est le système arabe par rapport au système européenne.

مقدمة:

إن الإنسان لا يكون إنساناً إلا بحقوقه فإن امتلاكها كان كامل الإنسانية وإن أنقص من إحداها كان في ذلك إنقاص من إنسانيته؛ ولهذا تعززت حماية حقوق الإنسان في مواجهة الانتهاكات التي عانتها الشعوب من الأنظمة المستبدة ومواجهة ما أفرزته الحروب من ألام وويلات ودمار، بمواثيق وآليات لصيانة وحماية هذه الحقوق والحريات. ولأن المجتمع الأوروبي يعد نموذجاً في تنظيم وكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان على عكس المجتمع العربي الذي لم يعط لهذه الحقوق مكانتها اللازمة واحترامها بالشكل المطلوب.

لذا ارتأينا أن نقوم بدراسة مقارنة بين النظامين: العربي الأوروبي لحماية حقوق الإنسان من جانب المواثيق التي جاء بها كل منهما، وكذلك من جانب الآليات التي اعتمدها لحماية حقوق الإنسان، مع العروج على أهم النقاط التي جعلت من النظام الأوروبي نموذجاً ناجحاً لحماية حقوق الإنسان وكذلك النقاط التي أخرجت النظام العربي وجعلته مجرد نظام على الورق لم يعرف النور في حماية حقوق الإنسان إلا من بوادر ظهرت مؤخراً، ولا يمكن الحكم مسبقاً بنجاحها.

وعلى ذلك، نطرح الإشكال التالي: هل يمكن أن يصل النظام العربي لحماية حقوق الإنسان إلى مصاف النظام الأوروبي؟ وما الذي جعل النظام الأوروبي يعتبر نموذجاً ناجحاً خلافاً للنظام العربي؟

المبحث الأول: مواثيق حماية حقوق الإنسان في النظامين: الأوروبي والعربي

المطلب الأول: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

لقد رغبت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في أعقاب الحرب العالمية الثانية في إيجاد آلية تهدف إلى تعزيز استقرار القارة الأوروبية عبر التنسيق بينها ومنع تكرار ويلات الحرب العالمية الثانية. تعتمد هذه الآلية على مجموعة مشتركة من القيم الثقافية والقانونية بين هذه الدول منها حماية حقوق الإنسان للأفراد وسيادة القانون وتعزيز الديمقراطية⁽¹⁾؛ ومن أجل هذا، وضعت أوروبا أسساً قوية من أجل حماية حقوق وحريات الإنسان الأساسية، حيث انشأت اتفاقية أوروبية

⁽¹⁾ وهذا ما أكدته مقدمة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ جاء فيها أن « الحكومات الموقعة أدناه باعتبارها أعضاء في مجلس أوروبا... وبوصفها حكومات لدول أوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون، فقد عقدت العزيمة على اتخاذ الخطوات الأولى نحو التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة... ».

تعد الأقوى والأكثر تقدماً على مستوى العالم، هذه الاتفاقية تم توقيعها في مدينة روما في 4/10/1950، ودخلت حيز التنفيذ في 3/9/1953.⁽¹⁾

تتكوّن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من مقدمة و66 مادة تضع الأساس لحماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي، وتضع وسائل مراقبة احترام السلطات لها، وآليات تطبيقها كقانون دولي إقليمي على مستوى دول أوروبا، بحيث تلتزم كل الدول الأوروبية بهذا القانون.⁽²⁾

ولقد وُقِعَت هذه الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في 4 نوفمبر 1950، وكان ذلك في مدينة روما الإيطالية، وقد دخلت حيز التنفيذ في الثالث من سبتمبر عام 1953، بعد إيداع عشر دول لوثائق التصديق، وهو النصاب اللازم لكي تصبح الاتفاقية سارية المفعول أو نافذة، ووقعت إيطاليا عليها في السادس والعشرين من أكتوبر عام 1955 عقب صدور القانون رقم 848 في الرابع من أغسطس عام 1955؛ وبعد ذلك، ومن خلال الموافقات المتتالية، صادقت جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، بما فيها دول الاتحاد الأوروبي، على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومنذ 10 كانون الثاني/يناير 1996 أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تتمتع في داخل المجلس بصفة عضو مراقب.⁽³⁾

وتعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الدول الإنجلوسكسونية والدول الإسكندنافية معاهدة دولية تخاطب سلطات الدولة وتضع عليها التزاماً بعدم مخالفة دستورها وقوانينها لنصوص المعاهدة، ولكن لا تعد الاتفاقية ذاتها جزءاً من قانونها الداخلي، أما باقي الدول الأوروبية، فهي تعد الاتفاقية - جزءاً من القانون الداخلي لتلك الدول، إذ أنها أصبحت في مرتبة أعلى، أو على الأقل، مساوية للقانون الداخلي، ومن ثم يستطيع أي إنسان أوروبي أن يستند إلى نصوص الاتفاقية أمام السلطات الداخلية القضائية والإدارية لدولته.

وتتخذ الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان القاعدة الأساسية رغم وجود اختلافات في صياغة بعض الأحكام تتراوح بين التوسع والتقييد في نطاق الأحكام. ويمكن تصنيف الحقوق والحريات التي تضمنها الاتفاقية كالآتي:

- حقوق تتعلق بالفرد وحياته الشخصية؛

- حقوق تتعلق بالفرد وحياته في المجتمع؛

- حقوق تتعلق بالفرد أمام القانون؛

وهو ما تناوله القسم الأول من الاتفاقية للحقوق والحريات وذلك في المواد من 1 إلى 18. كالحق في الحياة والسلامة الجسدية وحظر الإعدام والاسترقاق، والحق في الحرية والأمن والمحاكمة العادلة، واحترام حياة الإنسان الخاصة والعائلية

⁽¹⁾ رياض العجلاني. "تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد: 28، العدد الثاني، 2012، ص: 167.

⁽²⁾ وليد سليم النمر. "حقوق الإنسان وحياته الأساسية"، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر، ص: 238.

⁽³⁾ رامز محمد عمار، نعمت عبد الله مكي. "حقوق الإنسان والحريات العامة"، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2010، ص: 118.

ومسكنه ومراسلاته، والحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة وحرية التعبير والتجمعات السلمية، والحق في الزواج وتكوين أسرة، وحظر أشكال التمييز كافة.. وغير ذلك من الحقوق.

وتضم قائمة المواد الواردة في الاتفاقية ثلاثة عشر حقاً⁽¹⁾ بالإضافة إلى الحقوق الموجودة في البروتوكولات الملحقه بها. ومن ثم نطرح التساؤل التالي: فيما تتمثل هذه البروتوكولات وما هو مضمونها؟

إن النشاط القانوني للمجلس الأوروبي في هذا الشأن لم يقتصر على التوقيع على الاتفاقية فحسب والاكتفاء بها، ذلك أن التطور المستمر منذ بداية العام التالي، والذي مازال مستمرا حتى اليوم، أدى إلى صياغة 14 بروتوكولا إضافيا، بالإضافة إلى اتفاق أوروبي حول الأشخاص الذين يشاركون في الإجراءات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽²⁾. من هذه البروتوكولات من جاءت بحقوق إضافية ومنها من عدل مواد موجودة في الاتفاقية؛ لكن يعد البروتوكول الحادي عشر والبروتوكول الرابع عشر أهم البروتوكولات على الإطلاق. ذلك أن الأول يهدف إلى استبدال نظام الرقابة الذي كان يعتمد لجنة ومحكمة بنظام يعتمد على محكمة فقط وأصبح ساريا في 1998/11/01 في الاتفاقية. أما الثاني فيهدف إلى تحسين فعالية آلية حماية حقوق الإنسان استجابة للتغير الكمي في الطلبات الفردية والتغير النوعي في موضوعاتها، عن طريق إضافة معيار جديد إلى قبول الطلبات الفردية وادخال نظام التقاضي المنفرد وتوسيع اختصاصات لجنة القضاة الثلاثية.

المطلب الثاني: المواثيق العربية

القول بأن بداية فكرة حقوق الإنسان في الوطن العربي كانت بعد 21 سنة من إنشاء الجامعة وكان ذلك بعد أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يجعل سنة 1968 سنة دولية لحقوق الإنسان⁽³⁾، وطلبت هيئة الأمم المتحدة من دول العالم والمنظمات الدولية والإقليمية التعاون معها لإنجاح التظاهرة، وقد تجاوب مجلس الجامعة معها وأصدر قرارا في سبتمبر 1966 يتعلق بعقد أول مؤتمر عربي لحقوق الإنسان، وفعلا، انعقد المؤتمر في بيروت في ديسمبر 1968 وكان بمثابة أول ندوة لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية.

أما عن المواثيق والصكوك العربية التي طبعت الساحة العربية، فقد تمثلت في:

أولا) إعلان حقوق المواطن العربي:

لقد كانت المبادرة الأولى سنة 1970 حين قدمت جمعية حقوق الإنسان بالعراق اقتراحا بالعمل على إصدار إعلان عربي لحقوق الإنسان تمهيدا لاتفاقية عربية ومحكمة عدل عربية. وبناءً على ذلك الاقتراح تشكلت لجنة خبراء قامت بتحضير الإعلان الذي صدر في العام التالي باسم "إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية"، وجاء ذلك الإعلان مكونا من ديباجة و31 مادة.

⁽¹⁾ رامي محمد عمار، نعمت عبد الله مكي، المرجع السابق، ص121.

⁽²⁾ كلوديو زانغي، "الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، تصدير: بطرس بطرس غالي، تقديم: محمد بجاوي، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان الناشرون، بيروت، لبنان، 2006، ص168.

⁽³⁾ وهو القرار رقم (2441) (د 23) المؤرخ في 19 ديسمبر 1968، المعنون بـ "السنة الدولية لحقوق الإنسان".

ولقد تمت الإشارة في الديباجة إلى الالتزام بمبادئ إعلان العالمي لحقوق الإنسان عن عقيدة وإيمان، وأنه من أجل ذلك ستعمل الدول العربية على تقنين حقوق وحرّيات المواطن العربي مع الالتزام بعدم المساس بها، وبضرورة الاهتمام الكامل بها كأساس لكل سياسة أو إدارة أو تشريع.⁽¹⁾

أما في متن الإعلان فقد نصت المادة الأولى على «نبذ أي تفرقة تقوم على العنصر أو اللون أو الأصل أو الدين أو اللغة أو الميلاد أو الثروة أو الرأي السياسي أو غيره، والمساواة بين الرجال والنساء في ممارسة الحقوق والواجبات على قدم المساواة».

واحتوى الإعلان أيضا نصوصا تهدف إلى حماية الحق في الحياة وحظر الاتجار في الذات الإنسانية وحماية الحرية الشخصية والحق في السلامة البدنية، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المحطّة بالكرامة وتحريم السخرة والنفي من الوطن أو المنع من العودة إليه أو منع المواطن من مغادرة أي دولة عربية بما في ذلك دولته والحق في طلب اللجوء هربا من الاضطهاد.

وأقر الإعلان، من جهة أخرى الحق في الجنسية وعدم جواز إسقاطها، وحماية الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وكفالة حق الملكية وعدم المساس بشخصية المواطن القانونية، واحترام قاعدة المساواة أمام القانون وقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعدم رجعية القوانين.

كما نص الإعلان على الحق في الممارسة الدينية بكل حرية دون الإخلال بحقوق الآخرين وحرّياتهم؛ واحتوى أيضا على كفالة حرية الرأي والتعبير عنها عن طريق نشرها أو إذاعتها، وذلك باستثناء ما يمس بالأمن القومي والنظام العام والأداب العامة، كل ذلك إضافة إلى حرية الاجتماع والتجمع بشكل سلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة، والحق في العمل واحترام الحقوق النقابية.⁽²⁾

وأشار ذلك الإعلان، من جهة أخرى، إلى الحق في مستوى معيشي يلي الحاجات الإنسانية وحماية الأسرة والأمومة والطفولة والحق في التعليم بالمجان وحق المشاركة في الحياة الثقافية وتهيئة فرص التنمية البدنية والعقلية للشباب.

وأخيرا جاء في الإعلان التأكيد على عدم جواز المساس بالحقوق وحرّيات المذكورة ماعدا الطوارئ في الحالات العامة التي تهدد الأمة والتي يتم الإعلان عنها بصفة رسمية.

غير أن ما يجب ملاحظته على هذا الإعلان هو خلوه من أي إلزام للدول التي توافق عليه، هذا إضافة إلى ما وجه إليه من انتقاد بكون المادة 31 تسمح للحكومات العربية بالتنصل في حالة الطوارئ من كل الحقوق التي تضمنها الإعلان دون استثناء، أي أن التنصل يشمل حتى الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة الثانية من ذلك الإعلان العربي، هذا علما بأن حالة الطوارئ العامة قد تُركت في الإعلان بدون تحديد.

ورغم تلك الإمكانيات المتروكة للدول في التنصل من التزاماتها بموجب حالة الطوارئ، ورغم عدم الدقة المذكورة، إلا أن 9 دول عربية فقط تقدمت بموافقتها على الإعلان فأيدته بعضها دون تحفظات ورفضه بعضها الآخر بشكل كامل، أما

⁽¹⁾ قادري عبد العزيز، "حقوق الإنسان، في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات"، الطبعة 2008، دار هومة، الجزائر، الصفحة 141.

⁽²⁾ قادري عبد العزيز، مرجع سابق، الصفحة 142.

فريق ثالث، فقد طالب بإدخال تعديلات شكلية وموضوعية على الإعلان، ومن ثم لم يظهر إعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية للوجود.⁽¹⁾

ثانياً) مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

جاءت المبادرة بإنشاء هذا المشروع عن اتحاد الحقوقيين العرب الذي عقد ندوة في بغداد عام 1979 حول حقوق الإنسان في الوطن العربي، بحيث وضعت تلك الندوة مشروع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان وعدة قرارات تدعو فيها الجامعة العربية لتنشيط لجنّتها، وقد كانت هذه المبادرة الدافع الحقيقي لجامعة الدول العربية حيث ما لبثت أن كلفت مجموعة من الخبراء العرب بوضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان، وفي 31 مارس 1983، أعلنت الجامعة عن مشروع ذلك الميثاق وعن إحالته إلى الدول العربية لتعطي رأيها فيه.

ولقد تضمن المشروع ديباجة و42 مادة، وجاء في الديباجة إشارة إلى تأكيد مبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين المتعلقين بكل من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، كما تعهدت الدول العربية للأعضاء بضمان الحريات الأساسية التي لا يجوز المساس بها ويتحتم تنفيذها وتأمين الاحترام الكامل لها، أما المواد الأخرى من المشروع فقد احتوت على احترام الحقوق والحريات الأساسية أما مواد أخرى من المشروع فقد اقتصر على مبادئ العامة دون تفصيل وذلك لإعطاء كل دولة عربية قدر من تكييف مع ظروفها وحرية تطبيق وفق تلك الظروف ولكن اقتراح العديد من تعديلات على ذلك المشروع فإن مجلس الجامعة العربية لم يتخذ أي قرار فيما يتعلق به وقد يكون راجعاً لمعارضة بعض الدول الأعضاء له ولكن تجدر الإشارة إلى أن المشروع سجل تقدماً عن الإعلان ولقد تجسد هذا التقدم في منع التنصل من بعض التزامات ومنها احترام الحق في المحاكمة وحق العودة إلى الوطن، إلا أن المشروع تمسك بالمادة 31 من الإعلان السابق والتي تسمح لحكومات الدول العربية بالتنصل في حالات الطوارئ من كل الحقوق التي تضمنها الإعلان وهذا ما يؤدي إلى عدم التزام الدول بمشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في حالة الطوارئ على غرار ما حصل بالنسبة لإعلان حقوق المواطن العربي.⁽²⁾

وكذلك نجد أن المادة 27 لا تكتفي في حالة الطوارئ باستثناء بتعليق الحقوق المعلنة، بل هي أضافت حق المشرع في سن قوانين تقيد الحقوق المنصوص عليها إذا ما اقتضت ذلك ضرورات لحماية الأمن والاقتصاد والنظام العام والصحة والأخلاق، ومنه نستشف أن كلا من الإعلان ومشروع الميثاق يشتركان في السماح للحكومات العربية بالخروج عن احترام حقوق الإنسان الجوهرية كالحق في الحياة...، هذا بالإضافة إلى عدم إلزام المشروع الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية عن تنفيذه، كل ذلك جعل المشروع متخلفاً عن التطور الدولي لحقوق الإنسان.

وفي الأخير نشير إلى أنه على خلاف ما اعتمده هيئة الأمم المتحدة التي فصلت بين الحقوق السياسية والمدنية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى نجد أن المشروع العربي جمع بين الحقوق المختلفة في وثيقة واحدة، وهو لم يتجاوز 40 مادة بينما نجد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يصل إلى 31

⁽¹⁾ قادري عبد العزيز، مرجع سابق، الصفحة 143.

⁽²⁾ ورنيني زهرة، "النظام العربي لحماية حقوق الإنسان وألياته"، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية، جامعة عمار ثليجي، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية قسم الحقوق، الاعواط 2005.

مادة ويصل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى 53 مادة؛ وقد يعود هذا الضعف إلى اقتصار المشروع على إيراد المبادئ العامة والحقوق الأساسية وترك التفاصيل للمواثيق المتممة التي قد تليه.⁽¹⁾

ثالثاً) مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي:

ظهرت بوادر هذا المشروع عندما قام المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في إيطاليا سنة 1986، بناءً على توصية من مؤتمر علماء القانون العرب، ببحث ومناقشة موضوع العدالة الجنائية، التعليم وإصلاح حقوق الإنسان؛ وقد انعقد المؤتمر في مدينة سيراكوزا في إيطاليا. وفي ختام المؤتمر الذي حضره ممثلو 12 دولة عربية و76 شخصية من الشخصيات العربية البارزة وممثلون عن المناطق المحتلة من فلسطين، طالب المشاركون المعهد، وبعد استعراض وثائق حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي ومشروع جامعة الدول العربية وأجزاء من المشروع الإسلامي لحقوق الإنسان، بتنظيم مؤتمر للخبراء العرب تكون مهمته وضع مشروع ميثاق أو اتفاقية عربية لحقوق الإنسان. وبالفعل، انعقد مؤتمر الخبراء بمقر المعهد الدولي لدراسات العليا في العلوم الجنائية في المدة ما بين 05 و12 ديسمبر 1986 وحضره ممثلون عن 12 دولة عربية و64 شخصية بارزة لمختلف أنحاء العالم بالإضافة إلى ممثلين عن المناطق المحتلة وآخرين من داخل إسرائيل.

وقد تبني المؤتمر النص النهائي لمشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي وترجم إلى اللغتين الإنجليزية والفرنسية، كما أعلن اتحاد المحامين العرب الذي يمثل أكثر من مائة ألف محامي في الوطن العربي تأييده الكامل للمشروع وذلك في مؤتمر الاتحاد الذي عُقد في الكويت في أبريل 1987، وأعلنوا عن أملهم في أن تبني جميع الدول العربية هذا الميثاق.⁽²⁾ كما جرى إرسال نسخة منه إلى كل من رؤساء الدول العربية وإلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، وجرى أيضاً إرسال 500 نسخة إلى أكثر من 500 شخصية على صعيد العالم العربي.⁽³⁾

وإذا ما تصفّحنا مشروع الميثاق هذا نجده قد احتوى على ديباجة و03 أبواب. ولقد استهلّت الديباجة بالقول إنه: «لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء المجتمع البشري من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة، بشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم»؛ ثم تمضي إلى القول: «ونظراً لما يجمع بين أبناء الأمة العربية في كافة أقطارها من روابط قومية لا تنفصم تتمثل في وحدة القيم والتراث والتاريخ والحضارة والمصالح والتي كرم الله أرضها بان جعلها مهد الرسالات السماوية، وبحكم الآمال التي يتطلعون إليها من أجل استئناف المشاركة في بناء الحضارة الإنسانية وتقديمها، وحيث أن تجاهل الحقوق الجماعية للأمة العربية وحقوق الإنسان في أراضيها قد أفضى إلى كل كوارث لا حصر لها بدءاً من احتلال فلسطين وإقامة كيان عنصري غريب فيها واقتلاع شعبيها منها وانتهاء باستباحة الأرض العربية كلها وإهدار مواردها البشرية والمادية وربط مقدراتها ومصيرها بقوى خارجية عنها وبالتالي عجزها عن مجابهة نموها واستقلالها وتحقيق أمنيتها المشروعة».

⁽¹⁾ قادري عبد العزيز، المرجع السابق، الصفحة 146

⁽²⁾ ورنيني زهرة، المرجع السابق، الصفحة 19

⁽³⁾ أنظر: إبراهيم العبد الله، محاضرة مكتوبة بعنوان: "الميثاق العربي لحقوق الإنسان وسبل تفعيله"، منشورة بتاريخ: 1998/01/02، على الموقع الإلكتروني لـ "مركز الإمام موسى الصدر للدراسات والأبحاث" بحسب الرابط الإلكتروني التالي: <http://imamsadr.net/News/news.php?NewsID=3921>

ومن أهم التوجهات التي ظهرت اثناء نقاش المشروع تقديم حقوق الإنسان أولاً لأهلها الضمان لحقوق الشعوب وأن الحقوق الفردية تأتي قبل الحقوق السياسية، كما نص المشروع أيضاً على حق الأبناء في الجنسية دون تمييز بين الرجل والمرأة وكذلك على حظر التعذيب وحق المواطن في التعويض إذ جرى توقيفه بغير سند قانوني. كذلك فقد جرى التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وخاصة حق التعليم.

وهذا نستطيع القول بأن المحاولات التي قامت بها الدول العربية مجسدة في جامعة دول العربية التي خصت حقوق الإنسان في الإقليم العربي وتمثلت في المشروعين حيث نجد مشروع الميثاق العربي نص مثله مثل مشروع ميثاق الإنسان والشعب في الوطن العربي على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحقوق فردية زيادة على بعض الحقوق الجماعية كحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.⁽¹⁾

رابعا) الميثاق العربي لحقوق الإنسان: المشروع والتحديث: بالرغم من كل تلك المبادرات، إلا أن الوصول إلى نظام وصكوك عربية لحماية حقوق الإنسان بقيت بعيدة ولم يتجسد منها أي مشروع على أرض الواقع. ومع ذلك فقد بقيت الفكرة حلما يراود المجموعة العربية حكومات ومنظمات وشخصيات، وكان لزاما أن ينتظر حتى مطلع التسعينيات لكي تستقيم الفكرة على أساس واضح وجاد، حيث بادرت لجنة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية بوضع مشروع سمي بالميثاق العربي لحقوق الإنسان وقدمته إلى مجلس الجامعة خلال شهر يناير 1993، وهو المشروع الذي استحسنته الجامعة وتم اعتماده من طرف مجلسها بتاريخ 15 سبتمبر 1994، وتم ذلك بجو من التكتّم وبقي بعيداً عن الاضواء ولم يعط حقه في الاعلان والنشر.⁽²⁾

إن مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994، والذي بدأ بذكر الدول العربية الاثنتين والعشرين جميعها يتألف من ديباجة واربعه أقسام. وتتميز الديباجة بإبراز خصوصيته بالتأكيد على: - الأمة العربية تؤمن بكرامة الإنسان؛ -الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات؛ -المبادئ الخالدة التي أرسنها الشريعة الإسلامية؛ -رفض العنصرية والصهيونية؛ -إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.⁽³⁾

وقد تضمن مشروع 1994 أربعة أقسام مختلفة لكل منها وجه من وجوه حقوق الإنسان معظمها مستوحاة من المواثيق التقليدية لحقوق الإنسان. غير أن المميز في هذا المشروع احتواؤه على بعض الحقوق التي لم تكن مكفولة في الدول العربية فيما سبق بموجب التشريعات الوطنية. ومن بين أهم تلك الحقوق: عدم جواز الحكم بعقوبة الاعدام في جريمة سياسية؛ لا يجوز حبس إنسان ثبت اعساره عن الوفاء بدين مدني؛ حماية الدولة لكل إنسان يقيم على ارضها من التعذيب؛ الحق في طلب اللجوء السياسي وعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين؛ تجريم المساس بحرية الحياة الخاصة بما في ذلك خصوصيات الاسرة والمسكن وسرية المراسلات وغيرها؛ يجب معاملة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية

⁽¹⁾ ورنيني زهرة المرجع نفسه، الصفحة 20

⁽²⁾

V: Ahmed MAHIOU. « La Charte arabe des droits de l'homme ». Publié sur blogavocat.fr selon le lien électronique suivant :

https://blogavocat.fr/sites/default/files/fichiers/la_charte_arabe_des_droits_de_l_homme_-_a_ma.pdf. P7.

⁽³⁾ أنظر: إبراهيم العبد الله. محاضرة مكتوبة بعنوان: "الميثاق العربي لحقوق الإنسان وسبل تفعيله"، منشورة على الموقع الإلكتروني لـ "مركز الإمام موسى الصدر للدراسات والأبحاث" بحسب الرابط الإلكتروني السابق.

معاملة إنسانية؛ لا يجوز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه؛ حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد .. إلى غير ذلك من الحقوق.

وعلى الرغم من أن هذا المشروع شكل خطوة إيجابية في مسار الدول العربية وشعوبها وإنجازا كبيرا في مجال عمل جامعة الدول العربية، غير أنه لم يحظ بالقبول والاستحسان من قبل كافة الدول العربية؛ فالدولة الوحيدة التي صادقت عليه كان العراق في حين، فقد تحفظت عليه 7 دول عربية هي الإمارات العربية المتحدة والبحرين وسلطنة عمان والكويت والمملكة العربية السعودية والسودان واليمن، كما أن أسباب التحفظ حسب ادعائها تعود بشكل اساسي إلى ارتباطاتها الإسلامية التي توفر هذه الحقوق وتغني عن الميثاق.⁽¹⁾

ومع ذلك، وبالرغم من كافة أوجه القصور التي اعتبرت الميثاق العربي لحقوق الإنسان، إلا أن من الملاحظين من استحسنه حينها واعتبره بادرة مشهودة وخطوة عملية موفقة وإن جاءت متأخرة، وهو على أية حال قد قاد فيما بعد، وعلى نحو ما سنرى، إلى إنجازات أخرى في مجال حقوق الإنسان أهمها تحديث هذا المشروع واعتماده بعد عشر سنوات فضلا عن إنجاز المحكمة العربية لحقوق الإنسان. وعن هذا الميثاق، عبر كثيرون بالقول: "أن يكون لنا ميثاق عربي لحقوق الإنسان افضل من إلا يكون لنا ميثاق بالمرّة .. إذ بالإمكان مواصلة العمل والنضال من اجل تطوير هذا الميثاق وتعديله والاضافة إليه .." وأن "بعض ما ورد في الميثاق يشكل في حالة تنفيذه انقلاباً حقيقياً في توجهات وسياسة العديد من الدول العربي .." وأنه يبدو "قد صدر لحظة يقظة وفي غفلة من أكثرية الدول العربية التي كانت تعرقل صدوره بشتى الأساليب الظاهرة والمستترة".⁽²⁾

إن انهييار مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994، بالجملة كان حافزا في جانب آخر لدعاة حقوق الإنسان سواء من الدول العربية أو من المنظمات أو الهيئات والشخصيات لأن تعاود الكرة بعد قرابة العشر سنوات. وكان هذه المرة معاودة بعث ذات المشروع مع تحديثه والعمل على أن يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وعدم التناقض معها في المضمون. وفي إطار مذكرة النوايا الموقعة بين جامعة الدول العربية ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بدأت فعلا عملية تحديث الميثاق بناءً على دعوة من الأمين العام لجامعة الدول العربية وعلى إثر هذه الدعوة صدر القرار رقم (6089) عن مجلس الجامعة في مارس 2001 يقضي بوضع مشروع لتحديث الميثاق وإنشاء إدارة حقوق الإنسان التابعة للأمانة العامة لجامعة العربية. وفي مارس من سنة 2003، قام مجلس الجامعة بتكليف اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بمشاركة خبراء حكوميين بتحديث الميثاق استرشادا بملاحظات الدول العربية.

وفعلا، عقدت اللجنة دورتين استثنائيتين وانتهت في الدورة الثانية من وضع مشروع الميثاق الجاري تحديثه وكان ذلك في 12 أكتوبر 2003، ثم قامت اللجنة بعد اجتماعها التكميلي فتوصلت في 14 يناير 2004 إلى وضع مشروع تحديث الميثاق صودق عليه في ختام مؤتمر القمة العربية لحقوق الإنسان المنعقد في تونس في 23 ماي 2004⁽³⁾، بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 270 د.ع (16) في التاريخ المتقدم.

⁽¹⁾ أنظر: إبراهيم العبد الله. محاضرة مكتوبة بعنوان: "الميثاق العربي لحقوق الإنسان وسبل تفعيله"، المرجع السابق، وأيضا: Ahmed Mahiou. Op. Cit.

P8

⁽²⁾ أنظر: إبراهيم العبد الله. محاضرة مكتوبة بعنوان: "الميثاق العربي لحقوق الإنسان وسبل تفعيله"، منشورة على الموقع الإلكتروني لـ "مركز الإمام موسى الصدر للدراسات والأبحاث" بحسب الرابط الإلكتروني السابق.

⁽³⁾ علام وائل أحمد. "الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية". الصفحة: 8 إلى 11

أما عن نفاذ الميثاق فإنه يستلزم مصادقة 07 دول عربية عليه أي ما يعادل ثلث عدد الدول العربية تقريبا، وهو ما تم بالفعل في مطلع سنة 2008 فقد أعلنت جامعة الدول العربية عن بدأ سريان الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتبارا من يوم 15 مارس 2008 بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى أمانة الجامعة العربية عملا بما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 49 من الميثاق، وكانت دولة الإمارات العربية المتحدة هي السابعة، أما الدول العربية الست الأخرى التي سبقت وأن صادقت على الميثاق فهي الجزائر، البحرين، الأردن، ليبيا، فلسطين، وسوريا.⁽¹⁾ وحتى الآن، وفوق الدول التي سبق ذكرها بالمصادقة على الميثاق، صادقت كذلك عليه كل من السودان والعراق والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية، وقطر واليمن.⁽²⁾

ويتكون الميثاق العربي لحقوق الإنسان في طابعه الحديث من حوالي 4379 مفردة موزعة على 165 فقرة تقسمها ديباجة و53 مادة. وبدراسة مواد الميثاق يمكن تقسيمه إلى أربعة أجزاء يحتوي الجزء الأول على المادة الأولى التي أعلنت عن الهدف من وضع الميثاق، أما الجزء الثاني فيضم المواد من 02 إلى 44، حُصِّصَ للحقوق المحمية بموجبه، وقد تعهدت الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان الحقوق والحريات الواردة فيه. أما الجزء الثالث فيضم المواد من 45 إلى 48، وهو قد خصص لجهاز الرقابة على تنفيذ الميثاق وهو لجنة حقوق الإنسان العربية؛ أما الجزء الرابع والأخير فيضم المواد من 49 إلى 53، وخصص للجوانب الإجرائية.

ولقد نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على مختلف حقوق الإنسان كما وردت في معظمها في المواثيق الثلاثة الرئيسية وهي الإعلان العالمي والعهدين الدوليين، كما جاء توزيع تلك الحقوق بين ثنايا الميثاق العربي مصنفة وفق الأجيال الثلاثة المعروفة، غير أن الجيل الثاني، وهو الحقوق الجماعية كالحق في تقرير المصير والسيادة على الثروات.. ومقاومة الاستعمار... هو الذي بدأ به الميثاق ربما تأثر بالحقبة الاستعمارية التي خضعت لها الدول العربية وكذلك تأثرا بالصراع العربي الإسرائيلي (المادة الثانية)، ثم انبرى الميثاق بالنص على مختلف الحقوق الفردية، سلبية كانت أو إيجابية، سياسة ومدنية كانت أو اقتصادية واجتماعية أو ثقافية. ومع ذلك، لم يهمل الميثاق أيضا الجيل الثالث لحقوق الإنسان بالتعرض للحق في التنمية.. (المادة 37).⁽³⁾

المطلب الثالث : تقييم المواثيق

رغم أن النظام الأوروبي قد اعتمد على ميثاق واحد إلا وهو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ورغم حداثة حيث، وكما أشرنا سابقا، جاءت في سنة 1950، إلا أنها دخلت حيز التنفيذ في ظرف قصير قدره 03 سنوات مقارنة بمواثيق الأنظمة الأخرى خاصة النظام العربي الذي عرف ثلاث مواثيق مختلفة لم ترى النور جُلُّها وهي إعلان حقوق المواطن العربي ومشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان ومشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، قبل أن تصل، وبعد جهود ماراتونية، إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان

(1) علام وائل احمد، مرجع نفسه، الصفحات نفسها.

(2) أنظر: د. محمد أمين الميداني. "أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان". مقال منشور على الموقع الإلكتروني لـ "المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ACIHL" بدون ذكر التاريخ، بحسب الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.acihl.org/articles.htm?article_id=39&lang=ar-SA

(3) بومعزة فطيمة، المرجع سابق، الصفحة: 40 - 41

وبالنظر إلى محتوى الاتفاقية الأوروبية نجد أنها تبنت مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكانت جد محددة وصارمة ومحافظة على حقوق الإنسان الأوروبي، وقد استكملت النقائص التي بها بمجموعة من البروتوكولات الملحق بها؛ كما اعتمدها الدول الأوروبية على أنها مساوية لقوانينها الداخلية وفي بعض الأحيان أسى منها. وقد كانت، أي الاتفاقية، تخاطب سلطات الدول وتضع عليها التزاما بعدم مخالفة دساتيرها وقوانينها.

أما المواثيق العربية فهي أيضا تبنت مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا أنها لم تعطها القوة اللازمة لمحتواها، فلقد تركت للدول حق التنصل والتهرب من كل التزاماتها في حالة الطوارئ، والمعلوم أن حالات الطوارئ هي التي يجري فيها انتهاك حقوق الإنسان بصورة أكبر، وكان بالأحرى التأكيد على حماية حقوق الإنسان في مثل تلك الحالة وحذف النصوص⁽¹⁾ التي تسمح بتعطيل حقوق الإنسان في ظرف يُحتاج فيه أصلا إلى حماية تلك الحقوق.

ومن جانب آخر، فإن الدول الأوروبية بالرغم من مصادقتها على معظم الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وإصدارها لاتفاقية عام 1950، إلا أنها عززت منظومة حقوق الإنسان في أوروبا بعدد واف من البروتوكولات الإضافية التي تناولت تفاصيل وجزيئات دقيقة تخص مواضيع مختلفة من مواضيع حقوق الإنسان فضلا عن نصها على ترتيبات دقيقة تتعلق بالترتيبات والإجراءات والتنفيذ وغير ذلك. أما بالنسبة للدول العربية، وعلى الرغم من ضعف منظومتها التشريعية في مجال كفالة حماية حقوق الإنسان، فهي قد اكتفت بالميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي لا تتعدى نصوصه ومواده أكثر من 35 مادة، وغني عن البيان أن تلك النصوص لن تكون كافية أمام مواضيع متخصصة من حقوق الإنسان مثل حماية قضايا المرأة وحرية المعتقد وحرية الرأي والتعبير والتعذيب والاختفاء القسري وغيرها.. وكان بالأحرى تدعيم هذا الميثاق بمواثيق وبروتوكولات أخرى على غرار النظام الأوروبي لحقوق الإنسان.

وعلى صعيد آخر، ومع الحكم المبدئي عن نجاح الميثاق العربي لعام 2004 في الوصول إلى نقطة محورية فاصلة تكون الدول والشعوب العربية قد خطتها بعد سنوات طوال من النضال، يمكن القول هنا أنه شكل نقلة نوعية تجاوز بها ميثاق عام 1994، سيما مع إقراره عددا من الحقوق التي لم يتضمنها نظيره لعام 1994، فهو قد ضم من حقوق الإنسان ما يتوافق والمعايير الدولية المتعارف عليها عالميا، وفي بعض الأحيان يكون قد تجاوز هذه الأخيرة مثل ضمانه لحقوق الإنسان للأفراد ذوي الإعاقات النفسية والبدنية (المادة 4 من الميثاق العربي لعام 2004)، وحظره العنف ضد المرأة والطفل والأسرة (المادة 33)، وضمانه استقلالية القضاء (المادة 12) .. وغير ذلك. غير أن هذا كله لا ينفي عنه أوجه القصور في بعض الحقوق الجوهرية المتعارف عليها عالميا وتضمنتها أهم صكوك حقوق الإنسان مثل الحق في الحياة وتنفيذ عقوبة الإعدام مثلا. فالمادة (7) من ميثاق 2004، تسمح بتنفيذ عقوبة الإعدام على من هم دون سن 18 إذا كانت التشريعات في بلد ارتكاب الجريمة تسمح بذلك⁽²⁾، وبذلك يُسَبِّقُ الميثاق التشريع الوطني في هذه المسألة ويعطيه الأولوية في التطبيق مع أن العكس هو الصحيح، وهو يسمح بتنفيذ هذه العقوبة على القصر مع أن ذلك محظور في وثيقة من أهم وثائق حقوق الإنسان إلا وهي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (6) منه. مضافا إلى ذلك أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والتي تعد الدول العربية الأعضاء في الجامعة العربية أطرافا فيها، تحظر في المادة (37/أ) منها، وبشكل مطلق، فرض عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد دون إمكانية الإفراج، على الجرائم التي يرتكبها أفراد دون سن الـ18. إن المادتين السالفتين تشكلان

⁽¹⁾ مثل المادة (4) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

⁽²⁾ تنص المادة (7) من ميثاق 2004 على أنه: " لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثامنة عشرة عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك".

قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي العرفي ولا يمكن للميثاق العربي ان يخالفها تحت أي مسمى أو ذريعة وبالأخص التدرج بالتشريعات الوطنية طبقاً لمبدأ سمو القانون الدولي على الوطني.

وبحسب بعض التقارير التي تقدمت بها منظمات لحقوق الإنسان، فإن انتقادات كبيرة يمكن أن توجه على مضمون الحقوق التي تضمنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، سيما في مجال المساواة بين الرجل والمرأة وحظر التمييز ضد المرأة الوارد في المادة (3)، وكذلك فيما يتعلق بحظر التعذيب وقصور المادة (3) عن تعريف التعذيب والعاملة المهينة .. ؛ وأيضاً قصور المادة (30) عن النص على حرية الرأي والتعبير بتقصيرها في مضمون حرية المعقد وضمانات ممارسة شعائره .. (1)

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان في النظامين: الأوروبي والعربي

المطلب الأول: الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

تنفيذاً لمبدأ عدم إمكان أي دولة التحلل من الوفاء بالتزاماتها التعاقدية بسبب مخالفتها لأحكام القوانين المعمول بها في أراضيها، إلا في حدود القيود والتحفظات الخاصة التي تجيزها الاتفاقية وبروتوكولاتها، انشأت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ثلاثة أجهزة لكفالة تنفيذ أحكامها وضمان احترام الحقوق والحريات الواردة بها، كضمان نهائي لواجب الحماية الذي تفرضه الاتفاقية على الدول الأعضاء في نطاق أنظمتها القانونية الوطنية بعد استنفاد كافة إجراءات التقاضي وطرق الطعن الداخلية. وهذه الأجهزة هي:

- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان؛

- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛

- لجنة الوزراء بمجلس أوروبا.(2)

الفرع الأول: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان هي الجهة الرقابية الأولى والمباشرة على مدى تقيّد الدول الأطراف بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما أنها كانت تلعب دوراً هاماً في النظر بالشكاوى المقدمة لها ضد أيّ من الدول الأطراف في الاتفاقية حال ادعائها بارتكاب انتهاكات لأحكام هذه الأخيرة، وقد كانت تعد من أهم الآليات لتنفيذ أحكام الاتفاقية على الإطلاق، وقد استمر عملها إلى غاية عام 1988 إلى غاية أن تم إلغاؤها بموجب البروتوكول رقم (11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وتم إسناد اختصاصاتها إلى المحكمة الأوروبية الجديدة.

(1) أنظر بشأن مختلف الانتقادات: تقريراً بعنوان: "المحكمة العربية المقترحة لحقوق الإنسان - يجب التراجع عن تبني مشروع ميثاق المحكمة وبدء عملية إنشائها بشكل سليم"، منشوراً على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للحقوقيين "FIDH - ICJ" بتاريخ مارس 2014، بحسب الرابط الإلكتروني السابق، ص 4-5.

(2) رامز محمد عمار، نعمت عبد الله مكي، المرجع السابق، ص 127.

ومع ذلك، فإن إلغائها لا يمنع من تناولها بالدراسة لما لها من قيمة تاريخية بما يساهم ويساعد في الدراسات المقارنة بينها وبين لجان أخرى والدور الذي لعبته في هذا المجال.

أولاً) قوام واختصاصات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تتميز اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عن غيرها من اللجان الدولية والإقليمية من حيث أنه قد تم تشكيلها بموجب نص المادة (19/أ) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى أنها تتألف من أعضاء يساوي عددهم عدد الأطراف المتعاقدة على الاتفاقية وبالتالي فإن قوامها يكون قابلاً للنقصان أو الزيادة وفقاً لانسحاب أو انضمام الدول الأوروبية في الاتفاقية؛ كما أن الغرض من تمثيل كل دولة طرف في الاتفاقية بعضو في اللجنة ضماناً أن يكون تشكيل اللجنة ممثلاً لجميع الأطراف في الاتفاقية¹.

وتعتمد اللجنة في اختيار أعضائها على آلية الانتخاب، حيث يقوم مكتب الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا بإعداد قائمة اسمية تقدم فيها كل دولة طرف ثلاث مرشحين على الأقل اثنان من جنسيتها، أما عن طريقة التصويت فإنه يكون بالأغلبية المطلقة وبمعرفة لجنة الوزراء طبقاً لنص المادة (21) من الاتفاقية.

ووفقاً لما جاء في نص المادة (23) من الاتفاقية الأوروبية فإن الولاية الزمنية المحددة لعضوية اللجنة هي ست سنوات قابلة للتجديد، مع مراعاة أن أعضاء اللجنة المنتخبين يقومون بممارسة مهامهم بصفتهم الشخصية، أي يكون رائدهم الدفاع عن احترام نصوص الاتفاقية، دون تحيز إلى الدولة التي يحملون جنسيتها. فعضو اللجنة لا يعمل لصالح دولته، رغم أنها هي من قامت بترشيحه لعضوية اللجنة، وعليه فإنهم في ممارسة مهامهم لا يمثلون دولهم، بل جميع دول المجلس الأوروبي².

وتتلخص مهام واختصاصات اللجنة في أنها تقوم بتطبيق أحكام الاتفاقية وتلقي الشكاوى من أي شخص أو هيئة غير حكومية بصدده تجاوزات أو مخالفات تقع على حقوق الإنسان هذا عدا عن اختصاصها بالنظر في المخالفات المقدمة من الأطراف المتعاقدة ضد أي دولة طرف في الاتفاقية. وبعد اختصاصها بنظر الطعون إلزامياً للدول الأطراف طبقاً للمادة (24) من الاتفاقية³، وتتخذ القرارات في اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بأصواتهم، (انظر المادة 34) من الاتفاقية، كما تعقد اجتماعاتها بشكل سري (انظر المادة 33) من الاتفاقية.

ثانياً) آليات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تمارس اللجنة دورها الإشرافي والرقابي حول احترام الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية، بالاستناد إلى:

1- تلقي الشكاوى: حيث أنها كانت تتلقى نوعين من الشكاوى منها ما هو مقدم من طرف الدول وأخرى يقدمها الأفراد أو المنظمات الغير حكومية، أما فيما يخص الدول فإنها تتلقى الشكاوى المقدمة من الدول الأطراف، عبر السكرتير العام لمجلس أوروبا، عن أية مخالفات يرتكبها أي طرف متعاقد ضد أحكام الاتفاقية (انظر المادة 24)، وتنظر اللجنة هذا

⁽¹⁾ كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان. دراسة تحليلية، دراسة للحصول على درجة الماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2011، ص 141

⁽²⁾ عبد الكريم علوان، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 152

كارم محمود حسين نشوان، نفس المرجع، ص 142⁽³⁾

النوع من الشكاوى دون حاجة لتصريح خاص بقبول اختصاصها¹، فاختصاص اللجنة ينعقد بنظر الشكاوى المقدمة ضد أي دولة طرف، بمجرد توقيعها على الاتفاقية، لكن فيما يخص الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية فإنها تنظر إليهم على أساس أنهم أشخاص يدعون بأنهم ضحايا انتهاكات للحقوق الواردة في الاتفاقية من الأطراف السامية المتعاقدة، وهي تمثل المهمة الرئيسية للجنة. ومن الشروط المطلوبة في هذا النوع من الشكاوى،² أن تكون الدولة التي قدمت ضدها الشكاوى، قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى وهي إحدى جوانب الاختلاف بين آلية الشكاوى المقدمة من الدول، والشكاوى المقدمة من الأفراد، حيث لا يكفي لنظر اللجنة الشكاوى الفردية توقيع الدولة على الاتفاقية، بل لا بد من تصريح الدولة المشكو ضدها باختصاص اللجنة بنظر هذا النوع من الشكاوى. ولا تقتصر الشكاوى في هذا النظام على رعايا الدول الأعضاء فقط، بل يتعداها إلى الأجانب الذين لا يحملون جنسية الدول الأعضاء وهي المميزات الإيجابية لهذه الآلية. أما عن المتظلم فإنه يشارك في كل مراحل الدعوى في هذا النظام.

ولا يجوز للجنة النظر في الشكاوى المجهولة أو الشكاوى التي فحصت وكانت مطابقة لها ماديا من قبل أو سبق تقديمها في إجراءات تحقيق دولية أخرى أو تسوية، أو كانت لا تنطوي على وقائع جديدة (انظر المادة 2)، كما أنها ترفض النظر في أي شكاوى تقدم لها إذا ثبت أنها تخالف أحكام المعاهدة الحالية، ولا تستند بياناتها إلى أساس، أو تنطوي على تعسف في استخدام حق الشكاوى (انظر المادة 25). كما أنها ترفض أي شكاوى ترد إليها إذا تبين أنها غير مقبولة لعدم استنفاد طرق التظلم الداخلية³ طبقا للمادة (26).

تقوم اللجنة بفحص الشكاوى مع ممثلي الأطراف، ولها أن تجري تحقيقاً حول الشكاوى، وتلتزم الدول الأطراف بتقديم التسهيلات اللازمة بعد تبادل وجهات النظر مع اللجنة.

2: التسوية: إن اللجنة تسعى دائما لحل وتسوية النزاعات بالطرق الودية فهي تتبع هذا الإجراء بأن تجعل نفسها في خدمة الأطراف المعنية من اجل تسوية ودية بما يضمن تحقيق احترام حقوق الإنسان كما أنها تقوم بعملية التوفيق بين الأفراد والحكومة المعنية حيث تمكن صاحب الحق من حصوله على تعويض وتعد تقريرا متضمن للوقائع والحل ترسله إلى الدول المعنية ولجنة الوزراء والسكرتير العام لمجلس أوروبا. أما في حال عدم نجاحها لإجراء التسوية فإنها تقدم تقريرا مدعوما برأيها إلى لجنة الوزراء.

لقد ألغيت هذه اللجنة بموجب التعديلات العميقة على آليات الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان والذي كان أساسها البروتوكول الحادي عشر الذي أصبحت بموجبه المحكمة الجديدة هي الوحيدة صاحبة الاختصاص في حل المنازعات.

الفرع الثاني : المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

لمعرفة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، أتطرق لدراسة الجانب العضوي أو الهيكلية للمحكمة وبعد ذلك الجانب الوظيفي لها.

⁽¹⁾ عبد الكريم علوان ، نفس المرجع، ص153

⁽²⁾ كارم محمود حسين نشوان، نفس المرجع ، ص143

⁽³⁾ كارم محمود حسين نشوان، نفس المرجع، ص144

أولاً) الجانب العضوي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

يتمثل الجانب العضوي والهيكل للمحكمة في تشكيلها وأقسامها أو أشكالها.

1: تشكيل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: تتكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الجديدة من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا le conseil d'Europe (الأطراف السامية المتعاقدة) - المادة 38 من الاتفاقية، وعندما تنعقد للفصل في قضية ما ، فإنها تتكون من 07 قضاة ، بما في ذلك قاضي يحمل جنسية الدولة التي تكون طرفاً في النزاع ، وإذا لم يوجد مثل هذا القاضي فإنه بإمكان الدولة المعنية انتداب شخص آخر تكون له صلاحية القاضي، ولكنه لا يشترك في المداوات (المادة 43 من الاتفاقية)¹. وحاليا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتألف من 47 قاض. ويلاحظ أن قضاة المحكمة إما أن يكونوا قضاة منتخبين من قبل الأطراف السامية المتعاقدة، وإما أن يكونوا مؤقتين ad-hoc.

ففيما يتعلق بالقضاة المنتخبين، فقد ورد في نص المادة (21) من الاتفاقية على أن القضاة " يجب أن يتمتعوا بأعلى قدر من الاعتبار الأخلاقي، وأن تتوافر فيهم الشروط اللازمة لممارسة اسمي المهام القضائية ، وأن يكونوا من رجال القانون المشهود لهم بالكفاءة"²، وهو الشيء الذي يستوجب اختيار القضاة الذين يتمتعون بنزاهة وصفات خلقية عالية وأن يكونوا من رجال القانون الذين يتمتعون بقدر كبير من الكفاءة. ولا يشارك القضاة في أي نشاط يتعارض مع استقلالهم ونزاهتهم أو مع متطلبات المنصب لوقت كامل. وينتخب القضاة لمدة 9 سنوات³ ولا يجوز إعادة انتخابهم بعد انتهاء المدة وفقاً لما جاء في البروتوكول (14) (الموقع في 13 ماي عام 2014). كما تنتهي ولاية القضاة حال بلوغهم سن 70 سنة⁴، وإذا لم يعد القاضي يستوفي الشروط المطلوبة فإنه لا يقال من منصبه إلا بقرار من أكثرية ثلثي سائر القضاة. ويستفاد من هذا القول أن قضاة المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان ، ينتخبون بواسطة المجلس البرلماني باسم الأطراف الأساسية الموقعة لكل مجلس وبغالبية التي يتم التعبير عنها حول قائمة تضم ثلاثة مرشحين يقدمهم كل طرف من هذه الأطراف⁵.

يتم تعيين القضاة المؤقتين ad-hoc في حال ما إذا وجد لدى القاضي ما يمنعه من الدعوى أو القضية المعروضة على المحكمة ، فإنه يتعين عليه إخطار رئيس الغرفة ، وهذا الأخير يطلب من الطرف المعني أن يسمي قاضياً آخر، إما بطريقة الانتخاب وإما بصفته قاضياً مؤقتاً ، على أن يتوافر في هذا الأخير الشروط التي تطلبها الاتفاقية لممارسة وظيفة القاضي بالمحكمة⁶. ويتعين على الدول أن تقدم لرئيس المحكمة قائمة بالأشخاص الذين باستطاعتهم ممارسة الوظيفة القضائية كقضاة مؤقتين ، ورئيس المحكمة هو المخول له الاختيار للشخص الذي يعين كقاضي مؤقت، إلا أن هذا النظام لا يخلو من النقد على أساس أنه يمكن للدول أن تختار القاضي بعد أن تكون قد رفعت القضية.

(1) خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طبعة 2011، لبنان، 2011، ص248

(2) انظر المادة 21 الفقرة الأولى من الاتفاقية.

(3) انظر المادة 23 من الاتفاقية ، الفقرة 1

(4) انظر المادة 23 من الاتفاقية ، الفقرة 2

(5) كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، تصدير بطرس بطرس غالي، تقديم محمد بجاوي، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان للنشرون، بيروت، لبنان،

2006 ، ص158

(6) عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار

الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2009، ص21

تنتخب المحكمة بكامل هيئتها رئيسا لها، ونائبين للرئيس، وذلك لمدة 03 سنوات قابلة لتجديد¹، وإذا تخلى احدهم أو كليهم عن الاستمرار في مباشرة وظيفته أو عمله قبل انتهاء مدة عضويته فإن المحكمة تنتخب بكامل هيئتها خلفا له الذي يستمر في أداء مهام عمله طوال المدة المتبقية، ويشارك في الانتخاب كل القضاة المنتخبين والحاضرين ويكون عن طريق الاقتراع السري.

2: الأشكال التقليدية للمحكمة الأوروبية: بدخول البروتوكول (11) حيز التنفيذ فإن المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان تعددت أشكالها، وقد بقيت محافظة على هذا النظام كذلك بعد دخول البروتوكول (14) حيز النفاذ إلا بشيء من التنظيم والتجديد. إذ تعد الجمعية العامة بكامل هيئتها - الشكل الرسمي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومع ذلك فإن دور تلك الجمعية هو دور قليل الأهمية لأنها في الحقيقة لا تمارس إلا الوظائف الإدارية، أي أنها لا تملك الوظيفة القضائية والإفتائية²، ويكمن دورها فقط في انتخاب رئيس المحكمة ونائبيه، وإنشاء غرف للمداولة مع انتخاب رؤسائها، وتعتمد الجمعية النظام الداخلي للمحكمة، كما تقوم بانتخاب قلم كتاب للمحكمة ومساعديه. وتعد اللانحة الداخلية للمحكمة الأوروبية أخطر وظيفة للجمعية وأهمها على الإطلاق إذ أنها تساعد في تفعيل آلية الرقابة لحرية وحقوق الإنسان، ويخضع تعديل وإلغاء النصوص إلى مصادقة أغلبية قضاة المحكمة. كما يتكون قلم كتاب المحكمة من مسجلي الغرف التي تشكلها المحكمة بكامل هيئتها لفترة محددة، على أن يكون عدد مسجلي المحكمة مساو لعدد الغرف المكونة بواسطة المحكمة، وكاف لأن تؤدي المحكمة وظائفها الإدارية والقانونية اللازمة أو المطلوبة. ويساعد مسجلي الغرف غرف المحكمة في القيام بالوظائف المنوط بهم القيام بها أو تنفيذها وفقا للاتفاقية، ومن اجل تحقيق هذا الهدف يتكون مكتب التسجيل من ادرين وفنيين ومترجمين وقانونيين³. ويجب أن تتوافر في ممثلي مكتب تسجيل المحكمة شرط الاستقلالية والحياد عند مباشرة مهامهم الذين يتم تعيينهم من طرف السكرتير العام لمجلس أوروبا بعد استشارة واتفاق مع رئيس المحكمة أو مسجل الرئيس.

3: الأشكال القضائية للمحكمة: تتألف المحكمة الأوروبية من خمسة أقسام ودوائر والدائرة الكبرى. ويراعى في تشكيلها التوزيع الجغرافي وتمثيل الجنسين وتمثيل النظم القانونية المختلفة للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية. ولكل قسم رئيس ونائب رئيس وكاتب ونائب كاتب⁴.

أ-: اللجان: يعتبر نظام اللجان ليس بالجديد، إذ أن البروتوكول (8) يسمح للجنة الأوروبية بان تشكل في صدرها لجانا مكونة على الأقل من 03 أعضاء، ولقد أعادت الأخذ بهذا النظام، الاتفاقية الحالية أو النظام الحالي، حيث أن المادة 27 من الاتفاقية وطبقا لفقرتها الأولى "تشكل المحكمة لبحث أي مسألة تعرض عليها، من لجنة مكونة من 03 قضاة"، وهي لجان لفترة محددة من الوقت⁵، وتختص اللجنة بالإعلان وبالإجماع بعدم قبول الطلب والالتماس الفردي المعروض أمامها وفقا للمادة 34 من الاتفاقية، ولها كذلك ان تعلن شطبه من جدول أعمالها، وعندما تتعلق المسألة بتفسير أو

(1) انظر المادة 23 من الاتفاقية، الفقرة أ

(2) عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص 40

(3) عبد الله محمد الهواري، نفس المرجع، ص 30

(4) رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية

المجلد - 28 العدد الثاني، 2012، ص 176

(5) كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص 169

تنفيذ الاتفاقية أو احد بروتوكولاتها، فإن لها أن تعلن قبول الطلب أو الالتماس الفردي من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنها تصدر حكمها أو قرارها في موضوعه وذلك وفقا للبروتوكول (14)، وتكون القرارات والأحكام الصادرة في مثل هذه الأحوال نهائية¹.

ب- : غرفة المداولة: تتكون من 07 قضاة بمن فيهم رئيسا للغرفة الذي تشكلها المحكمة بكامل هيئتها لمدة محددة وفقا للمادة 26 من الاتفاقية عند النظر في كل قضية، أما عن باقي الأعضاء فإنه يتم تعيينهم بواسطة رئيس الغرفة، وتملك غرفة المداولة الاختصاص الأساسي لفحص كل الطلبات والالتماسات سواء كانت دولية أو فردية، وتتشابه وظيفتها بمحكمة العدل عندما تقوم بالتوفيق والوصول إلى اتفاق مرضي بين الأطراف المتنازعة ووضع نهاية للنزاع القائم. وعندما تخفق في ذلك تصدر حكما أو قرارا في موضوع النزاع، وقرارها لا يكون نهائيا ، ذلك انه يمكن لغرفة المداولة الكبرى أن تتدخل.

ج- : غرفة المداولة الكبرى: وهي تتكون وفقا للمادة 27 الفقرة الثالثة من عدد 17 قاضيا ، من بينهم رئيس المحكمة واثنين من نوابه وكل رؤساء الغرف ، الذين يصل عددهم إلى خمسة² و يشارك حوالي ثمانية أعضاء من مجموع السبعة عشر عضوا (يؤدون مهمتهم) (Ex officio) في الغرفة الكبرى³، ووجود غرفة كبرى واحدة في صدر المحكمة يؤكد وحدة القضاء الأوروبي. ويتم تعيين القضاة عن طريق الاقتراع في كل قضية، وقد سمحت المادة 31 من الاتفاقية الأوروبية للغرفة أن تصدر أحكامها أو قراراتها في الالتماسات أو العرائض التي ترفع أمام المحكمة بموجب المادة 33 من الاتفاقية (القضايا بين الدول) ، أو بموجب المادة 34 من الاتفاقية ذاتها (الطلبات الفردية)، وذلك حينما تحال إليها القضية وفقا للمادة 43 من الاتفاقية⁴ وتقوم غرفة المداولة الكبرى بفحص طلبات الرأي الاستشاري (المادة 47)، ومع دخول البروتوكول (14) حيز النفاذ فإن مهمتها أساسا هي إصدار قرارات (أحكام) نهائية⁵، خاصة في المسائل التي ترفع أمام المحكمة بواسطة لجنة الوزراء.

ثانيا) الشكل الجديد للمحكمة

يتمثل الشكل الجديد للمحكمة في نظام جديد أدخل بموجب البروتوكول (14) ، وهو ما يسمى بنظام القاضي المنفرد⁶ إذ لا يجوز للقاضي المنفرد الذي يجلس للقضاء في هيئة المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان أن يفحص أي التماس تم تقديمه ضد الدولة التي انتخبته والتي ينتسب إليها⁷، ويهدف هذا النظام إلى الحماية والمحافظة على حياد واستقلال القاضي ، ويمنح الفعالية في الرقابة على الحقوق المتضمنة في الاتفاقية. وللقاضي المنفرد أن يعلن عدم قبول الطلب الفردي أو شطبه نهائيا من جدول أعمال المحكمة، وله أن يصدر هذا القرار دون الحاجة إلى فحص إضافي أو تكميلي ، وقراره في كل الأحوال يكون نهائيا.

⁽¹⁾ عبد الله محمد الهواري، نفس المرجع، ص 46

⁽²⁾ وليد سليم النمر، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر، 2013-2014، ص 241

⁽³⁾ كلوديو زانغي، نفس المرجع ، ص 160

⁽⁴⁾ عبد الله محمد الهواري، نفس المرجع ، ص 59

⁽⁵⁾ محمد معي الدين، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان. السنة الدراسية 2010/2011، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 76

⁽⁶⁾ انظر المادة 26 الفقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول (14).

⁽⁷⁾ انظر المادة 26 الفقرة 3 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بالبروتوكول (14).

1 : الجانب الوظيفي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: تطبق المحكمة لحقوق الإنسان الاتفاقية ، وتقوم مهمتها على التحقق من احترام الدول للحقوق والضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية، وعندما تتحقق المحكمة من انتهاك دولة عضو حقا وضمانة أو أكثر من هذه الحقوق والضمانات ، تصدر حكمها، ولهذا الحكم قوة ملزمة حيث يتوجب على البلد المعني تطبيقه.¹ كما أنه في البداية كانت اختصاصات المحكمة تتعلق بالمنازعات، فأصبحت بناء على البروتوكول الثاني المؤرخ في 1953/05/16 لها اختصاصات في إبداء آراء استشارية² كما انها تمتاز كذلك بالاختصاص القضائي.

أ:- الاختصاص الاستشاري: المحكمة الأوروبية وبناءً على طلب لجنة الوزراء فإنها تبدي أو تعطي آراء استشارية بخصوص المسائل القانونية التي تتعلق بتفسير الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الإضافية الملحق بها³، ولها ان تقرر ما إذا كان يدخل في اختصاصها الطلب، فإذا لم يكن من اختصاصاتها تصدر قرارا بعدم الاختصاص مسببا. وتقوم المحكمة بإخطار لجنة الوزراء بهذه الآراء الاستشارية " وينحصر دور المحكم الاستشاري في تقديم المعلومات حول ما يعرض عليها من لجنة الوزراء، ولا تقوم بالمبادرة بالتفسير من تلقاء نفسها. وتمتاز الآراء الاستشارية للمحكمة بعدم الإلزام من الناحية القانونية. ولكن مع ذل تتمتع بوزن أدبي كبير ومن الصعب تجاهلها⁴. وطلب الرأي الاستشاري يتبع وفق إجراءات وطرق مكتوبة. وعندما تنتهي منها، لرئيس المحكمة أن يسمح للأطراف السامية المتعاقدة بشرح الملاحظات التي قدموها مكتوبة شفويا ، ويتم ذلك في جلسة مخصصة لهذا الغرض. كما تتطلب القرارات بشأن طلب رأي استشاري من المحكمة أغلبية أصوات الممثلين المخول لهم حضور اللجنة. وترسل كل آراء المحكمة الاستشارية إلى لجنة الوزراء، مع ملاحظة أن كل رأي أو قرار يتعين أن يكون موقعا من قبل رئيس المحكمة وفقا لنص المادة 87 من نظامها الأساسي. ومنه فإنه إذا كان للوظيفة الاستشارية للمحكمة الأوروبية أهمية كبيرة وفق الإجراءات السابقة، فمما يؤسف له انه لا يجوز للقضاء الوطني أن يطلب آراء استشارية من المحكمة الأوروبية ، وذلك رغم الأهمية الحالية للمسائل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية وتشابكها⁵.

ب : الاختصاص القضائي: تلعب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دوراً قضائياً هاماً، في النظر والبت في الشكاوى المقدمة من الدول والأفراد. أسهم البروتوكول (11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في تيسير " طرق الطعن بالنسبة للأشخاص والمجموعات والهيئات في أوروبا"⁶، حيث فتح المجال أمامهم بالتوجه بشكاوهم للمحكمة مباشرة. وطبقا لنص المادة 32 من الاتفاقية، يمتد اختصاص المحكمة ليشمل كل المسائل للنظر في الدعاوى المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها التي تخضع لها في الظروف المنصوص عليها في المواد 33-34-47-46⁷. سواء كانت تلك الدعاوى ، دعاوى فيما بين الدول أو دعاوى فردية ، وفي حالة وجود نزاع بشأن اختصاص المحكمة ، تحسم هذه الأخيرة ذلك النزاع بقرار منها. وطبقا للفقرة الثانية من المادة 32 نفسها وفي حالة النزاع حول مسألة اختصاصها تكون هي صاحبة القرار. فوظائف المحكمة متعددة ، فهي تقوم بفحص النزاع وتقييم الوقائع وتحاول التوفيق ، وفي الاخير تصدر قرارها في النزاع. ويشترط لقبول الشكاوى منها استنفاد جميع طرق الإنصاف وفقاً للمادة 1/35 من البروتوكول رقم (11)

⁽¹⁾ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الوثائق الصادرة عن القلم، أسئلة وأجوبة، www.echr.coe.int، ص4

⁽²⁾ محمد محي الدين، نفس المرجع، ص73

⁽³⁾ انظر المادة 47 من الاتفاقية الأوروبية.

⁽⁴⁾ كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق ، ص151

⁽⁵⁾ عبد الله محمد الهواري، المرجع السابق، ص35

⁽⁶⁾ نزهة بوزيب، الميثاق العربي لحقوق الإنسان " قراءة قانونية نقدية"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد السادس، أوت 1999، ص108

⁽⁷⁾ انظر المادة 32 من الاتفاقية الأوروبية

الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وينتهي نظر المحكمة في الدعاوى بإصدار قرارات بشأنها، وهي قرارات " نهائية وإلزامية، وغير قابلة للاستئناف¹، وهو ما يميز الطبيعة القانونية للقرارات القضائية عن الآراء الاستشارية التي تتوصل إليها المحكمة حول تفسير المعاهدة والبروتوكولات الملحقة بها، حيث تقتصر قيمتها على البعد الأدبي فقط². وتشير الأرقام إلى تلقي المحكمة سنويا 30 ألف شكوى حول انتهاكات حقوق الإنسان وتشير بالمقابل إلى أنها أصدرت 837 حكماً، مما يدل على الإقبال الكبير للشكاوى، كما يعد دلالة كبيرة على الدور الفعال الذي تقوم به.

ولقد أصدرت المحكمة أكثر من 12,000 حكماً على مدى نصف القرن الماضي، وفي أكثر من 80 في المائة من أحكامها، قضت المحكمة بأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد انتهكت، وجاء أكثر من نصف هذه الأحكام بحق 4 دول هي: إيطاليا وتركيا وفرنسا وروسيا³.

ج- حالات اختصاص المحكمة: يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي يعد نفسه شخصياً ومباشرة ضحية لانتهاك الحقوق والضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية أو في بروتوكولاتها، أن يقدم التماساً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويجب أن يكون الانتهاك مرتكباً من إحدى الدول الملزمة بالاتفاقية⁴. والدولة الطرف في الاتفاقية، هي التي يمكنها وحدها أن ترفع طلب أو التماس أمام المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان. والأطراف التي لها حق تقديم القضايا أمام المحكمة هي:

* الدولة المتعاقدة التي وقع احد رعاياها ضحية مخالفة لاتفاقية.

* اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

* الدولة المتعاقدة التي أحالت القضية للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

* الدولة الطرف في الاتفاقية والتي قدمت الشكوى في حقها⁵

يجب أن تكون الدولة المعنية بالقضية قد صرحت بقبول الاختصاص الإلزامي⁶ للمحكمة بنظر شكاوى الأفراد، وهذا من شروط قبول القضية أمام المحكمة، وقد يكون التصريح أمام المحكمة مؤقتاً أو خاصاً إزاء قضية محددة وقد يكون عاماً كذلك.

⁽¹⁾ عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عنكون، الجزائر، 1998، ص 142

⁽²⁾ كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 152

⁽³⁾ أنظر وثيقة برقم: IOR 61-003-2010، منشورة على المجلة الإلكترونية لمنظمة العفو الدولية العدد: 14، بعنوان: "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"،

بحسب الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/TheEuropeanCourtforHumanRights.aspx>

⁽⁴⁾ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الوثائق الصادرة عن القلم، أسئلة وأجوبة، www.echr.coe.int، نفس الصفحة

⁽⁵⁾ رامز محمد عمار، نعمت عبد الله مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2010، ص 127

⁽⁶⁾ رامز محمد عمار، نعمت عبد الله مكي، نفس المرجع، نفس الصفحة⁶

الفرع الثالث: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان¹

تدرس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طلبات الأفراد المقدمة إليها على مرحلتين، وهما: البت في قبولها، ثم النظر فيها وإصدار حكم في أساس النزاع. وتعد المحكمة جلساتها وفق لجنة القضاة الثلاثية أو الدوائر المؤلفة من سبعة قضاة أو الدائرة الكبرى المؤلفة من سبعة عشر قاضياً. وتجري جلسات المحكمة بصورة علنية ما لم تقرر الدائرة خلاف ذلك من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب أحد الأطراف. تتصف الإجراءات أمام المحكمة بالصفة القضائية، إذ إنها تشمل الاستماع إلى الشهود ومناقشتهم وطلب الخبراء وتقديم المرافعات والأدلة وقلما تجري المرافعات الشفهية. وتعد الإنكليزية أو الفرنسية اللغتين الرسميتين أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أولاً: الطلبات الفردية

تنظر المحكمة في الطلبات الفردية بعد استنفاد المتضرر طرق الطعن المتاحة في القوانين المحلية وفقاً لقواعد القانون الدولي العام مع مراعاة تقديم الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار النهائي عن طريق الطعن الداخلي. كما لا يجب إلا يكون الطلب مجهول المصدر، وان لا يتعلق الطلب بمسألة سبق أن نظرت فيها المحكمة؛ أو أن لا يكون موضوع تحقيق دولي أو تسوية دولية، وتعلن المحكمة عدم قبول أي طلب يقدم بموجب المادة (35) والذي تراه يتعارض مع أحكام الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها أو يكون مؤسساً بشكل رديء أو يمثل سوء استخدام لهذا الحق.

1- إجراءات فحص قبول الطلبات الفردية: يجري التأكد من توافر شروط قبول الطلبات الفردية وفق

إجراءات حيث يحال الطلب الفردي إلى لجنة القضاة الثلاثية التي تدرس قبول الطلب ولها السلطة في تقرير عدم قبوله، وقرارها نهائي وتتخذ دون فحص إضافي، ويجب أن يصدر قرار اللجنة بعدم قبول أو شطب طلب فردي بالإجماع وهو قرار نهائي وإذا لم تتخذ اللجنة الثلاثية أي قرار بموجب المادة 28 فإن غرفة المداولة المؤلفة من سبعة قضاة تفصل في قبول الطلبات الفردية وفي موضوعها بأغلبية الأصوات، وللمحكمة السلطة في شطب أي طلب إذا توافر لديها من الأسباب للاقتناع بأن مقدم الطلب غير جادٍ في الاستمرار بطلبه، أو أن المسألة موضوع الطلب تم تسويتها².

2- الفصل في أساس النزاع: تختص الدوائر المؤلفة من سبعة قضاة أو الدائرة الكبرى في المحكمة الأوروبية

لحقوق الإنسان الفصل في الطلبات الفردية. غير أنه يرد على اختصاص الدائرة المؤلفة من سبعة قضاة للفصل في أساس النزاع قيّدان يجب على الدائرة التي تنظر في النزاع التخلي عن اختصاصها ورفع يدها عن النزاع وإحالة النزاع إلى الدائرة الكبرى عندما تثير القضية المعروضة مسألة مهمة تتعلق بتفسير أحد أحكام الاتفاقية أو ملحقاتها.

إذا كان الحكم الذي ستقره المحكمة يتعارض مع حكم سابق للمحكمة الأوروبية يستطيع أحد أطراف النزاع الاعتراض على قرار الدائرة برفع يدها عن الدعوى خلال شهر من تاريخ تبليغه القرار.

ثانياً) متطلبات اللجوء للمحكمة

بما أن المحكمة مقرها هو فرنسا فإن اللجوء إليها يتطلب تكاليف مالية ومصاريف للتنقل وهو ما يتعذر على الضحايا.

⁽¹⁾ رياض العجلاني، المرجع السابق، ص 17

⁽²⁾ انظر المادة 28 من الاتفاقية الأوروبية²

1- : الشروط الشكلية: إن الشروط الشكلية سبب رئيسي لقبول الشكاوى فقرة (95) في المائة من الشكاوى تُرفض لعدم استيفاء الشروط الشكلية كأن ينسى مرسلها الفترة الزمنية المسموح بها، أو لم يستنفذ بعد طرق الاستئناف في دولته .

2-: النوع الاجتماعي: تعد من أهم الانتقادات الموجهة للمحكمة هو التحيز القائم على النوع الاجتماعي لعدم اعترافها بالعديد من الجرائم المرتكبة ضد النساء مثلا .

3-: قوام المحكمة: تمثل كل دولة طرف في الاتفاقية بقاض في المحكمة، وتتمحور المشكلة الأساسية في توصيل القضاة (47) إلى موقف مشترك توافق عليه كل دولهم. وتعتبر القاضية الألمانية "ريناته بيغر" هذه المهمة من أصعب المهام المطروحة¹.

الفرع الرابع: لجنة الوزراء بمجلس أوروبا

تعتبر الجهاز التنفيذي (المادة 13) من النظام الأساسي في مجلس أوروبا الذي يمثل الدول الأعضاء في المجلس، حيث أن لكل عضو مقعد واحد وصوت واحد في اللجنة. أي أن تشترك بعض الدول في تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال عضويتها في لجنة الوزراء رغم عدم انضمامها للاتفاقية الأوروبية، ويقوم وزراء الخارجية أو من ينوب عنهم بتمثيل دولهم في لجنة الوزراء (المادة 14) من النظام الأساسي². ومن مهامها الأساسية انتخاب أعضاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من بين القائمة التي تقدمها اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا، كما أنها تعتبر السلطة الوحيدة التي تقرر وجود خرق للاتفاقية في عدم حالة قيام اللجنة الأوروبية بالفصل في القضية وفقا للمادة (32) من الاتفاقية وتجتمع لجنة الوزراء عادة في جلسات سرية أو غير علنية (المادة 21/أ) من النظام الأساسي لمجلس أوروبا، فإنها كذلك تقوم بالإشراف على تنفيذ قراراتها وأحكام قرارات المحكمة أيضا (المادة 32) من الاتفاقية وهي أيضا مسئولة على عملية الإشراف (المادة 45). وفي حالة الخرق الصارخ لأحكام الاتفاقية يمكن أن تستخدم لجنة الوزراء سلطتها طبقا لنص المادة (3) من النظام الأساسي لمجلس أوروبا، التي تنص على أن "كل دولة عضو في مجلس أوروبا يجب أن تقبل مبادئ حكم القانون وان تتيح لكل شخص تحت ولايتها التمتع بحقوقه وحرياته الأساسية".

إن الدور المزدوج الذي تقوم به اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا للاتفاقية الأوروبية- إصدار قرارات والتنفيذ - ليس مرضيا بالكامل، خاصة أن لجنة الوزراء هي جهاز سياسي أكثر منه جهاز قضائي، ويضاف إلى ما سبق انه في حالة شكاوى الأفراد فان الدولة المشكو منها تشارك في اجتماعات لجنة الوزراء، بينما لا يشارك الفرد الشاكي بأية صورة في أعمال لجنة الوزراء عند النظر في شكواه³. ولقد أصبح دور اللجنة الوزارية يقتصر على مراقبة تنفيذ القرارات النهائية الصادرة عن المحكمة بإلغاء دور اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب البروتوكول (11).

⁽¹⁾ كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 156

⁽²⁾ رامز محمد عمار، نعمت عبد الله مكي، المرجع السابق، ص 129

⁽³⁾ رامز محمد عمار، نعمت عبد الله مكي، نفس المرجع، ص 129

المطلب الثاني: الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان

أولاً) اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان هي إحدى اللجان المتخصصة التي أنشأتها جامعة الدول العربية منذ وقت بعيد، فميثاق الجامعة لم يكن يتضمن من النصوص ما يكفل بها حقوق الإنسان في البلدان العربية، وأمام الفراغ الذي كان يكتنفه، وأمام تزايد الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان واعتبار فترة الستينيات طفرة تلك الحقوق، بادر مجلس الجامعة بإنشاء تلك اللجنة بموجب قراره رقم 2443 المؤرخ في 3 سبتمبر 1968 وعهد إليها بالتكفل بحقوق الإنسان وقضاياها في الدول العربية، ومع ذلك، فقد كان مجلس الجامعة قبل إنشاء تلك اللجنة يبدي اهتماماً بقضايا حقوق الإنسان¹.

وتتشكل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من الدول العربية الأعضاء في الجامعة، بحيث أنه، وبحسب المادة (2) من نظامها الداخلي، يحق لكل دولة عضو في الجامعة أن توفد لدى اللجنة ممثلاً أو أكثر على أن لا يكون لهم إلا صوت واحد يعبر عن الدولة الموقّدة .. ويجب إعلام الأمين العام للجامعة بكل تعيين جديد أو استبدال لممثلي إحدى الدول الأعضاء (المادة 3 من النظام الداخلي للجنة)، ويحق لمجلس الجامعة تعيين رئيس اللجنة لمدة سنتين قابلتين للتجديد (المادة 5 من النظام الداخلي للجنة)، ومن جانبه، يحق للأمين العام للجامعة تعيين أمين متخصص في قضايا حقوق الإنسان (المادة 6 من النظام الداخلي للجنة) ..، وتباشر اللجنة عملها واجتماعاتها بمقر جامعة الدول العربية (المادة 7 من النظام الداخلي للجنة).

ومنذ إنشائها، عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان العديد من الاجتماعات وشاركت في العديد من الفعاليات والمؤتمرات مع عدد جم من المنظمات الإقليمية والعالمية.²

وكونها إحدى اللجان المتخصصة داخل جامعة الدول العربية فإن ذلك يعني أن كل الدول العربية قد وافقت عليها وأيدت نشاطاتها، ومن الملاحظ أن اللجنة العربية الدائمة تسمح للمنظمات غير الحكومية العربية بحضور اجتماعاتها بصفة مراقب، مما يعتبر أمراً مفيداً لها خاصة وأن تواجد هذه المنظمات يسمح للجنة بالاطلاع على آراء الشارع العربي

⁽¹⁾ وقبل إنشاء تلك اللجنة، كان مجلس الجامعة يبدي اهتماماً بحقوق الإنسان خلال تلك الفترة، وقد رحب بدعوة الأمم المتحدة له بغية المشاركة في فعالية اليوم العالمي لحقوق الإنسان. وبموجب تلك المناسبة أنشأ المجلس، وبموجب قراره رقم 2259 المؤرخ في 12 سبتمبر 1966، وعلى مستوى الأمانة العامة للجامعة، لجنة مؤقتة عهد إليها التحضير لبرنامج يكفل الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان. من جانب آخر أنشأ مجلس الجامعة، وبموجب قراره رقم 2304 المؤرخ في 18 مارس 1967، لجنة ثانية للتوجيه وعهد إليها بمهمة التنسيق مع اللجنة الأولى تمهيداً لمشاركة الجامعة في فعاليات اليوم العالمي المذكور لدى الأمم المتحدة.

V: Mohammed Amin Al-Midani. « La ligue des états arabes et les droits de l'homme ». Article publié sur le site « scienzaepolitica », selon le lien électronique suivant :

<https://scienzaepolitica.unibo.it/article/download/2892/2289>

⁽²⁾ فمثلاً شاركت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في فعاليات اليوم العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في بيروت فيما بين 2 إلى 10 ديسمبر 1968، وأيضاً في المؤتمر المنعقد بالقاهرة بمناسبة إنشاء الأمم المتحدة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان فيما بين 2 و15 سبتمبر 1969، وكذلك اللجنة في عدد من الدورات التي عقدتها لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة وفي مؤتمرات كبرى أخرى مثل مؤتمر الأمم المتحدة للخبراء الحكوميين لتطوير القانون الدولي الإنساني المنعقد في جنيف عام 1973.

V: Mohammed Amin Al-Midani. « La ligue des états arabes et les droits de l'homme ». Op. Cit

وهو اجسه وأمانيه، بالإضافة إلى الاستفادة من الخبرات التي تتمتع بها تلك المنظمات. وقد أنشأت هذه اللجنة لجنة فرعية تابعة لها منذ 2006 قصد تخفيف العبء عنها.

والحقيقة أن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وبحسب ما تقضي به لائحته الداخلية،¹ كانت مجرد لجنة لتطوير حقوق الإنسان، فلم يكن لديها أية سلطة عقابية لمواجهة حالات انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان العربية، كما أن مهامها الرئيسية كانت تنحصر بالدرجة الأولى في "الإعلام والتنسيق"، كما سُجِّل لها دور كبير من خلال مختلف التوصيات التي كانت تصدرها بقصد توسيع نشر مفاهيم حقوق الإنسان وتدريبها في البلدان العربية والعمل على إنشاء أقسام فرعية لها في معظم تلك البلدان،² فضلا عن دراسة الاتفاقيات العربية التي قد تكون لها امتدادات في مجال حقوق الإنسان وذلك بقصد إبداء رأيها في مدى مواءمتها لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان، والعمل على تنسيق المواقف العربية تجاه قضايا حقوق الإنسان في المؤتمرات والمحافل الإقليمية، وتشجيع نشر ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي..³

ثانيا) لجنة حقوق الإنسان العربية: هي اللجنة التي أنشأها ونص عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة (45) كآلية وحيدة للرقابة على تنفيذه، فالميثاق لم يتحدث عن إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان على غرار المحكمتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان.

والواقع أن هذه اللجنة نشأت متأخرة بعد دخول الميثاق حيز النفاذ وهي ما تزال في بدايات عملها. ذلك أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يدخل حيز النفاذ إلا منذ شهر مارس من سنة 2008، وقد نص في الفقرة 2 من المادة (48) على "تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ" أي على الأقل في شهر مارس من سنة 2009، أما التقارير الدورية الأخرى فهي تتم بعد كل 3 سنوات بما يجعل من عمل اللجنة لا يزال في أولى مراحلها.

وبالفعل، فقد تم تأسيس لجنة حقوق الإنسان العربية، وقد كان إنشاؤها بالدرجة الأولى للنظر في تقارير الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق. وعلى النقيض من نظيراتها من الهيئات في نظام معاهدات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، أو النظم الإقليمية في أفريقيا والأمريكتين، فإن اللجنة العربية ليست مختصة باستقبال الشكاوى الفردية ودراستها حول انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الميثاق. وعلى النقيض من

⁽¹⁾ الصادرة عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري بموجب القرار رقم: 6826 - د.ع (128) - ج 2 المؤرخ في 5 سبتمبر 2007.

⁽²⁾ (V: Mohammed Amin Al-Midani. « La ligue des états arabes et les droits de l'homme ». Op. Cit

⁽³⁾ تضمنت المادة الثالثة من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان مختلف مهام هاته الأخيرة، وحصرتها في 13 بندا هي كالتالي:
1- وضع قواعد التعاون ومداه بين الدول العربية في مجال حقوق الإنسان. 2- إعداد تصور للموقف العربي تجاه قضايا حقوق الإنسان المطروحة إقليمياً ودولياً. 3- إعداد مشروعات الاتفاقيات ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان وعرضها على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري. 4- دراسة الاتفاقيات العربية التي قد تكون لها امتدادات في مجال حقوق الإنسان وذلك بقصد إبداء رأيها في مدى مواءمتها لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان. 5- التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان. 6- تشجيع العمل على تطوير وتعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي.
7- متابعة تنفيذ التوصيات والمواثيق والاتفاقيات العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان بما فيها الميثاق العربي لحقوق الإنسان. 8- تشجيع نشر ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي. 9- المشاركة في الندوات والمؤتمرات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. 10- الاستعانة بخبير أو خبراء لإعداد دراسات معينة أو أوراق علمية، في إطار الضوابط والمعايير المعمول بها داخل الجامعة. 11- تنسيق المواقف العربية تجاه قضايا حقوق الإنسان في المؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية، خاصة فيما يتعلق بمشروعات الاتفاقيات الدولية. 12- إعداد تصور في مجال التدريب للكفاءات في هذا المجال. 13- دراسة ما يحيله مجلس الجامعة أو الأمانة العامة أو إحدى الدول الأعضاء إلى اللجنة من موضوعات تتصل بحقوق الإنسان وتقديم توصيات في هذا الشأن.

تلك اللجان ايضا، رفضت لجنة حقوق الإنسان العربية، حتى الآن، حين مراجعتها تقارير الدول، النظر بشكل جدي وفعلي في التقارير البديلة حول وضع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء والمقدمة على سبيل المثال من طرف منظمات المجتمع المدني.⁽¹⁾

وبالنسبة لقبول الدول العربية باختصاص اللجنة فإن ذلك يعتمد على قبولها الالتزام بالميثاق نفسه، وبمعنى آخر فإن أية دولة عربية صدقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان تلتزم بقبول اختصاص اللجنة؛ وفي الوقت الحالي توجد 07 دول عربية مصدقة على الميثاق هي: الجزائر، البحرين، الأردن، ليبيا، فلسطين، سوريا، والإمارات، ومن المؤمل أن تنضم إليه دول عربية أخرى.

أما عن تشكيلها، فهي تشكل من سبعة أعضاء يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من طرف الدول الأطراف في الميثاق بالاقتراع السري لمدة 4 سنوات على أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية ويعمل هؤلاء بكل تجرد ونزاهة. ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف في الميثاق، على أنه يجوز إعادة انتخابه لمرة واحدة فقط، مع مراعاة مبدأ التداول..⁽²⁾

ومن المهم هنا الإشارة إلى أن ميزانية اللجنة ما يلزمها من موارد مالية وموظفين ومرافق ضرورية لكفالة حسن أدائها لعملها إنما يوفرها الأمين العام من ضمن ميزانية جامعة الدول العربية، ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة.⁽³⁾

وقد أوجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الدول الأطراف أن تتعهد بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانة اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي متابعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.⁽⁴⁾

وفي إطار ممارستها لمهامها، فإنه يتعين على كل دول طرف في الميثاق تقديم أول تقرير إلى اللجنة خلال سنة من دخول الميثاق حيز التنفيذ، ثم عليها بعد ذلك تقديم تقارير دورية كل ثلاثة أعوام. على أنه يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

أما عن دور اللجنة في الرقابة على تطبيق الميثاق فإنه مع الأسف يقتصر على دراسة التقارير التي تلزم الدول العربية الأطراف بتقديمها للجنة من أجل تبيان مدى التزامها بتطبيق أحكام الميثاق، ومدى التقدم الذي أحرزته في مجال التمتع بالحقوق والحريات الثابتة فيه، حيث يقدم التقرير الأولي بعد سنة من نفاذ الميثاق بالنسبة لكل دولة طرف، أما التقارير الدورية فتقدم كل ثلاث سنوات، ولا تختلف طريقة تقديم ودراسة التقارير عن ما هو سائد على الصعيد العالمي.

⁽¹⁾ أنظر: تقريراً بعنوان: "المحكمة العربية المقترحة لحقوق الإنسان - يجب التراجع عن تبني مشروع ميثاق المحكمة وبدء عملية إنشائها بشكل سليم"، منشورا على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية لحقوقيين "FIDH - ICJ" بتاريخ مارس 2014، بحسب الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.fidh.org/IMG/pdf/final_pp_arab_court_-_ar-2.pdf

⁽²⁾ الفقرات: 1 و 2 و 3 من المادة (45) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. أنظر حول هذا بتفصيل أكثر: بومعزة فطيمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، الصفحة 116

⁽³⁾ الفقرة 5 من المادة (45) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

⁽⁴⁾ المادة (47) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

والإقليمي في نطاق لجان حقوق الإنسان العالمية والإقليمية⁽¹⁾، بحيث تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق، ثم تحيل اللجنة بعد ذلك تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام. وتعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع⁽²⁾.

وعن حق اللجوء إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان، فهو يطرح كمثيلتها في أوروبا قضية الأشخاص الذين يحق لهم ذلك اللجوء من دول وأفراد، فأما عن الدول، يكون من حق كل الدول الأعضاء في ميثاق حقوق الإنسان أن تتقدم بلاغات إلى اللجنة بانتهاكات عضو ما لحقوق الإنسان منصوص عليها في الميثاق. وأما عن الأفراد، فإنه لا يكون في إمكانهم، فرادى أو جماعات، رفع شكاوى إلى اللجنة عندما تنتهك حقوقهم المقررة في الميثاق.

وبعد النظر في الشكاوى يكون على اللجنة اتخاذ ما تراه مناسباً من تعليقات وتوصيات تخطر بها الأطراف المعنية وتقوم بنشرها؛ كما لها أن تحيل الشكاوى إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان، والجدير بالذكر أن مشروع الميثاق لا يشترط قبول الدول الأعضاء كي تكون اللجنة مختصة بالنظر في الشكاوى المقدمة ضدها، بل ذلك الاختصاص يترتب مباشرة عن الموافقة على ميثاق⁽³⁾.

ثالثاً) المحكمة العربية لحقوق الإنسان:

أما عن تشكيل محكمة عربية لحقوق الإنسان على غرار المحاكم الدولية في الأنظمة القانونية الإقليمية وعلى وجه الخصوص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فالحقيقة أن هذه المسألة ظلت حلماً يراود الحقوقيين ودعاة حماية حقوق الإنسان العرب.

وعلى الرغم من الانتقادات التي تعرضت لها لجنة حقوق الإنسان العربية، إلا أن الدافع الأكبر إلى التفكير في إنشاء تلك المحكمة كان على إثر الانتفاضات الشعبية والربيع العربي الذي طال عدداً من الدول العربية من شمال إفريقيا ومن الشرق الأوسط وغيره، لقد ساعد الربيع العربي كثيراً على كشف الحالة المزرية والباثسة لحقوق الإنسان في الدول العربية وضعف ضمانات حقوق الإنسان فيها وعدم توفر آليات إنصاف فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

حينها انطلقت دعوات ومبادرات لإصلاح نظام جامعة الدول العربية بما في ذلك نظام حقوق الإنسان، سواء من جامعة الدول العربية نفسها أو من بعض الدول الأطراف في الميثاق أو من منظمات المجتمع المدني. ولقد كان من بين مبادرات الإصلاح تلك مقترح إنشاء هيئة قضائية إقليمية عربية للنظر في الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان، فكان بذلك إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

والحقيقة أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يتعرض إلى فكرة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، ومع ذلك، فإن هذه الأخيرة تبلورت على إثر عدد من الاجتماعات والمؤتمرات التي انعقدت لمناقشة موضوعها ونظامها.

⁽¹⁾ بومعزة فطيمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، مرجع سابق، الصفحة 116.

⁽²⁾ المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

⁽³⁾ قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان، مرجع سابق، صفحة 190.

البداية التي مهدت الطريق كانت حينما قام الأمين العام لجامعة الدول العربية، السيد "نبيل العربي"، في 24 أكتوبر 2011، بتعيين وزير الخارجية الجزائري الأسبق، المبعوث الأممي، السيد "الأخضر الإبراهيمي" رئيساً للجنة مستقلة من شخصيات عربية ذات خبرة وصلة بعمل جامعة الدول العربية من أجل تقديم مقترحات وتوصيات لإصلاح وتحديث جامعة الدول العربية ولاسيما دورها والآليات الحاكمة لعملها. ولأجل ذلك، ظهرت بعض التفاصيل حول تكوين تلك اللجنة وعملها ومجال تواصلها مع مختلف أصحاب الشأن ولاسيما ممثلي المجتمع المدني. وعملياً، انطلق مشروع تأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان في 15 يناير 2012، حين قدمت حكومة البحرين مقترحاً بهذا الخصوص إلى المجلس الوزاري الـ 137 لجامعة الدول العربية.⁽¹⁾ وفي 10 مارس 2013، وبموجب قراره رقم 7489، رحب المجلس بمبادرة البحرين وكلف الأمين العام للجامعة بإعداد تقرير حول إنشائها، ثم تم تشكيل لجنة من الخبراء القانونيين لمساعدة الأمين العام بقصد وضع دراسة على ضوء التجارب الإقليمية المماثلة، وقد وضعت اللجنة دراستها حول المسألة.

وعلى إثرها، تم تقديم كل من تقرير "الإبراهيمي" وتقرير لجنة الخبراء القانونيين إلى الأمانة العامة للجامعة العربية التي قدمتهما إلى مؤتمر قمة العربية المنعقد بالدوحة خلال شهر مارس 2013 فتمت الموافقة على إنشائها في 26 مارس 2013، وكلفت لجنة قانونية بمهمة إعداد نظام لها، كما دعت في المؤتمر الدول التي لم تكن قد صادقت بعد على الميثاق العربي بأن تصادق عليه.⁽²⁾

وخلال لقاء القمة، أعرب العاهل البحريني عن رغبة بلاده في استضافة محكمة حقوق الإنسان العربية، وقد وافقت جامعة الدول العربية في اجتماع مجلس الجامعة في 2 سبتمبر 2013. أما بالنسبة لنظام المحكمة، فقد وافقت القمة العربية المعقودة في الكويت، في 26 مارس 2014، مبدئياً عليه إلا أنها كلفت اللجنة القانونية بتعديل بعض النقاط فيه. وجرى خلال ذلك تباحث عدد من النقاط التي يتعين إلحاقها بهذا النظام خاصة خلال المؤتمر الذي انعقد كذلك في المنامة يومي 25 و26/5/2014، وشهد حضور عدد كبير من ممثلي المجتمع المدني والخبراء والباحثين من العالم العربي وأوروبا وأفريقيا.⁽³⁾

وعلى إثر ذلك، وعلى إثر النقص الذي اعترى الميثاق العربي لحقوق الإنسان على تأسيس محكمة عربية لحقوق الإنسان، انعقد اجتماع وزراء الخارجية في جامعة الدول العربية في جلسته (142) بالقاهرة يومي 6 و7 أيلول/سبتمبر 2014، وأصدر قراره رقم 0779 د.ع (142) ج3، بتاريخ 2014/9/7، واعتمد بموجبه نظام المحكمة العربية لحقوق

⁽¹⁾ الفكرة تعود في الأصل بحسب الملاحظين حينما أطلقها ملك البحرين "حمد بن عيسى آل خليفة"، في 23 نوفمبر 2011، وذلك خلال تسلمه تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق والتي أشارت إلى انتهاكات البحرين لحقوق الإنسان خلال تصدّيها للمعارضة الداخلية. ومع ذلك فقد اعتبر البعض أن فكرة المحكمة تفيد المملكة الصغيرة في تبييض سجلها، رغم أنها، لغاية الآن، لم تطبق توصيات اللجنة المذكورة.

أنظر: حسن عباس. طبخة "سرّية لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان!". مقال منشور بتاريخ 2014/4/22، على الموقع الإلكتروني لـ "الرصيد 22" بحسب الرابط الإلكتروني التالي: <http://raseef22.com/politics/2014/04/22/1-> طبخة-سرّية-لإنشاء-محكمة-عربية-لحقوق

⁽²⁾ أنظر: تقريراً بعنوان: "المحكمة العربية المقترحة لحقوق الإنسان - يجب التراجع عن تبني مشروع ميثاق المحكمة وبدء عملية إنشائها بشكل سليم"، ص6، منشوراً على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية لحقوقوقيين "FIDH - ICJ" بتاريخ مارس 2014، بحسب الرابط الإلكتروني التالي:

https://www.fidh.org/IMG/pdf/final_pp_arab_court_-_ar-2.pdf

⁽³⁾ أنظر: حسن عباس. طبخة "سرّية لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان!". على الموقع الإلكتروني السابق.

الإنسان، واختيرت المنامة، عاصمة مملكة البحرين، مقرا لها، وهي تتألف حسب نظامها من 7 قضاة على أن يدخل هذا النظام حيز النفاذ متى صادقت عليه 7 دول أعضاء في الجامعة.⁽¹⁾

والملاحظ أن جهود جامعة الدول العربية لتأسيس محكمة عربية لحقوق الإنسان جاء متأخرا جدا مقارنة بجهود منظمات إقليمية أخرى. فقد أنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على نحو ما ذكرنا، في ستراسبورغ بفرنسا بفضل اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، وهي تضم 47 قاضيا؛ واعتمدت منظمة الدول الأمريكية، ومقرها العاصمة الأمريكية واشنطن، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969 وقد كرست فصلها الثامن لتأسيس محكمة أمريكية لحقوق الإنسان تضم 7 قضاة ومقرها مدينة "سان خوسيه" في جمهورية كوستاريكا بأمريكا الوسطى. واختار الاتحاد الأفريقي اعتماد بروتوكول في عام 1998 تم إلحاقه بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم اعتماده عام 1981، ليؤسس محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تضم 11 قاضيا ومقرها مدينة أروشا بجمهورية تنزانيا.

والملاحظ كذلك أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يتشابه مع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في كون كليهما لم ينص على تأسيس محكمة، ومع ذلك فقد استطاع الاتحاد الأفريقي لاحقا، وبموجب بروتوكول عام 1998، إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان، وهو ما لم يحدث في رحاب جامعة الدول العربية، فقد تم تأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان بفضل قرار مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية على نحو ما ذكرنا وقد كان محبذا لدى كثيرين أن يتم اعتماد بروتوكول لهذا الغرض، اعتمادا على المادة 52 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان⁽²⁾، يتعلق بتأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وأن يتم اعتماد هذا البروتوكول من طرف مجلس الجامعة على مستوى القمة، وكما تم اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في نهاية أعمال القمة العربية بتونس عام 2004، على الأقل أنه سيعطي نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان أهمية أكبر وبعدا أوسع.⁽³⁾

ويتكون النظام الأساسي للمحكمة العربية من ديباجة و35 مادة، وتشكل المحكمة العربية لحقوق الإنسان من 07 قضاة ويجوز رفع عددهم إلى 11 قاضيا بناء على طلب المحكمة وموافقة الجمعية (المادة 5) يجري انتخابهم من قائمة من الأشخاص الذين ترشح كل دولة شخصين منهم (المادة 6)، ويجري انتخاب القضاة من بين أولئك المترشحين عن طريق الاقتراع السري، أما عن مدة ولاية هؤلاء القضاة فهي 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط (المادة 8).

وتعين المحكمة المسجل وعدد من الموظفين، ويتمتع الجميع بالامتيازات الحصانات الممنوحة لممثلي الدول الاعضاء لدى جامعة الدول العربية (المادة 14)، وأن يكون القضاء مستقلين في مهامهم في خدمة المحكمة في أي وق (المادة 15).

⁽¹⁾ أنظر: د. محمد أمين الميداني. "أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان". مقال منشور على الموقع الإلكتروني لـ "المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ACIHL"، المرجع السابق.

⁽²⁾ وتنص المادة 52 أعلاه على أنه: "يمكن لأية دولة طرف أن تقترح ملاحق إضافية اختيارية لهذا الميثاق ويتخذ في إقرارها الإجراءات التي تتبع في إقرار تعديلات الميثاق".

⁽³⁾ أنظر: حسن عباس. "طبخة سرية لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان!". على الموقع الإلكتروني السابق.

وتختص المحكمة بكافة الدعاوي والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أية اتفاقية عربية أخرى في هذا المجال وتفصل في أي نزاع يثار حول اختصاصها بنظر الدعاوي أو الطلبات أو الحالات التي تنظرها، ولا يعمل بالقضايا بأثر رجعي قبل عمل المحكمة (المادتان 16 و17).

ويكون اختصاص المحكمة مكتملاً للقضاء الوطني ولا يحل محله، ولا يجوز للمحكمة أن تقبل الدعوى في حالة عدم استنفاد طرق التقاضي في الدولة المشكو منها وفقاً لنظامها القضائي الوطني، وكذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت في ذات الموضوع أمام محكمة إقليمية أخرى لحقوق الإنسان، وأيضاً إذا كانت الدعوى قد رفعت بعد 6 أشهر من إبلاغ المدعي بالحكم (المادة 18).

ويجوز للمحكمة التعاون مع الأطراف للحل الودي (المادة 22)، فيما يكون الحكم الذي تصدره المحكمة قوة النفاذ بالنسبة للدول التي قبلت اختصاص المحكمة فقط (المادة 19) .. كما تتمثل اختصاصات المحكمة العربية في النظر في شكاوى الأشخاص التي تحيلها عليها اللجنة بعد أن يتعذر عليها حلها وتسويتها وديا (المادة 19)، وهكذا لا يكون من الممكن للأفراد أن يرفعوا شكاواهم مباشرة إلى المحكمة، بل يكون على أولئك الأفراد تقديم شكاواهم إلى اللجنة حتى يكون لهذه الأخيرة أن تحيل القضية على المحكمة عندما يستعصى عليها الحل.⁽¹⁾

المطلب الثالث: تقييم فعالية الآليات

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت على حقوق الإنسان المشمولة بالحماية كما أوجدت لها هيئات أوروبية لمراقبة الدول في مدى التزامها باحترام بنود هذه الاتفاقية وبالتالي الحقوق المنصوص عليها.

كما أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تتكون من عدد من الأعضاء مساوي لعدد الدول المصادقة على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وهؤلاء الأعضاء تنتخبهم لجنة الوزراء بمجلس أوروبا. أما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فتمتد للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان كوسيلة لضمات تطبيق الاتفاقية واحكامها ملزمة ونافذة. وبالتالي فإن آليتي النظام الأوروبي والمتمثلة في اللجنة الأوروبية ثم المحكمة الأوروبية فقد فُعلت بالكامل وكان لها كل الحق في النظر في أنواع الشكاوى واتخاذ القرار المناسب تجاهها.

أما النظام العربي لحقوق الإنسان، فإن ميثاق جامعة الدول العربية المنشأ في عام 1945 لم يُقم تنظيمًا لحقوق الإنسان ولم يشر بإعلان لهذه الحقوق وهذا بسبب أوضاع الدول العربية حتى وقت متأخر بعد الحرب العالمية الثانية. ولكن كان لزاماً على الدول العربية وضع تنظيم إقليمي عربي لحقوق الإنسان وبنفس الوتيرة التي سارت عليها شعوب الأقاليم سواء الأوروبية أو الأمريكية والإفريقية ولعل خير مثال عن ذلك ما أسفر عليه مشروع سيرا كوزا بإيطاليا عام 1986 والذي قدمته مجموعة الخبراء العرب أين تم إنشاء ميثاق عربي لحقوق الإنسان لتوفير آلية حقيقية لحماية حقوق الإنسان وحث على إنشاء لجنة حقوق الإنسان ومحكمة عربية لحقوق الإنسان إلا أنه مع تعدد اللجان حال دون تفعيلها.

أما عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، فعلى الرغم من أنها من أولى اللجان المنشأة على مستوى جامعة الدول العربية، إلا أنها لم تكن تتمتع بالصلاحيات التي تمكنها من متابعة وكفالة حقوق الإنسان على مستوى البلدان العربية، فصلاحياتها في الواقع كانت واسعة في مناقشة مواضيع حقوق الإنسان بقصد تطويرها ونشرها واتخاذ توصيات

⁽¹⁾ قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان، المرجع السابق، الصفحة 191

بشأنها ترفع إلى مجلس الجامعة، لكنها للأسف لم تكن لتهتم بتنفيذ توصياتها ومراقبتها، وقد اقتصر عملها على نظر انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة، وهي لا تنظر في انتهاكات حقوق الإنسان داخل الدول العربية الأخرى مما يعني كونها لجنة لتشجيع حقوق الإنسان أكثر من حمايتها بدليل عدم إعطائها الحق في قبول الشكاوى، هذا ما يجعلها مطالبة بتحقيق تقدم أكبر في مجال حقوق الإنسان في الدول العربية، ويجعل الدول العربية أيضا مطالبة بإعطائها دورا أكبر في هذا المجال، لاسيما في ظل وجود حملة دولية ضد العرب في مجال حقوق الإنسان.⁽¹⁾

أما عن المحكمة العربية فهي لم تظهر إلى النور إلا في وقت جد متأخر، وهي لا تزال تتأرجح بين معوقات تأسيسية واجرائية ما جعلها عرضة لانتقادات لا حصر لها أقلها أنها لا تزال قاصرة عن حسم قضايا حقوق الإنسان في الدول العربية. ولعل من بين أهم الانتقادات الموضوعية التي وُجّهت إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان ما ورد في نظامها الأساسي بخصوص من يحق له اللجوء إليها أو بعبارة أدق، مدى إمكانية الأفراد في اللجوء إليها برفع شكاوى أو دعاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان يكونون قد وقعوا ضحيتها وهو أهم ما يميز النظام الأوروبي لحقوق الإنسان على نحو ما رأينا بخصوص إمكانية الأفراد في اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

والحقيقة أن هذا المطلب نصت عليه المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.⁽²⁾ فهذه الأخيرة خولت للدول فقط مبدئيا، وبشروط معينة، أن ترفع دعاوى أمام المحكمة العربية بخصوص انتهاك حقوق الإنسان، ومن بين تلك الشروط أن تكون الدولة المدعية والدولة المشكو منها كلاهما طرفا في نظام المحكمة الأساسي، أو تكون الدولة الأخيرة قد قبلت باختصاص المحكمة في الحالة التي لا تكون طرفا في النظام الأساسي، أما بخلاف ذلك، وبخاصة حق الأفراد في تقديم شكاوى أو رفع دعاوى أمام المحكمة فهو مما لم يسمح به نظام المحكمة الأساسي ولم تنص عليه المادة 19 سالف الذكر. ومع ذلك، فقد نصت المادة 19 عن إمكانية الاقتراب من هذه الحالة وهي السماح للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان في الدولة التي ينتمي إليها الفرد ضحية الانتهاك أن ترفع دعاوى أمام المحكمة لفائدة ذلك الفرد ضد الدولة المدعى عليها بأنها انتهكت حقوق ذلك الفرد الإنسانية ولكن ذلك كله مرهون على شرط أن تكون تلك الدولة قد قبلت بذلك مسبقا وعند المصادقة على النظام الأساسي.

وبالرغم من أن هذه المادة تتيح نوعا من الحماية لصالح الأفراد، إلا أنها تبقى عاجزة وقاصرة عن بلوغ المستوى الذي وصل إليه النظام الأوروبي الذي يسمح للأفراد برفع دعاوهم مباشرة. ولقد كانت المادة 19 أهم مادة تعرضت للانتقاد سيما من بعض المنظمات والهيئات الحقوقية⁽³⁾ التي اعتبرت أن ما ورد فيها غير كاف لضمان حماية حقوق الإنسان، وكان الأخرى تعديل هذه المادة لتسمح للأفراد مباشرة برفع شكاوهم أمام المحكمة للمطالبة بجبر الأضرار التي حصلت في حقهم

⁽¹⁾ علام وائل احمد. "الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية". الصفحة من 202 إلى 209.
⁽²⁾ وتنص المادة 19 المذكورة أعلاه على أنه: "يحق للدولة الطرف التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان اللجوء للمحكمة بشرط أن تكون الدولة الشاكية والدولة المشكو في حقها طرفا في النظام الأساسي، أو أن تكون قد قبلت اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 20 من هذا النظام.

يجوز للدول الأعضاء عند المصادقة أو الانضمام للنظام الأساسي أو في أي وقت لاحق قبول أن تقوم منظمة أو أكثر من المنظمات الوطنية غير الحكومية المعتمدة والعاملة في مجال حقوق الإنسان لدى ذات الدولة التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان باللجوء إلى المحكمة."

⁽³⁾ ومنها اللجنة الدولية للحقوقيين والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان. أنظر: تقريرا بعنوان: "المحكمة العربية المقترحة لحقوق الإنسان - يجب التراجع عن تبني مشروع ميثاق المحكمة وبدء عملية إنشائها بشكل سليم"، منشورا على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للحقوقيين "FIDH - ICJ" بتاريخ مارس 2014، بحسب الرابط الإلكتروني التالي: https://www.fidh.org/IMG/pdf/final_pp_arab_court_-_ar-2.pdf

وليس الاعتماد فقط على تدخل المنظمات غير الحكومية نيابة عنهم، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن تدخل المنظمات نفسه يخضع للموافقة المسبقة للدولة التي سوف تصادق على النظام الأساسي للمحكمة وهذا كله يجعل من المحكمة العربية لحقوق الإنسان بلا فعالية ومرهونة بموافقة الدول العربية المسبق وفي ذلك إهدار واضح لحقوق الإنسان،⁽¹⁾ ويحد بشكل كبير من قدرة المحكمة على معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم الجناة إلى العدالة.⁽²⁾

إن المادة 19 سالفه الذكر، وبشكلها الذي تم اعتماده سوف تؤدي إلى نتائج حتمية منافية لحقوق الإنسان وتمثل في أنه لا اختصاص للمحكمة في الدول العربية التي لا توقع على نظام المحكمة، ولا إمكانية لرفع المقيمين في الدولة من غير المواطنين دعاوى، ولا يحق إلا للمنظمات غير الحكومية التي ترضى عنها السلطات التوجه إليها. والأسوأ أن نظام المحكمة الأساسي لا يقدم أية آلية لمراقبة الإشراف على تنفيذ أحكام المحكمة.⁽³⁾

ولقد كانت المادة (19) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان محل هجوم عنيف حتى لما كانت مسودة في نطاق مشروع الميثاق وذلك من طرف عدد من منظمات حقوق الإنسان المعروفة. وفي تقرير صادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان وقعته 27 منظمة لحقوق الإنسان أهمها منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش جاء النص التالي: "إن غاية وجود محكمة إقليمية لحقوق الإنسان هي بالأساس ضمان قدرة الأفراد على اللجوء للعدالة وضمان حقهم في الانتصاف والجبر الفعالين على ما تعرضوا له من انتهاكات. ومع حجب هذا الحق، بل وحجب أية آلية تمكن الأفراد من اللجوء للمحكمة العربية، فإن مسودة النظام الحالية للمحكمة تخالف الغاية والهدف من إنشاء المحكمة. نذكر الدول الأعضاء بالوعد الذي قطعتة جامعة الدول العربية بنفسها وعدد من أعضائها، منذ بدء عملية إصلاح الجامعة على مدار السنوات القليلة الماضية، لاسيما في أعقاب الانتفاضات الشعبية التي اندلعت في عدد من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في عام 2011، بإنشاء آلية قضائية فعالة تحمي حقوق وحرية الأفراد في دول جامعة الدول العربية. إن منظماتنا تعارض بشدة إنشاء أية محكمة لحقوق الإنسان لا تكفل للأفراد القدرة على تقديم الشكاوى على الانتهاكات".⁽⁴⁾

وبالرغم من مختلف الانتقادات التي قيلت عن المادة 19 سالفه الذكر إلا أنها بقيت على حالها في النظام الأساسي الرسمي المعتمد، ولعل الأسوأ من ذلك كله، هو أن مشروع النظام الأساسي كان يتضمن فقرة ثالثة وأخيرة وهي تسمح للجنة حقوق الإنسان بإحالة الشكاوى الفردية إلى المحكمة إذا ما تعذر عليها تسويتها بشكل ودي،⁽⁵⁾ ما يسمح بطريقة غير مباشرة للأفراد بالعبور بشكاواهم إلى المحكمة. وعلى الرغم من أن هذه الفقرة بالذات تعرضت كذلك للانتقاد لكون لجوء الأفراد إلى المحكمة لا يتم مباشرة ولكنه يبقى مرهونا بمدى موافقة وتقدير تلك اللجنة، وليس مؤدى النص على هذه

⁽¹⁾ أنظر: د. محمد أمين الميداني. "أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان". مقال منشور على الموقع الإلكتروني لـ "المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ACIHL"، المرجع السابق.

⁽²⁾ أنظر مقالا بعنوان: "ما الذي فعلته جامعة الدول العربية لحقوق الإنسان؟"، منشورا بتاريخ: 2015/12/11، على الموقع الإلكتروني لـ "الرصيد 22" بحسب الرابط الإلكتروني التالي: <http://raseef22.com/politics/2015/12/11/> / ما-الذي-فعلته-جامعة-الدول-العربية-لحقوق

⁽³⁾ أنظر: حسن عباس. "طبخة سريّة لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان!". على الموقع الإلكتروني السابق.

⁽⁴⁾ أنظر: تقرير بعنوان: "المحكمة العربية لحقوق الإنسان المقترحة: آلية فارغة بدون إدخال تغييرات جوهرية على مسودة النظام الأساسي" منشور بتاريخ: 6 جوان 2014، على الموقع الإلكتروني لـ "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان" بحسب الرابط الإلكتروني التالي:

<http://www.cihrs.org/?p=8711>

⁽⁵⁾ تنص الفقرة الثالثة من المادة 19 المذكورة أعلاه على أنه: "لجنة حقوق الإنسان العربية (المنبثقة عن الميثاق) أن تحيل الشكاوى الفردية المقدمة إليها إذا استحالت تسويتها ودياً".

الإمكانية أن تلك الشكاوى سوف تُحال بالضرورة بشكل تلقائي إلى المحكمة، فالأمر متروك لتقدير اللجنة المعنية. غير أن الفقرة الأخيرة هذه حُذفت كلية من النص النهائي للنظام الأساسي مما قطع كل أمل للجوء الأفراد بشكل فردي إلى المحكمة لا من قريب أو بعيد. فالفقرة الثالثة المذكورة كانت تشكل بعض الأمل في لجوء الأفراد إلى المحكمة ولو غير مباشر، لكن حذفها قطع الطريق كلية على الأفراد في لجوئهم إلى المحكمة.

وبالمختصر، فإن أهم الانتقادات، وبحسب ما جاء في تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، "تتضح تحديداً في المواد المرتبطة باختصاص المحكمة وولايتها القضائية، وفي ضمانات استقلال المحكمة، بما في ذلك استقلالية القضاة، ومجال متطلبات استنفاد التقاضي المحلي قبل اللجوء إلى المحكمة، وقدرة الضحايا على ولوج المحكمة بشكل ملائم."⁽¹⁾

كذلك من بين أهم الانتقادات الخارجة عن نطاق النظام الأساسي للمحكمة، وبحسب تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات الحقوقية الأخرى والمنظمات، تتمثل في تلك السرية والتكتم اللذين طبعاً صياغة النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان من جهة، وحول مقر المحكمة من جهة أخرى.

فبالنسبة للأولى، فقد جاء في تقرير اللجنتين المذكورتين أنه "لكي تصبح هذه الجهود حقيقية وفعالة، فلا بد أن تستند إلى إجراءات شفافة وعملية تشرك فيها مختلف الأطراف. فليس فقط الممثلين الحكوميين من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، بل أيضاً ممثلي المجتمع المدني على المستوى الإقليمي والوطني والدولي، وأعضاء نقابات المحامين والقضاة والأكاديميين والخبراء المستقلين وأصحاب الشأن الآخرين، إذ يجب مشاوره الجميع وسماع آرائهم وأن يضطلعوا بدور ناشط في عملية الإصلاح"، وأنه لا يمكن الاعتماد فقط، وبصورة حكرية، على تقرير الإبراهيمي أو اللجنة المستقلة للخبراء الحقوقيين في وضع نظام المحكمة الأساسي."⁽²⁾

وأما بالنسبة للانتقاد الثاني الواقع على اختيار المنامة، عاصمة البحرين، مقراً للمحكمة، فقد ورد في تقرير اللجنتين المذكورتين أنهما يعربان عن القلق من أنه على مدار السنوات الثلاث الأخيرة، كانت السلطات البحرينية مسؤولة عن جملة من الانتهاكات لحقوق الإنسان الجسيمة في إطار حملة قمعية مستمرة وعنيفة ضد قيادات المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان والمتظاهرين السلميين تم فيها خرق حقوقهم وحرمتهم في التجمع. وبعد أن عدد تقرير اللجنتين المذكورتين جملة الانتهاكات التي عمدت إليها السلطات البحرينية، ذهبت إلى حد اعتبار أن البحرين مسؤولة عن تلك

⁽¹⁾ أنظر: تقريراً بعنوان: "المحكمة العربية المقترحة لحقوق الإنسان - يجب التراجع عن تبني مشروع ميثاق المحكمة وبدء عملية إنشائها بشكل سليم"، منشوراً على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للحقوقيين "FIDH - ICJ" بتاريخ مارس 2014، بحسب الرابط الإلكتروني السابق، ص 3، وانظر كذلك: تقريراً بعنوان: "المحكمة العربية لحقوق الإنسان المقترحة: آلية فارغة بدون إدخال تغييرات جوهرية على مسودة النظام الأساسي" منشور بتاريخ: 6 جوان 2014، على الموقع الإلكتروني لـ "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان" بحسب الرابط الإلكتروني السابق.

⁽²⁾ أنظر: تقريراً بعنوان: "المحكمة العربية المقترحة لحقوق الإنسان - يجب التراجع عن تبني مشروع ميثاق المحكمة وبدء عملية إنشائها بشكل سليم"، منشوراً على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للحقوقيين "FIDH - ICJ" بتاريخ مارس 2014، بحسب الرابط الإلكتروني السابق، ص 7، وانظر أيضاً: حسن عباس. "طبخة سرية لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان!". على الموقع الإلكتروني السابق.

الانتهاكات، وأنها ستخفق في ضمان أي شكل من المحاسبة عنها، وأن استضافتها للمحكمة العربية لحقوق الإنسان مع تلك الانتهاكات سيقوض مصداقية وفعالية المحكمة.⁽¹⁾

الخاتمة

وفي الأخير نستخلص بأن حقوق الإنسان هي من أهم الحقوق المعروفة منذ القدم وهذا على المستوى العالمي والإقليمي وحتى الداخلي حيث أن كل الدول سخرت لها اتفاقيات ومواثيق وآليات، إلا أن النظام الأوروبي لحقوق الإنسان يعد من أكثر الأنظمة الإقليمية تطوراً في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بفضل الاتفاقية الأوروبية وملاحقها وآلياتها..؛ أما النظام العربي فيخطو خطوات بطيئة حيث ترجع فكرة وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان إلى سنة 1969 غير أن هذه الفكرة لم تخرج إلى الوجود إلا بعد 25 سنة عندما اعتمد مجلس جامعة الدول العربية مشروعاً للميثاق في سبتمبر 1994، ونظراً لرفضه من الدول العربية، تم تحديثه لتتم المصادقة عليه في ماي 2004، ولكنه مع ذلك لم يدخل حيز النفاذ إلا في مارس 2008، وهذه خطوة أولى بالغة الأهمية نحو صياغة نظام عربي لحقوق الإنسان في انتظار إضافات جديدة للميثاق تجعله أكثر فعالية خاصة في ظل عدم إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان واكتفائه باللجنة كآلية وحيدة للرقابة عليه.

وفي الأخير يجب على الدول بمختلف مؤسساتها مع النخب العربية المثقفة أن تبذل إمكانياتها الفكرية والعلمية لخدمة قضايا حقوق الإنسان العربي وهذا بتيسير وتسهيل السبل لتوعية المواطنين بحقوقهم وحررياتهم عن طريق وسائل الإعلام وتعليم حقوق الإنسان للأجيال القادمة.

وهنا يمكننا أن نخرج بالمقترحات والتوصيات التالية:

- 1- عدم وضع قيود خاصة على ممارسة الحريات السياسية وهي ما يعرف بالقوانين الاستثنائية والاحكام العرفية المطبقة في الكثير من الدول
- 2- دعم المؤسسات الحقوقية المستقلة عن الدول والتي تتجسد في تنظيمات المجتمع المدني من احزاب سياسية واتحادات ونقابات (المنظمات الغير حكومية)
- 3- الالتزام الفعلي بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ليس بالتصديق عليها ودمجها في القوانين الداخلية فقط بل المطلوب من الدول العربية السعي نحو تطبيقها على أرض الواقع والعمل على تعديل قوانينها الداخلية المتعارضة معها
- 4- على الدول العربية أن تعمل على تطوير الجهود العربية في مجال حقوق الإنسان من خلال إنفاذ الاتفاقيات الموجودة وإبرام اتفاقيات أخرى متخصصة بأنواع معينة من الحقوق.

⁽¹⁾ أنظر: تقريراً بعنوان: "المحكمة العربية المقترحة لحقوق الإنسان - يجب التراجع عن تبني مشروع ميثاق المحكمة وبدء عملية إنشائها بشكل سليم"، منشوراً على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للحقوقيين "ICJ - FIDH" بتاريخ مارس 2014، بحسب الرابط الإلكتروني السابق، ص 7، وانظر كذلك: تقريراً بعنوان: "المحكمة العربية لحقوق الإنسان المقترحة: آلية فارغة بدون إدخال تغييرات جوهرية على مسودة النظام الأساسي" منشور بتاريخ: 6 جوان 2014، على الموقع الإلكتروني لـ "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان" بحسب الرابط الإلكتروني السابق.

- 5- الإسراع بتفعيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان وإضافة بروتوكول ملحق بالميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- 6- على الدول العربية أن تقوم بإصلاح أنظمتها بجعلها تقوم على احترام مبادئ الديمقراطية التي هي في ذات الوقت من أساسيات حقوق الإنسان والحريات العامة.
- 7- على الدول العربية تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث وأن تتمتع السلطة القضائية بالاستقلال التام وفرض الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وقراراتها.
- 8- وعلى الدول العربية إصلاح القوانين الداخلية من خلال تعديل القوانين المقيدة للحقوق والحريات.
- 9- لا بد من وقف العمل بحالة الطوارئ وقوانينها الاستثنائية وإن كانت هناك ضرورة ملحة للعمل بها فيجب التقييد بالمبادئ الديمقراطية عند إعلانها وعدم تجاوز تلك المبادئ في الممارسات.

المراجع

- 1) بومعزة فطيمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية.
- 2) خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طبعة 2011، لبنان، 2011.
- 3) رامز محمد عمار، نعمت عبد الله مكي، "حقوق الإنسان والحريات العامة"، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2010.
- 4) رامز محمد عمار، نعمت عبد الله مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2010.
- 5) رياض العجلاني، "تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد: 28، العدد الثاني، 2012.
- 6) عبد الكريم علوان، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- 7) عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2009.
- 8) علام وائل احمد، "الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية".
- 9) علام وائل أحمد، "الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية".
- 10) عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998.
- 11) قادري عبد العزيز، "حقوق الإنسان، في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات"، الطبعة 2008، دار هومة، الجزائر،

كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة تحليلية، دراسة للحصول على درجة الماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2011.

12) كلوديو زانغي. "الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، تصدير: بطرس بطرس غالي، تقديم: محمد بجاوي، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان الناشر، بيروت، لبنان، 2006.

13) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الوثائق الصادرة عن القلم، أسئلة وأجوبة، www.echr.coe.int.

14) محمد محي الدين، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان، السنة الدراسية 2010/2011، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر

15) نزيهة بوذيب، الميثاق العربي لحقوق الإنسان "قراءة قانونية نقدية"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد السادس، أوت 1999.

16) ورنقي زهرة. "النظام العربي لحماية حقوق الإنسان وآلياته"، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية، جامعة عمار ثلجي، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية قسم الحقوق، الاغواط 2005.

17) وليد سليم النمر. "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر.

18) وليد سليم النمر، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر، 2013-2014.

المواقع الإلكترونية:

1) وثيقة برقم: IOR 61-003-2010، منشورة على المجلة الإلكترونية لمنظمة العفو الدولية العدد: 14، بعنوان: "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، بحسب الرابط الإلكتروني التالي:

<http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/TheEuropeanCourtforHumanRights.aspx>

2) تقرير بعنوان: "المحكمة العربية المقترحة لحقوق الإنسان - يجب التراجع عن تبني مشروع ميثاق المحكمة وبدء عملية إنشائها بشكل سليم"، منشورا على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للحقوقيين "FIDH - ICJ" بتاريخ مارس 2014، بحسب الرابط الإلكتروني التالي: https://www.fidh.org/IMG/pdf/final_pp_arab_court_-_ar-2.pdf

3) د. محمد أمين الميداني. "أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الإنسان". مقال منشور على الموقع الإلكتروني لـ "المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ACIHL" بدون ذكر التاريخ، بحسب الرابط الإلكتروني التالي: https://www.acihl.org/articles.htm?article_id=39&lang=ar-SA

4) مقال بعنوان: "ما الذي فعلته جامعة الدول العربية لحقوق الإنسان؟"، منشورا بتاريخ: 2015/12/11، على الموقع الإلكتروني لـ "الرصيف 22" بحسب الرابط الإلكتروني التالي:

<http://raseef22.com/politics/2015/12/11/ما-الذي-فعلته-جامعة-الدول-العربية-لحقوق>

(5) إبراهيم العبد الله. محاضرة مكتوبة بعنوان: "الميثاق العربي لحقوق الإنسان وسبل تفعيله"، منشورة بتاريخ: 1998/01/02، على الموقع الإلكتروني لـ "مركز الإمام موسى الصدر للدراسات والأبحاث" بحسب الرابط الإلكتروني التالي: <http://imamsadr.net/News/news.php?NewsID=3921>

(6) تقرير بعنوان: "المحكمة العربية لحقوق الإنسان المقترحة: آلية فارغة بدون إدخال تغييرات جوهرية على مسودة النظام الأساسي" منشور بتاريخ: 6 جوان 2014، على الموقع الإلكتروني لـ "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان" بحسب الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.cihrs.org/?p=8711>

7) Ahmed MAHIOU. « La Charte arabe des droits de l'homme ». Publié sur *blogavocat.fr* selon le lien électronique suivant :

https://blogavocat.fr/sites/default/files/fichiers/la_charte_arabe_des_droits_de_l_homme_-_a._ma.pdf

8) Mohammed Amin Al-Midani. « La ligue des états arabes et les droits de l'homme ». Article publié sur le site « *scienzaepolitica* », selon le lien électronique suivant :

<https://scienzaepolitica.unibo.it/article/download/2892/2289>

دور المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في حماية الحق في التعليم

حمايدي عائشة، أستاذة محاضرة قسم ب، كلية الحقوق- جامعة باجي مختار- عنابة، الجزائر

ملخص

الحق في التعليم هو حق أساسي من حقوق الجيل الثاني، وهو يدخل في زمرة الحقوق الثقافية، والهدف الأساسي من هو تحسين المستوى المعيشي للمواطن الأمريكي بالدرجة الأولى، غير أن هذا الحق يواجه تحديات جمة نتيجة الفوارق الكبرى التي تتميز بها القارة، فقد تم انتهاكه بشكل كبير خاصة في الدول التي تعاني من الفقر بسبب انتشار الحروب والعصابات المسلحة وتجار المخدرات، ولحماية هذا الحق كغيره من الحقوق وعلى أساس أن حقوق الإنسان وحدة لا تتجزأ فقد كرسته الدول الأمريكية في وثائقها المختلفة لحقوق الإنسان والوثائق ذات الصلة، ولم تكتف بهذا فأنشأت آليات تكفل حمايته، ومن بين هذه الآليات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي أعطي لها الحق في النظر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان ومن بينها الحق في التعليم.

Summary:

The right of education is a fundamental right which functions as a multiplier, enhancing, all rights and freedom when it is guaranteed while jeopardizing all when it is violated. This right faces a big confrontations especially in countries whose suffer from civil wars, crimes, gangs, drugs trafficking... because all this phenomena affect on enjoying of right of education.

Most of countries of american continent has protect this right by authentication on human rights pacts which include the right of education, no that only but they admit the competence of the human rights mechanism protection especially the Interamerican of human rights court, this last has seen in several education violation cases.

مقدمة

لقد تمت الإشارة إلى الحق في التعليم في ميثاق منظمة العمل الدولية في وقت مبكر منذ عشرينيات القرن الماضي (1920)، وتم الاعتراف به كحق أساسي من حقوق الجيل الثاني، وهو يدخل في زمرة الحقوق الثقافية منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، ومنذ ذلك اليوم نصت عليه مختلف الاتفاقيات الدولية والداستير الوطنية وخطط التنمية، وقامت بذلك أغلب الدول بالمصادقة على مختلف هذه الاتفاقيات أو التوقيع عليها، وبالتالي إدماجها ضمن تشريعاتها الداخلية، ومن بين هذه الدول دول القارة الأمريكية، لقد تميزت القارة الأمريكية عن غيرها من القارات بانتشار

التمييز في التعامل مع حقوق الإنسان وخاصة الحق في التعليم لفترة زمنية طويلة ساد التمييز العنصري بين البيض والسود والمولودين. في بعض الحالات يكون الحق في التعليم موجودا من الناحية النظرية ولكن غائب من الناحية التطبيقية بسبب غياب الدعم الحكومي للحصول عليه، وهذا الخلل يؤثر بدرجة أكبر على الفئات الأشد فقرا والتي تعيش في المناطق النائية والمهمشة، ولا يزال حتى اليوم الملايين في القارة الأمريكية يعانون من الأمية لسبب وآخر.

ولحماية هذا الحق كغيره من الحقوق وعلى أساس أن حقوق الإنسان وحدة لا تتجزأ كرسته الدول الأمريكي في وثائقها المختلفة لحقوق الإنسان والوثائق ذات الصلة، ولم تكتف بهذا أنشأت آليات لتكفل حمايته، ومن بين هذه الآليات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي أعطي لها الحق في النظر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان ومن بينها الحق في التعليم.

إن الإشكالية التي نحن بصدد دراستها تتمثل فيما يلي: كيف تقوم المحكمة الأمريكية بحماية الحق في التعليم؟

و للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا الخطة التالية:

أولا: تكريس الحق في التعليم في أهم الوثائق الأمريكية لحقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان:

- 1- ميثاق منظمة الدول الأمريكية.
- 2- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.
- 3- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- 4- البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

5- الاتفاقية الأمريكية لإزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين.

ثانيا: اختصاص المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بالنظر في انتهاكات الحق في التعليم.

- 1- مضمون الحق في التعليم.
- 2- إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم.
- 3- انتهاكات الحق في التعليم.
- 4- اختصاصات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بالنظر في انتهاكات الحق في التعليم.
- 5- السوابق القضائية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن انتهاكات الحق في التعليم.

أولا: تكريس الحق في التعليم في أهم الوثائق الأمريكية لحقوق الإنسان:

عملت الدول الأمريكية على تبني العديد من الوثائق التي تعنى بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأهم هذه الوثائق ما يلي:

1- ميثاق منظمة الدول الأمريكية:

تم النص على الحق في التعليم بصفة عامة ضمن الفصل السابع من الميثاق¹، وتحت عنوان: التنمية التكاملية، التي تشمل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والعلمية والتكنولوجية، والتي تتحقق عن طريق التضامن الأمريكي بجهود مشتركة لضمان العدالة الاجتماعية الدولية في علاقاتها من أجل تحقيق السلام والأمن وذلك في إطار المبادئ الديمقراطية ومؤسسات النظام الأمريكي المشترك².

وأشار إليه بالضبط في صلب المادة 34 فقرة ح: القضاء السريع على الأمية وزيادة فرص التعليم للجميع. وكذلك في المادة 45/3، والمادة 47⁴، والمادة 48⁵، وفي المادة 49 أسهب في التكلم عن هذا الحق: تبذل الدول الأعضاء أقصى جهودها طبقاً لتشريعاتها الدستورية لضمان الممارسة الفعلية لحق التعليم على الأسس التالية:

1- يتم توفير التعليم الأولي والإجباري بالنسبة للأطفال في سن الالتحاق بالمدرسة وكذلك لكافة الذين يمكن أن يستفيدوا منه، وعندما توفره الدول يكون مجاناً.

2- يتم التوسع في التعليم المتوسط بشكل تدريجي ليشمل أكبر قدر من السكان بهدف التقدم الاجتماعي، ويجب أن يتنوع بشكل الذي يفي باحتياجات التنمية لكل دولة دون الإخلال بتوفير التعليم العام.

3- يكون التعليم الجامعي متاحاً للجميع بشرط الوفاء بالمعايير التنظيمية أو المستويات الأكاديمية من أجل المحافظة على مستواه العالي⁶.

و على الدول الأعضاء أن تعطي أهمية خاصة لاستئصال الأمية وتقوية التعليم المهني وتعليم الكبار، وتضمن إتاحة ثار الثقافة لكافة السكان، وتشجع استخدام كافة وسائل المعلومات لتحقيق هذه الأهداف⁷.

2- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان:

نصت المادة 12 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته على الحق في التعليم على أنه يجب أن يكون قائماً على أساس الحرية والأخلاق والتضامن الإنساني، وأن الهدف من التعليم الحصول على حياة لائقة، ولكي يرفع من مستوى معيشته ويكون عضواً نافعاً للمجتمع، ويتضمن الحق في التعليم الحق في المساواة في الفرصة في كافة الأحوال وفقاً

¹ - ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعروف بميثاق "سان جوزيه" تم تبنيه من قبل الدول الأمريكية في بوقوتا بتاريخ 30 أبريل 1948 ودخل حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1951، وتم تعديله خلال 1993.

² - انظر المادة 30 وما بعدها من ميثاق سان جوزيه.

³ - تنص المادة 45/3 من ميثاق سان جوزيه على: " اندماج وزيادة مشاركة القطاعات الهامشية من السكان- في كل المناطق المدنية والريفية - في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والثقافية والسياسية للأمة من أجل تحقيق التكامل للمجتمع القومين وسرعة عملية الارتقاء الاجتماعي، وتدعيم النظام الديمقراطي، وتدعيم كافة الجهود الشعبية للتنمية والتعاون من أجل تنمية وتقدم المجتمع".

⁴ - تنص المادة 47 من ميثاق سان جوزيه: " تعطي الدول الأعضاء الأهمية الأساسية من خلال خطط التنمية لتشجيع التعليم والعلم والتكنولوجيا والثقافة الموجبة من أجل التحسين الشامل للفرد كأساس للديمقراطية والعدالة الاجتماعية والتقدم".

⁵ - تنص المادة 48 من ميثاق سان جوزيه على: " تتعاون الدول الأعضاء مع بعضها البعض بالوفاء باحتياجاتها التعليمية وتشجيع التقدم التكنولوجي من أجل التنمية المتكاملة، وتعتبر نفسها إما بشكل فردي أو بشكل مشترك ملتزمة بالحفاظ وإثراء الميراث الثقافي للشعوب الأمريكية".

⁶ - أنظر المادة 49 من ميثاق سان جوزيه.

⁷ - أنظر المادة 50 من ميثاق سان جوزيه.

للمواهب الطبيعية والمميزات والرغبة في الانتفاع بالموارد التي توفرها الدولة أو المجتمع، ولكل شخص الحق في تلقي تعليم مجاني على الأقل في التعليم الأولي¹.

3- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

ذكرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان² الحق في التعليم في الفصل الثالث ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تحت عنوان التنمية التدريجية³، فتلقي على عاتق الدول الأطراف التزام التعاون واتخاذ الإجراءات اللازمة بقصد التوصل تدريجياً إلى التحقيق الكامل لهذه الحقوق، ومن بينها الحق في التعليم، وبذلك تكون الاتفاقية قد سارت على نفس نسق ميثاق سان جوزيه⁴.

4- البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية:

تعرض البروتوكول⁵ بالتفصيل للحق في التعليم ضمن المادة 13 منه، فجعله من حق كل شخص من أجل التنمية الكاملة للشخصية والكرامة الإنسانية وعلى وجوب تقوية الاحترام لحقوق الإنسان وتعدد الإيديولوجيات والحريات الأساسية والعدل والسلام، وعلى الدول أن توافق كذلك على أنه يجب أن يمكن التعليم كل شخص من أن يشارك بفاعلية في مجتمع ديمقراطي تعددي وأن يحقق وجوداً لائقاً لهن وينبغي أن يشجع على التفاهم والتسامح والصدقة بين كافة الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية أو الدينية وأن يعزز الأنشطة من أجل المحافظة على السلام.

و أنه يجب على الدول الأطراف في هذا البروتوكول أن تعترف أنه من أجل تحقيق أهداف هذا البروتوكول يجب في مجال التعليم والممارسة الكاملة لهذا الحق:

¹ - أنظر المادة 12 من ميثاق سان جوزيه.

² - تم إعداد نص الاتفاقية في إطار منظمة الدول الأمريكية بعد عقد مؤتمر كوستاريكا من 7 إلى 8 نوفمبر 1969 ودخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978. اشتملت على 88 مادة ونصت على جميع حقوق المواطن الأمريكي وواجباته. تتمثل في ميكانيزمات الحماية في اللجنة المركزية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، أنظر: Jean Josef (Exumé :254), Le pacte de San José et les payés de la région de la Caraïbe : www.juridicas.unam.mx

³ - عمر (سعد الله، 2005:202)، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

⁴ - أنظر المادة 12 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

⁵ - تم تبني البروتوكول في سان سلفادور، وهو البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من قبل الدول الأطراف في بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وذلك في الدورة 18 للجمعية العامة في 17 نوفمبر 1988 ودخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1999، وقد أعاد التأكيد على الحقوق الواردة في الوثائق البكرة على النطاقين العالمي والإقليمي، وأكد على العمل على تنميتها وإتمامها وحمايتها من أجل تقويتها في القارة الأمريكية. وألقى على عاتق الدول التزام باتخاذ الإجراءات على المستوى العالمي والمحلي وفقاً للإجراءات الدستورية لكل بلد، كذلك الالتزام بعدم التمييز في ممارسة الحقوق لأي سبب كان سواء الجنس، اللون، التنوع الآراء السياسية أو غيرها، أو بسبب الأصل القومي أو الاقتصادي أو الوضع الاجتماعي أو المولد أو أي ظرف آخر، وقد أقر البروتوكول عد تقييد هذه الحقوق فيما عدا تلك التي تمس بالنظام العام. وقد وضع البروتوكول وسائل لحماية هذه الحقوق، وذلك عن طريق تقارير دورية عن الإجراءات التدريجية التي اتخذتها الدول الأطراف لضمان احترام هذه الحقوق: أنظر: Olivier de Schutter, (2005), Le protocole facultatif ou Pacte relative aux droits économiques, sociaux, et culturels, université catholique de Louvain, Faculté de droit, centre de philosophie de droit, Cellule de recherche interdisciplinaire en droit de l, homme : www.cpd.r.ucl.ac.be/cridho

- 1- يجب أن يكون التعليم الأولي إجبارياً ومتاحاً للجميع ودون نفقات.
 - 2- يجب أن يتاح التعليم الثانوي بجميع أشكاله المختلفة للجميع، بما في ذلك الثانوي والفني والمهني، وذلك بكافة الوسائل المناسبة وبوجه خاص إدخال التعليم الحر بشكل متدرج.
 - 3- يجب أن يتاح التعليم العالي للجميع بالتساوي وعلى أساس قدرات، وذلك بكل الوسائل المناسبة وبوجه خاص إدخال التعليم الحر بشكل متدرج.
 - 4- يجب على الدول تشجيع التعليم الأساسي أو تكثيفه بأكبر قدر ممكن لأولئك الذين لم يتلقوا أو يكملوا حلقة التعليم الأولي¹.
 - 5- يجب على الدول أن تضع برامج تعليمية خاصة للمعاقين من أجل توفير التعليم والتدريب الخاص للأشخاص المعاقين بدنياً أو عقلياً².
- يكون للأباء الحق في اختيار نوع التعليم الذي يقدم لأبنائهم بشرط أن يكون متفقاً مع المبادئ السالف ذكرها، وكذلك بما يتلاءم مع التشريعات الداخلية للدول الأطراف³.
- إن الأحكام الواردة في هذا البروتوكول لا تقيد حرية الأفراد من إنشاء المؤسسات التعليمية بما يتماشى والتشريعات الداخلية⁴.

5- الاتفاقية الأمريكية لإزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين:

لم تنص هذه الاتفاقية على الحق في التعليم مباشرة لكن تحدثت عنه ضمن المادة 3 منها بإلقاء التزام على عاتق الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من أجل العمل على اتخاذ التدابير التشريعية والاجتماعية والتربوية، وتلك التي تتعلق بالعمل أو أي إجراءات أخرى لازمة لإزالة التمييز تدريجياً ضد الأشخاص المعاقين وتشجيع التكامل بين الجهات الحكومية والهيئات الخاصة في توفير السلع والخدمات والتسهيلات والبرامج الخاصة في توفير التوظيف والنقل والاتصالات والإسكان والترفيه والتعليم والرياضيات وإنفاذ القانون وتطبيق العدالة والأنشطة السياسية والإدارية⁵.

ثانياً: اختصاص المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بالنظر في انتهاكات الحق في التعليم

تعتبر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أهم آلية فعالة لحماية الحق في التعليم، ولتسليط الضوء أكثر على دورها ونشاطها في مجال حماية هذا الحق نتطرق إلى هذا العنصر على النحو التالي:

¹ - أنظر المادة 12 من البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
² - أنظر المادة 12 من البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
³ - أنظر المادة 12 من البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
⁴ - أنظر المادة 12 من البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

⁵ - أنظر المادة 3 الاتفاقية الأمريكية لإزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين لعام 1999.

1- مضمون الحق في التعليم:

يتصرف التعليم إلى جميع أنماط ومستويات التعليم، ويتضمن الوصول إلى التعليم بح ذاته وإلى مستوى التعليم ونوعيته والظروف التي يقدم فيها التعليم. ويقصد بهذا التعليم " التعليم النظامي"، وليس التعليم الخاص أو الديني، ويشار إلى إجبارية التعليم في المراحل الأولى. كما يتضمن التعليم أيضا الإرشاد والتدريب المهني. إن الهدف من التعليم هو التطوير الكامل للشخصية. ويتحقق التعليم بالمساواة وعدم التمييز مع احترام تنوع النظم التعليمية الوطنية، ويحق للوالدين اختيار المدارس لأبنائهم إذا كان هذا مناسباً مع قناعاتهم حول التعليم الديني والأخلاقي لأبنائهم. ويقع التعليم تحت سلطة الدولة الطرف التي يجب أن ينسجم نظامها التعليمي مع الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها¹.

2- إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم:

إن الحماية القانونية للحق في التعليم أساسها في التشريعات والمعايير الوطنية والإقليمية والدولية، والتزامات الدول التي تضعها تلك القوانين. وتقوم الهيئات القضائية وشبه القضائية باستعراض وإقرار السياسات والأحكام الحكومية في مجال التعليم، في القطاعين العام والخاص على السواء. ويضطلع حكم القضاء بدور قوامه ضمان احترام وحماية وإعمال الحق والتعليم، باعتباره من الحقوق المعترف بها دولياً على النحو المكرس في العديد من المعاهدات والتشريعات².

و هناك اعتراف عالمي بمعظم فرضياته الرئيسية وهي توفير التعليم الابتدائي المجاني الإلزامي للجميع، والإعمال التدريجي للتعليم الثانوي والتعليم العالي، والعمل الفوري على عدم التمييز في التطبيق.

3- مظاهر انتهاكات الحق في التعليم:

تقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقيات الأمريكية لحقوق الإنسان والتي تركز وتحمي الحق في التعليم التزامات قانونية بإنفاذ هذه الاتفاقيات بطريقة فردية وفي حالة انتهاكها يمكن مسائلتها، وتتمثل أهم مظاهر انتهاك هذه الاتفاقيات فيما يلي:

- التمييز أو الإقصاء في ممارسة الحق في التعليم.

- عدم ضمان إعمال وتعزيز هذا الحق في التعليم الجيد عن طريق ضمان توفير مناهج دراسية تحقق الأهداف من التعليم لجميع الأفراد المقيمين على أراضيها والخاضعين لولايتها³.

- عدم إنشاء نظام تعليمي يحترم الحق في التعليم.

- عدم نص الدساتير والتشريعات المحلية على الحق في التعليم بما يتماشى والالتزامات الدولية.

¹ - جون إس (جيسون، 1999: 144). ترجمة: معجم قانون حقوق الإنسان العالمي: سمير عزت نصار، مراجعة د/ فاروق منصور، دار النشر للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 144.

² - إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم، تقرير المقرر الخاص بالحق بالتعليم كيشوري سينغ، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والعشرون، www.ohchr.org

³ - سهيل حسين الفتلاوي، (2007: 246): موسوعة القانون الدولي: القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

- عدم التزام الدولة بتوفير الموارد اللازمة لإنفاذ الحف في التعليم¹.

- عدم توفير الدولة لسبل الانتصاف الداخلية في حالات انتهاك الحق في التعليم².

4- اختصاصات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بالنظر في انتهاكات حقوق الإنسان:

انبثقت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تتألف المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان³ من 7 قضاة ينتخبون بصفتهم الشخصية من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية (المادة 4 من النظام الأساسي) و(المادة 52) مدة عضوية كل واحد ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة 54) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁴. ولها أمانة عامة موجودة بسان جوزيه بكوستاريكا للمحكمة اختصاصان قضائي واستشاري. إن للدول وحدها حق النفوذ للمحكمة، ولا يحق للأفراد ذلك، كما أن أحكامها نهائية غير قابلة للاستئناف المادة⁵.

اختصاص المحكمة إلزامي، ويمكن للدولة الطرف أن تعلن قبولها باختصاص المحكمة عند إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام للاتفاقية دون حاجة لاتفاق خاص في كل المسائل المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، كما يمكن إصداره دون قيد أو شرط أو بشرط المعاملة بالمثل (المادة 62 فقرة 1 و 2).

طبيعة اختصاص المحكمة المادي (الموضوعي) ويشمل كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية المرفوعة أمامها بشرط الإعلان بقبول اختصاص المحكمة (المادة 62 فقرة 3)⁶.

وقبل أن يتسنى للمحكمة النظر في القضايا يجب إتمام الدعوى المعروضة على اللجنة (المادة 2/61)، وفي " حالات الخطورة والطوارئ القصوى" تقوم، " المحكمة باتخاذ التدابير التي تراها ملائمة"، ويجوز لها، بناء على طلب اللجنة، أن تقوم بذلك أيضا فيما يخص الحالات التي لم تعرض عليها بعد (المادة 2/63). والأحكام الصادرة عن المحكمة نهائية وتتعهد الدول الأطراف بالامتثال لتلك الأحكام في أي قضية تكون الانتهاك فيها مزعوما منسوب إلى الدولة مباشرة⁷.

تتمثل شروط رفع الدعوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في:

- استنفاد طرق الطعن المحلية (المادة 1/46 أ).

- وكذلك يجب أن تكون العريضة قد قدمت خلال 6 أشهر من تاريخ إبلاغ القرار النهائي للطرف الذي ادعى انتهاكه

للحق (المادة 1/46 ب).

¹ - صكوك حقوق الإنسان الإقليمية وطرق تنفيذها، المعاهدات الأمريكية لحقوق الإنسان وطرق تنفيذها: القانون الدولي لحقوق الإنسان: www.ohchr.org

1 - إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم، المرجع السابق.

³ - انبثقت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان عن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب المادة 30 منها، ومقرها سان جوزيه بكوستاريكا وباشرت نشاطها في 6 جوان 1960، (المواد 68-62) من الاتفاقية لحقوق الإنسان.

⁴ - قادري (عبد العزيز، 2003: 183): حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، دار هومة للنشر والتوزيع.

⁵ - أنظر المادة 52 من الاتفاقية لحقوق الإنسان.

⁶ - قادري (عبد العزيز: 184)، المرجع السابق.

⁷ - أنظر المادة 61-63 من الاتفاقية لحقوق الإنسان.

- إلا يكون موضوع العريضة أو التبليغ عالقا أمام جهة قضائية أخرى (المادة 1/46 ج).

- لا تطبق الأحكام الواردة في المادة 46 فقرة 1/أ وب إذا كان القانون الداخلي للدولية المعنية لا يوفر الطرق والإجراءات القانونية السليمة لحماية الحق أو الحقوق المعتدى عليها 46 فقرة 2/أ، أو إذا حرم الفريق الذي يدعى أن حقه قد انتهك أنه حرم من استعمال طرق الطعن المحلية أو منع استنفاذها 46 فقرة 2/ب، أو إذا حصل تأخير لا مبرر له في إصدار حكم نهائي بنتيجة استعمال طرق الطعن السالف ذكرها 46 فقرة 2/ج. وعبء الإثبات يقع على عاتق الدولة والطرف المشتكي.

تطبق المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان عند نظرها في قضايا انتهاك الحق في التعليم أو أي حق من الحقوق الأخرى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وكل الوثائق الأمريكية لحقوق الإنسان التي تعطيها هذا الاختصاص¹.

طبقا للمادة 61 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان يحق فقط للجنة الأمريكية والدول الأطراف في الاتفاقية اللجوء إلى المحكمة. (المادة 61 فقرة 1)².

بالنسبة للإجراءات أمام المحكمة، تشترك اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان مع المحكمة في الإجراءات، وتمثل فيما يلي:

أولاً: دور اللجنة أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

تمر الشكاوى التي تشارك فيها اللجنة بالمراحل التالية:

1- مرحلة تلقي الشكاوى:

- إذا قبلت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عريضة الشكاوى طبقا للبند أ وب من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

- تطلب معلومات من حكومة الدولة المشتكي ضدها مع إعطاءها مدة معقولة لتقديمها لتحدها اللجنة على ضوء كل عريضة، وتقدم لها نسخة تتضمن الأقسام الهامة من العريضة المادة 1/48 أ.

- بعد ذلك تستمع لأقوال الفرقاء وتتلقى البيانات الكتابية منهم 1/48 هـ، بعد ذلك تتأكد من الأساس الذي ارتكزت عليه الانتهاكات التي قامت عليها الشكاوى.

- في حالة عدم وجود الأساس أو زواله تأمر اللجنة بقفل القضية 1/48 ب.

- يجوز للجنة أن تعلن رفض العريضة أو الأساس معلومات أو أدلة تلقتها فيما بعد 1/48 ب³.

¹ - أنظر المادة 46 من الاتفاقية لحقوق الإنسان

¹ - Exceptionnalisme américain et droit de l'homme, Sous direction de : Ludovic (Hannibal, Arnauld Van Wae, 2009 : 292), Edition Dalloz.

³ - محمد أمين (الميداني، 2008)، دراسات في حقوق الإنسان الإقليمية، طبعة ثانية منقحة، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان.

2- مرحلة تقصي الحقائق:

هذه المرحلة تتمثل في التأكد من صحة الوقائع عن طريق التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان 1/48/د حيث تطلب اللجنة من الدولة المعنية تقديم كل التسهيلات اللازمة من أجل التأكد من صحة المعلومات مثال ذلك: الاتصال بها، سماع الشهود، تقصي الوقائع في الأماكن التي يعتقد أنه انتهك فيها الحق أو الحرية، وبعد الانتهاء من دراسة الإجراءات الخاصة تقوم بها اللجنة كهيئة لحماية حقوق الإنسان بدراسة الشكاوى الفردية والحكومية.

و في الحالات الضرورية والملحة تطلب اللجنة من الدولة السماح لها من زيارة أماكن الانتهاك، وإذا رفضت تعتبر منتهكة لأحكام الاتفاقية، ومن السوابق في هذا المجال زيارة اللجنة لجمهورية الدومينيكان سنة 1965-1966، الهندوراس والسلفادور 1969، الشيلي 1973، الأرجنتين 1979، هايتي 1993-1994¹.

3- مرحلة التسوية الودية:

تضع اللجنة نفسها تحت تصرف الفرقاء المعنيين بهدف الوصول إلى تسوية ودية على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذه الاتفاقية المادة 48/ون وعند الوصول إلى هذه التسوية تعد تقريرا تبين فيه الواقعة وتعرض استنتاجاتها وتحيل نسخة إلى مقدم العريضة وإلى الدول الأطراف والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية المادة 49 من الاتفاقية.

و في حالة الفشل وضمن مدة محددة يحددها النظام الأساسي تعد اللجنة تقريرا تبين فيه وتعرض استنتاجاتها المادة 1/50، وفي حالة عدم الاتفاق على ما جاء في التقرير يمكن أن تبدي رأيا منفصلا أجازت الفقرة 2 من المادة 50 إرسال تقرير إلى الدول المعنية وكن منعت نشرهن كما يجوز للجنة الأمريكية حسب الفقرة 3 من المادة 50 أن تقدم الاقتراحات والتوصيات التي تراها مناسبة².

ثانيا: الإجراءات أمام المحكمة:

تنظر المحكمة في القضية المرفوعة أمامها وتتأكد أن هناك خرق لحقوق الإنسان المنصوص عليه في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فإذا توفر الخرق فإنها تنصف الطرف المتضرر المادة 63 من الاتفاقية، ويمكن للمحكمة أن تتخذ التدابير المؤقتة اللازمة عند الضرورة الملحة³.

- حكم المحكمة نهائي وغير قابل للاستئناف، المادة 67 من الاتفاقية ومسببا المادة 66⁴.

- في حالة الاختلاف على مضمونه يمكن إبداء رأي منفصل سواء أكان مؤيدا أو معارضا في ذيل العريضة المادة 2/66 من الاتفاقية.

¹ - نفس المرجع.

² - محمد أمين (الميداني، 2008)، المرجع السابق.

³ - أحمد (وافي، 2005: 323)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.

⁴ - نفس المرجع، ص 324.

- تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي من الفرقاء بشرط أن يقدم خلال 90 يوما من تاريخ إبلاغ هذا الحكم المادة 67 من الاتفاقية.

تبلغ الأمانة العامة الأطراف في القضية وترسل نسخة منه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية. المادة 69 من الاتفاقية¹.

4- السوابق القضائية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن انتهاكات الحق في التعليم:

نظرت المحكمة في العديد من القضايا المتعلقة بانتهاك الحق في التعليم، ولتبيان دور المحكمة في حماية هذا الحق تطرقنا للقضية التالية، وبما أن هذه القضية متعددة الجوانب ركزنا المسائل المهمة والمتعلقة بموضوع بحثنا هذا:

قضية الطفلتان: Dilcia Oliven Yean - Cofi Violeta Bozico

تعلق هذه القضية في انتهاك حقوق الإنسان من طرف دولة الدومنيكان وذلك بحرمان الطفلتان Violeta - Dilcia Oliven Yean - Bozico Cofi من الحق في التعليم.

أولاً: الوقائع

تتعلق وقائع القضية في أن الطفلتان Violeta و Dilcia Oliven Yean مولودتان على إقليم دولة الدومنيكان من أباء يحملون جنسية دولة هايتي وقد أرغمتهم الدولة على العيش بطريقة غير قانونية بسبب عد الحصول على الجنسية (الحق في الجنسية) وتركهم عديمي الجنسية، وكذلك عدم توفير ميكانزمات أو إجراءات لاستنفاد طرق الطعن الداخلية، والنتيجة من كل هذا الحرمان من الحصول على شهادة ميلاد (الحق في الاسم) من أجل التسجيل في المدارس النظامية (الحق في التعليم)، وهذا كله يكرس المعاملة التمييزية واللاإنسانية، وبالتالي الحياة الاجتماعية البائسة بالرغم من أن دولة الدومنيكان مصادقة على الوثائق الأمريكية لحقوق الإنسان.

ثانياً: الاختصاص

للمحكمة اختصاص بنظر الدعوي بجميع جوانبها لان جمهورية الدومنيكان أصبحت طرفاً في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 19 ابريل 1978. وقبلت باختصاص المحكمة منذ 25 مارس 1999².

ثالثاً: الإجراءات أمام اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

انطلاقاً من عريضة رقم 12189 مرفوعة أمام مرفوعة أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في 28 أكتوبر طبقاً للمادة 61 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. طلب من المحكمة الإعلان بمسؤولية جمهورية الدومنيكان نتيجة خرقها للمواد 3 (الحق في الشخصية القانونية)، المادة 8 (الحق في محاكمة عادلة)، المادة 19 (حقوق الطفل)، المادة 20 (الحق في الجنسية)، المادة 24 (الحق في الحماية المتساوية)، هذه المواد لها علاقة بالمواد التالية: المادة 1 فقرة 1 (احترام الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية)، المادة 2 (الأثار القانونية المحلية).

قامت اللجنة برفع دعوى أمام المحكمة من أجل أن تضمن الدولة إصلاح الضرر الذي وقع للطفلتين نتيجة خرق حق الأطفال وطلبت اللجنة من الدولة تبني تشريعات وتدابير الضرورية من احترام الحقوق الواردة في الاتفاقية ومن بينها

¹ - محمد أمين (الميداني، 2008)، المرجع السابق.

² - بهذا التاريخ كانت سن Dilcia Oliven Yean عامين و سن Violeta Bozico Cofi 14 عاماً.

تبني شروط معقولة تسجيل المواليد وعدم وضع التزامات تمييزية التي تشجع على تسجيل الأطفال من أبوين هايتي على إقليم الدومنيكان، وبعد ذلك طلبت اللجنة من المحكمة أن تأمر الدولة أن تدفع جميع التكاليف ومصاريف الدعوى.

في 28 أكتوبر 1998 تلقت اللجنة نسخة معدلة وباللغة الانجليزية عن طريق السيد المنسق العام لحركة نساء هايتي- دومنيكان Genaro Rincon Miesse ، السيدة: Maria Claude Pulido ممثلة مركز العدالة والقانون الدولي، وكذلك السيدة Laurel Fletcher وRexona Altholz ممثلي معهد القانون الدولي لحقوق الإنسان تتضمن التماسا باتخاذ تدابير فورية والمتمثلة في إصدار الجنسية للضحيتين وكذلك شهادات الميلاد من أجل الحصول على الحق في التعليم.

و مرتكزة على المواد 3، 17-24 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمواد 6، 7، 8، 12، 17، 20، 21، 23 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته ون خلاله رفضت الدولة إعطاء الجنسية وشهادات الميلاد للضحيتين وبالتالي الحصول على وضعية قانونية.

في 11 جوان 1999 تلقت اللجنة النسخة النهائية باللغة الاسبانية يزعم فيعها ممثلو الضحايا خرق الدولة للمواد 3 والمواد من 17 إلى 24 من الاتفاقية ، وكذلك المواد 6، 7، 8، 19، 20 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته بسبب رفض تسجيل الطفلين وبالتالي حرمانهم من حقوقهم.

في 7 جويلية 1999 فتحت اللجنة القضية، وبلغت الدولة وفي 27 أوت 1999 طلبت منها تفاصيل عن القضية وطلبت منها اتخاذ التدابير اللازمة لصالح للضحيتين وتقديم الضمانات اللازمة لعدم تعرضهم للطرد وتلقي تعليم نظامي كغيرهم من أطفال الدومنيكان.

في 30 أوت 1999 قامت الدولة عن طريق عريضة بالبلاغ لمحكمة فيما كل التفاصيل والتدابير التي قامت بها من اجل الطفلين.

في 2 سبتمبر 1999 أعلمت اللجنة الدولة أن العريضة التي قدمتها والتي تتضمن التدابير يجب أن تكون حقيقية ومستعجلة وتضمن التعويضات اللازمة للضحايا.

في 30 سبتمبر 1999 طلبت الدولة من اللجنة تزويدها بالمعلومات المتعلقة بالقضية.

بعد ذلك وفي 6 مارس 2006 وفي دورتها 106 العادية عرضت اللجنة على الأطراف التسوية الودية طبقا للمادة 48 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الطرفين فقبلا بها لكنها لم تؤدي إلى نتيجة.

قامت اللجنة بتاريخ 11 جويلية 2006 بعرض القضية على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وبعد سلسلة طويلة من الإجراءات والجلسات فصلت المحكمة في القضية.

ثالثا: الحكم

بعد سلسلة من طويلة من الإجراءات بين اللجنة والمحكمة والدولة وممثل الضحايا، وتاريخ كل من السيد سارجيو غارسيا راميريز Sergio Garcia Ramirez وعضوية كل من أوليفر جاكمان Oliver Jackman ، أليرو أبرو برولي Olirio Brolli ومانويل روبلز Manuel Robles وانطونيو ترنداد Antonio Trendad والسكرتير بابلو السندري Pablo Alessandri بتاريخ 8 سبتمبر انعقدت المحكمة بسان جوزيه 2005 قررت المحكمة:

- 1- خرق الدولة للحقوق التالية: الحق في الجنسية، الحق في الحماية القانونية الواردة في المادتين 20 و 24 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي لها علاقة بالمادتين 19 والمادة 1 فقرة 1 من نفس الاتفاقية.
- 2- الدولة انتهكت أيضا الحق في الاسم والحق في الشخصية القانونية المنصوص عليها في المواد 3 و 18 من الاتفاقية، المرتبطة بالمادة 19 والمادة 1 فقرة 1 من الاتفاقية الأمريكية.
- 3- الدولة خرقت الحق في المعاملة الإنسانية المنصوص عليها في المادة 5 من الاتفاقية المرتبطة بالمادة 1 فقرة 1 من الاتفاقية.

و أمرت بالدولة:

- 1- نشر الحكم وفي مدة 6 أشهر من تاريخ التبليغ به في الجريدة الرسمية، وفي صحيفة وطنية في جمهورية الدومينيكان.
- 2- اعتراف الدولة عن طريق الإعلام (الراديو التلفزيون، الصحافة) بانتهاكها لحقوق الضحايا من اجل تأكيدها بعدم إعادة مثل هذه الانتهاكات، وهذه تعتبر بمثابة ترضية للمتضررين.
- 3- على الدولة وفي أقرب وقت ممكن وإعمالا لنص المادة 2 من الاتفاقية اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية معقولة والإجراءات المبسطة اللازمة لتسهيل الحصول على الجنسية الدومينيكانية من تاريخ الإعلان عن المولد.
- 4- دفع التعويضات المناسبة للأضرار التي لحقت بالضحايا.
- 5- المحكمة لن تغلق القضية إلا بعد التأكد من قيام الدولة بجميع الالتزامات الملقاة على عاتقها طبقا لهذا الحكم.
- 6- أعلن القاضي انطونيو ترنداد عن رأيه المنفصل الذي سيرفق بهذا الحكم والمتمثل في إبداء بعض الملاحظات بأنه ولأول مرة في تاريخها تنظر المحكمة في الحق في الجنسية والحصول على الحق في التعليم في ظل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عندما قررت استمرار القضية حتى بعد إعلانها عن الحكم¹.

قائمة المراجع:

- 1- أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ سيادة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 2- جون إس. جيسون، معجم قانون حقوق الإنسان العالمي، ترجمة: سمير عزت نصار، مراجعة د/ فاروق منصور، دار النسر للنشر والتوزيع، عمان، 1999.
- 3- سهيل حسين (الفتلاوي، 2007): موسوعة القانون الدولي: القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- 4- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

1- Interamerican court of human rights, Case of the girls : Yean and Bosico V Dominican Republic, Judgment of September 8, 2005 : www.corteidh/or/cr

- ⁵- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 6- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولي: المحتويات والآليات، دار هومة للنشر والتوزيع، 2003.
- 7- محمد أمين (الميداني، دراسات في حقوق الإنسان الإقليمية، طبعة ثانية منقحة، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، 2008.
- 8- إمكانية التناضحي بشأن الحق في التعليم، تقرير المقرر الخاص بالحق بالتعليم كيشوري سينغ، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة والعشرون. الأمم المتحدة: www.ohchr.org
- 9- صكوك حقوق الإنسان الإقليمية وطرق تنفيذها، المعاهدات الأمريكية لحقوق الإنسان وطرق تنفيذها: القانون الدولي لحقوق الإنسان: www.ohchr.org
- 10- ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعروف بميثاق "سان جوزيه" 1948: مكتبة حقوق الإنسان، موقع جامعة منيسوتا الأمريكية: hrlibrary.umn.edu, arabic
- 11- الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان واجباته مكتبة حقوق الإنسان، موقع جامعة منيسوتا الأمريكية: hrlibrary.umn.edu, arabic
- 12- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وحرياته مكتبة حقوق الإنسان، موقع جامعة منيسوتا الأمريكية: hrlibrary.umn.edu, arabic
- 13- البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية 1988: مكتبة حقوق الإنسان، موقع جامعة منيسوتا الأمريكية: hrlibrary.umn.edu, arabic
- 14- الاتفاقية الأمريكية لإزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين لعام 1999: hrlibrary.umn.edu, arabic
- 15- النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1980: مكتبة حقوق الإنسان، موقع جامعة منيسوتا الأمريكية: hrlibrary.umn.edu, arabic
- 16- Jean Josef(Exumé), Le pacte de San José et les payés de la région de la Caraïbe : www.juridicas.unam.mx
- 17- Interamerican court of human rights, Case of the girls: Yean and Bosico Dominican Republic, Judgment of September 8, 2005: www/corteidh/or/cr
- ¹⁸- Exceptionnalisme américain et droit de l'homme, Sous direction de : Ludovic Hannibal, Arnauld Van Wae, Edition Dalloz, 2009.

19- Olivier (de Schutter, L e protocole facultatif ou Pacte relative aux droits économiques, sociaux, et culturels, université catholique de Louvain, Faculté de droit, centre de philosophie de droit, Cellule de recherche interdisciplinaire en droit de l, homme, 2005) : www.cpdn.ucl.ac.be/cridho

Child Protection in the Light of the Millennium Development Goals

Kenza Bahmed , étudiant Doctorat , Faculté de Droit, Université alger 1, alger

Abstract

In September 2000, world leaders gathered in the millennium summit to resolve the global issue is extreme poverty that affects the most vulnerable groups "children". This summit ended with the adoption of the common document "the millennium declaration", which contains a statement of values, principles, and objectives for the international 21 Century Agenda. This declaration translated into eight global goals known as "the Millennium Development Goals". These eight goals are so linked to children and the first six goals contain targets and indicators turn around the main child protection issues; poverty, education, and health care. Fifteen years later, there were several achievements in all the MDGs and child goals, in which many countries and succeeded to decrease underweight children, provide primary education and health care. Besides these achievements, there were various challenges that hinder the accomplishment of all the targets; mostly the big gap between the poor and the rich children and climate change. Thus, world countries are required to work together in order to cope with these challenges by expanding the millennium development goals to the post-2015 universal sustainable development goals in which child protection is at the center of these goals.

Keywords: The millennium summit, the Millennium Development Goals, child protection, sustainable development goals.

الملخص

في سبتمبر عام 2000، اجتمع قادة العالم في قمة الألفية من أجل إيجاد حل للمشكلة العالمية إلا وهو الفقر المدقع الذي يؤثر على أكثر الفئات ضعفا "الأطفال". انتهى الاجتماع بتبني الأطراف للوثيقة المعروفة بـ"بيان الألفية"، الذي يتضمن بيانا للقيم، والمبادئ وكذا أهداف أجندة القرن 21 العالمية. هذا البيان ترجم إلى ثمانية أهداف، وهي المعروفة بـ"الأهداف الإنمائية للألفية". هذه الأهداف الثمانية هي مرتبطة بشكل وثيق بالأطفال والأهداف الستة الأولى تتضمن غايات ومؤشرات تدور حول أهم القضايا والمسائل المتعلقة بحماية الطفولة إلا وهي: الفقر، الجوع، التعليم والرعاية. بعد خمسة عشر سنة، كان هناك عدة إنجازات في الأهداف الإنمائية للألفية وفي الأهداف المتعلقة بالأطفال، حيث أن العديد من الدول نجحت تخفيض نسبة الأطفال ناقصي الوزن وتوفير التعليم الابتدائي والرعاية الصحية. إلى جانب

تلك الانجازات، كان هناك الكثير من التحديات التي تعيق الاتمام الكامل لكل الغايات، ويأتي في المقام الأول الفجوة الكبيرة بين الأطفال الأغنياء و الفقراء و تغير المناخ . و بالتالي، يستوجب على دول العالم العمل معا من أجل التغلب على هذه المشاكل عن طريق توسيع الأهداف الإنمائية للألفية إلى أهداف التنمية المستدامة العالمية لما بعد 2015 التي تكون حماية الطفل مركزا لها.

الكلمات المفتاحية: قمة الألفية، الأهداف الإنمائية للألفية، حماية الطفل، أهداف التنمية المستدامة.

Introduction

In the late of the 20th century, the world witnessed many challenges. At that time, the world community had focused on economic development that led to many financial crises and the widespread of poverty around the world. This prompted the world political leaders and the United Nations as well to appeal for an international meeting known as “the millennium summit” in 2000. This summit had seen the wide attendance of heads of governments and states and other members of the world community; who signed at the end of the meeting the most common document known as “the millennium declaration”. This latter is considered as the basic source of the millennium development goals.

World leaders gathered at the Millennium summit in order to find solutions to extreme poverty and hunger in the entire world. This dangerous problem has many effects on people’s life areas; education, health, and environment.....arts and children who are considered as the most vulnerable ones and they are exposed to these effects. As it is increasing year after year, the international community must tackle this problem at all levels nationally, regionally and globally, and this requires an international cooperation to work on the global framework, took the form of eight goals drawn from the millennium declaration, with a deadline of 2015.

Thus, to what extent did world countries, in general, succeed to achieve child protection through the millennium development goals?

1-The millennium development goals and child protection

1-1-The millennium summit

On 17 December 1998, the general assembly of the United Nations appealed the world countries to participate in the millennium summit, under its resolution 53/207. The millennium summit was held from 6-8 September 2000; at the United Nations headquarters in New York. In which Algeria and 148 heads of states and government attended, in addition to high-ranking officials from over 40 other countries. This

summit ended with the adoption of the common document called "the millennium declaration", as well as the attendees agreed on eight global goals entitled "The Millennium Development Goals"¹

The millennium declaration contained a statement of values, principles, and objectives of the 21 International Agenda and the deadlines of many collective actions. In which the head of states and government members reaffirmed their faithfulness to the United Nations and its charter as a vital organization to achieve peace, prosperity, and justice in the entire world. As well as, they confessed on their collective responsibility to support human dignity, equality, and equity as the world leaders' duty towards all people, particularly children and the most vulnerable By taking into consideration certain fundamental values to be essential to international relations, including freedom, solidarity, tolerance, respect for nature and shared responsibility.²

Through adoption of the Millennium Declaration, the world's countries resolved to strive for the full protection and promotion of civil, political, economic, social and cultural rights for all, to Combat all forms of violence against women and implement the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women. And to Encourage the ratification and full implementation of the Convention on the Rights of the Child and its Optional Protocols on the involvement of children in armed conflict and on the sale of children, child prostitution, and child pornography.³

The millennium development goals are eight, it turns around stopping the most global issue which is poverty by 2015. They are respectively (Appendix 1); the first goal is to eradicate extreme poverty and hunger by reducing the proportion of hungry people and increasing the employment level and raising wages. The second and third goals are to achieve and promote a universal equality for both genders in primary and secondary education and to empower the role of a woman. The fourth, fifth and sixth goal are around reducing the number of deaths in children, improving maternal health and combating the HIV/AIDS, Malaria and other diseases through providing universal access to a productive health. The seventh goal is to ensure sustainable development; it is discussed in details in the following paragraphs. Finally, the eighth goal is to provide a global partnership for development by developing further and open trading, addressing a special help to the less developed countries, dealing comprehensively with debt problems, providing

¹ - The millennium summit official website: http://www.un.org/en/events/pastevents/millennium_summit.shtml. Last access: 15/1/2017.

² - United Nations General Assembly, the United Nations millennium declaration, 18/9/2000, p.p 1-2.

³ - The United Nations Children's Fund (UNICEF), Child Protection INFORMATION Sheet, Child Protection, the MDGs and the Millennium Declaration, May 2006, p. 1.

benefits of new technologies especially information and communication in cooperation with the private sector.

1-2- The link between Child protection and the MDGs

The Convention on the Rights of the Child (1989) outlines the fundamental rights of children, including the right to be protected from economic exploitation and harmful work, from all forms of sexual exploitation and abuse, and from physical or mental violence, as well as ensuring that children will not be separated from their family against their will. These rights are further refined by two Optional Protocols, one on the sale of children, child prostitution and child pornography, and the other on the involvement of children in armed conflict.¹

UNICEF uses the term 'child protection' to refer to preventing and responding to violence, exploitation, and abuse against children – including commercial sexual exploitation, trafficking, child labor and harmful traditional practices, such as female genital mutilation/cutting and child marriage. UNICEF's child protection programs also target children who are uniquely vulnerable to these abuses, such as when living without parental care, in conflict with the law and in armed conflict. Violations of the child's right to protection take place in every country and are massive, under-recognized and underreported barriers to child survival and development, in addition to being human rights violations. Children subjected to violence, exploitation, abuse and neglect are at risk of death, poor physical and mental health, HIV/AIDS infection, educational problems, displacement, homelessness, vagrancy and poor parenting skills later in life.²

Child protection issues intersect with every one of the Millennium Development Goals (MDGs) – from poverty reduction to getting children into school, from eliminating gender inequality to reducing child mortality. Most of the MDGs simply cannot be achieved if failures to protect children are not addressed. Child labour squanders a nation's human capital and conflicts with eradicating extreme poverty (MDG 1); armed conflict disrupts efforts to achieve universal primary education (MDG 2); child marriage leads to the removal of girls from school and thus prevents gender equality (MDG 3); children separated from their mothers, particularly if they remain in institutional settings, are at greater risk of early death, which hinders efforts to reduce child mortality (MDG 4); female genital mutilation/ cutting undermines efforts to maternal health (MDG 5); and sexual exploitation and abuse hamper efforts to combat HI V infection (MDG 6). In

¹ - united nations, Convention on the Rights of the Child, Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 44/25 of 20 November 1989, entry into force 2 September 1990.

² - The United Nations Children's Fund (UNICEF), Child Protection INFORMATION Sheet: What is Child Protection? , May 2006, p.1.

addition, environmental disasters make children vulnerable to exploitation and abuse, hence the need for environmental sustainability (MDG 7). Overall, protecting children requires close cooperation between different partners, which consolidates the need for a global partnership for development (MDG 8).¹

1-3- Child protection in the millennium development goals

Child protection occurs in the social the targets of the millennium development goals. The third target of MDG 1 is to Halve, the proportion of people who suffer from hunger, especially children, in which More than 90 million children under age five are still undernourished and underweight. The MDG 2 is addressed mainly for children, it aims to Ensure that children everywhere, boys and girls alike, will be able to complete a full course of primary schooling by 2015, this due to the high proportion of children out school '57million' particularly in poor countries, and countries affected by conflicts. The MDG 3 deals with promoting gender equality through eliminating gender disparity in primary and secondary education, preferably by 2005, and in all levels of education no later than 2015.

Children are also at the central of health care goals MDG 4, 5 and 6. MDG4 aims to Reduce by two-thirds, the under-five child mortality rate between 1990 and 2015 mainly in non-developed countries. MDG5 is to improve maternal health by reducing three-quarters of the maternal mortality ratio and providing universal access to reproductive health for children and their mothers. MDG 6 aims to combat HIV/AIDS, Malaria and other diseases that may infect children through their parents, this can be achieved through reversing the spread of HIV/AIDS and stopping the incidence of malaria and other major diseases by providing a universal access to treatment for HIV/AIDS for all those who need it by 2015.

2- Child protection achievements and challenges

2-1-Child protection achievements in MDGs

- Eradicating hungry children

The proportion of children under age five who are underweight has been cut almost in half between 1990 and 2015, according to global projections, and it is possible that the target has been achieved. Yet over 90 million children under age five—one in seven children worldwide—remain underweight. Being underweight puts children at greater risk of dying from common infections, increases the frequency and severity of such infections and contributes to delayed recovery. Poor nutrition in the first 1,000 days of life is also associated with impaired cognitive ability and reduced school and work performance. Two regions

¹ - The United Nations Children's Fund (UNICEF), Child Protection Strategy Reference Document , May 2008, p.3-4.

account for nearly 90 percent of all underweight children in 2015—half live in Southern Asia and one-third in sub-Saharan Africa. However, due to the region's growing population, the number of underweight children has actually risen.

Stunting—defined as inadequate height for age—is more common than underweight, affecting approximately one in four children under five, or 161 million children worldwide in 2013. This chronic form of undernutrition puts these children at risk of diminished cognitive and physical development. The number of stunted children has fallen in all regions except sub-Saharan Africa, where the numbers increased by about one-third between 1990 and 2013. Children from the poorest 20 per cent of the population are more than twice as likely to be stunted as those from the wealthiest quintile. Stunting and other forms of malnutrition can be reduced through proven interventions. These include improving maternal nutrition, especially before, during and immediately after pregnancy; early and exclusive breastfeeding; and timely introduction of safe, appropriate and high-quality complementary food for infants, accompanied by appropriate micronutrient interventions.¹

- **Achieving universal primary education**

Education goal has experienced considerable achievements, in which the primary school net enrolment rate in the developing regions has reached 91 percent in 2015, up from 83 percent in 2000. Sub-Saharan Africa has had the best record of improvement in the primary education of any region since the MDGs were established. The region achieved a 20 percentage point increase in the net enrolment rate from 2000 to 2015, compared to a gain of 8 percentage points between 1990 and 2000.

Globally, The number of out-of-school children of primary school age worldwide has fallen by almost half, to an estimated 57 million in 2015, down from 100 million in 2000. However, The literacy rate among youth aged 15 to 24 has increased globally from 83 per cent to 91 per cent between 1990 and 2015. The gap between women and men has narrowed.²

¹ - United Nations, Millennium development goals report 2015, p.22. Available at UN Statistics Division, Millennium Development Goals website : <http://mdgs.un.org>. Last access: 15/1/2017.

² - United Nations, millennium development goals report2015 summary, 2015. p.3. Available at UN Millennium Development Goals website : <http://www.un.org/millenniumgoals/news>. Last access: 15/1/2017.

- Gender parity

Gender disparity has narrowed substantially at all levels of education since 2000. The developing regions as a whole have achieved the target to eliminate gender disparity at all levels of education. However, significant differences remain across regions and countries, as disparities favoring either sex can cancel each other out when aggregated. The greatest improvements have been made in primary education.

Today, five of the nine developing regions have achieved parity: the Caucasus and Central Asia, Eastern Asia, Latin America and the Caribbean, South-Eastern Asia and Southern Asia. The most substantial progress has been made in Southern Asia, where the gender parity index has increased from 0.74—the lowest starting point of all regions in 1990—to 1.03 in 2015. The gap between girls and boys has also narrowed considerably in North Africa, sub-Saharan Africa, and Western Asia. Overall, 64 percent of countries in the developing regions reporting data by sex had achieved gender parity in primary education in 2012. More than half of the countries with gender disparity in primary education in 2012 (56 percent) were in sub-Saharan Africa.¹

- Reducing child mortality

Globally, the under-five mortality rate has declined by more than half, dropping from 90 to 43 deaths per 1,000 live births between 1990 and 2015. And since the early 1990s, the rate of reduction of under-five mortality has more than tripled. Despite population growth in the developing regions, the number of deaths of children under five has declined from 12.7 million in 1990 to almost 6 million in 2015 globally. Whereas in sub-Saharan Africa, the annual rate of reduction of under-five mortality was over five times faster during 2005–2013 than it was during 1990–1995.

This improvement was due to Measles vaccination which helped to prevent nearly 15.6 million deaths between 2000 and 2013. The number of globally reported measles cases declined by 67 percent for the same period. About 84 percent of children worldwide received at least one dose of measles-containing vaccine in 2013, up from 73 percent in 2000.²

- Improving Maternal health

Maternal survival has significantly improved since the adoption of the MDGs. The maternal mortality ratio dropped by 45 per cent worldwide between 1990 and 2013, from 380 maternal deaths per 100,000 live births to 210. Many developing regions have made steady progress in improving maternal

¹ - United Nations, Millennium development goals report 2015, op. cit, p.29.

² - United Nations, millennium development goals report 2015 summary, op.cit . p.4.

health, including the regions with the highest maternal mortality ratios. For example, in Southern Asia, the maternal mortality ratio declined by 64 percent between 1990 and 2013, and in sub-Saharan Africa, it fell by 49 per cent. Despite this progress, every day hundreds of women die during pregnancy or from childbirth-related Complications; hemorrhage was the cause of the greatest number of maternal deaths. Other major complications include infections, high blood pressure during pregnancy, complications from delivery and unsafe abortion.

Progress in raising the proportion of births delivered with skilled attendance has been modest over the course of the MDG timeframe, reflecting a lack of universal access to care. Globally, the proportion of deliveries attended by skilled health personnel increased from 59 percent around 1990 to 71 percent around 2014. Yet this leaves more than one in four babies and their mothers without access to crucial medical care during childbirth. Wide disparities are found among regions in the coverage of skilled attendance at birth. Coverage ranges from universal in Eastern Asia and nearly universal (96 percent) in the Caucasus and Central Asia to a low of about 52 percent in sub-Saharan Africa and Southern Asia. These two regions have the highest rates of maternal and newborn mortality in the world. ¹

- Combating HIV and other diseases

In 2013, approximately 17.7 million children worldwide under age 18 had lost one or both parents due to AIDS-related causes. The number rose from 10.5 million in 2000 to a peak of 18.5 million in 2009 and has been falling gradually in recent years. Investment in economic support and social protection will be needed for years to come to mitigate the impact of HIV on these children. An encouraging sign is that almost equal numbers of orphaned and non-orphaned children aged 10 to 14 are attending school, which can be an important source of protection and stability for vulnerable children. The school attendance ratio between orphaned and nonorphaned children increased from 0.80 around 2000 to d;0.96 around 2014.²

2-2- MDGs Child protection challenges

To some extent, the problems that hinder the fulfillment of all the MDGs particularly child protection ones are rooted in inequality and injustice – a failure to extend the rights and protections already enjoyed by some children to all children. Stark disparities remain within countries, between rural and urban children, for example, and between those living in richer or poorer regions. Others are evident between social groups: Racial or ethnic minority children are often excluded from national progress, such as Roma

¹ - United Nations, Millennium development goals report 2015, op. cit, p.p. 39.

² - Ibid . p.46.

and immigrant children in Europe, for example, and those from minority indigenous and tribal groups in Asia and the Pacific, Africa, North America and Latin America. Children with disabilities also face exclusion.

Running through all these patterns of injustice is the persistent reality of gender discrimination, which denies millions of girls equal rights to health and opportunities. It also renders them vulnerable to sexual and other forms of violence.

The emergence of HIV and AIDS was a sudden reminder of human vulnerability in an increasingly globalized world. Further health threats inevitably lie in wait – demanding constant vigilance and stronger and more extensive forms of international cooperation that can generate swift and effective responses.

Another major hazard for the years ahead is climate change. The scale of future global warming may be uncertain but the process is already underway, threatening the prospects of millions of children. Climate change will affect everyone, but it will impinge most directly on the poorest communities, who tend to occupy marginal land and are the most exposed to the elements. Rising sea levels and more frequent or severe droughts and floods or other extreme weather events may cause serious economic damage in richer societies. But in poorer ones, these hazards represent an immediate threat to child health and survival.

Globalization is also associated with rapid technological change. As with climate change, this can sometimes lead us in unforeseen and dangerous directions, but it still holds the promise of new forms of progress and protection. For children, the potential benefits lie, for example, in information communication technologies that are unlocking vast stores of previously inaccessible human knowledge. Children should also benefit directly from the development of new vaccines and cheaper and more readily available treatment for many childhood illnesses.¹

Recently another challenge has occurred and spread around the world; conflicts significantly threaten children, human and sustainable development. By the end of 2014, conflicts have forced almost 60 million people to abandon their homes, and this is the highest level recorded since the Second World

¹ - United Nations Children's Fund (UNICEF), children and the millennium development goals, new york, USA, December 2007, p. 84.

War. Every day 42.000 of people on average are forcibly displaced and compelled to seek protection due to conflicts.¹

In addition to the previous challenges, Countries could not monitor children goals and the other MDGs indicators due to the lack of basic data that hinder policy making. Basic data for development are missing important data on development such as the number of deaths, the number of quality of jobs, and data on agricultural productivity. Data gap for monitoring MDGs remains low, especially in small and fragile countries. These countries suffer from political, institutional and financial obstacles that hamper collecting, analyzing data and accessing them to the public, for instance, most of the Sub-Saharan African countries.²

Thus, there is an urgent need to improve the data sources or sustainable data used for sustainable development, which reflects the demand for better, faster, more accessible, more disaggregated data monitoring child goals and all MDGs progress . as well as, there is a need to expand MDGs by setting 'MDG Plus' goals in order to cope with the previous challenges and make child protection at the center of sustainable development goals by 2030.

3- Towards child protection by 2030

3-1- Sustainable development agenda

On 1 January 2016, the 17 Sustainable Development Goals (SDGs) of the 2030 Agenda for Sustainable Development — adopted by world leaders in September 2015 at a historic UN Summit — officially came into force. Over the next fifteen years, with these new Goals that universally apply to all, countries will mobilize efforts to end all forms of poverty, fight inequalities and tackle climate change, while ensuring that no one is left behind.

The SDGs build on the success of the Millennium Development Goals (MDGs) and aim to go further to end all forms of poverty. The new Goals are unique in that they call for action by all countries, poor, rich and middle-income to promote prosperity while protecting the planet. They recognize that ending poverty must go hand-in-hand with strategies that build economic growth and addresses a range of social needs

¹ - United Nations, MDG report 2015, final assessment of progress toward achieving the MDGs, 6 July 2015, p 18. Available at UN Millennium Development Goals website at : <http://www.un.org/millenniumgoals/news>. Last access: 15/10/2016.

² - United Nations, millennium development goals report 2014, p 7. Available at UN Statistics Division Millennium Development Goals website : <http://mdgs.un.org>. Last access: 15/1/2017.

including education, health, social protection, and job opportunities while tackling climate change and environmental protection.

While the SDGs are not legally binding, governments are expected to take ownership and establish national frameworks for the achievement of the 17 Goals. Countries have the primary responsibility for follow-up and review of the progress made in implementing the Goals, which will require quality, accessible and timely data collection. Regional follow-up and review will be based on national-level analyses and contribute to follow-up and review at the global level.¹

3-2- Child protection at the center of sustainable development goals

Child protection issues were not really explicit in all of the Millennium Development Goals. Although countries have made progress towards many of the Goals, such as reducing child and infant mortality, addressing nutrition and increasing access to quality education, these same countries still struggle to protect children from violence, exploitation, and abuse. In addition to poverty, hunger and healthcare wellbeing, which were discussed in the MDGs, these goals extended to other children's issues, and they obviously occur in the new 17 sustainable development goals by 2030. (Appendix 2)

Goal 4: Ensure inclusive and equitable quality education and promote life-long learning opportunities for all, through building and upgrading education facilities that are a child, disability, and gender-sensitive and provide safe, non-violent, inclusive and effective learning environments for all.

Goal 5: Achieve gender equality and empower all women and girls. By ending all forms of violence against women and girls in public and private spheres, including trafficking and sexual and other types of exploitation, eliminate all harmful practices, such as a child, early and forced marriage and female genital mutilations.

Goal 8: Promote sustained, inclusive and sustainable economic growth, with providing full and productive employment and decent work for all take immediate and effective measures to secure the prohibition and elimination of the worst forms of child labor, eradicate forced labor, and by 2025 end child labor in all its forms including recruitment and use of child soldiers.

Goal 11: Make cities and human settlements inclusive, safe, resilient and sustainable: by 2030, provide universal access to safe, inclusive and accessible, green and public spaces, particularly for women and children, older persons and persons with disabilities.

¹ - sustainable development goals official website : <http://www.un.org/sustainabledevelopment/development-agenda/>, last access: 15/1/2017.

Goal 16: Promote peaceful and inclusive societies for sustainable development, provide access to justice for all and build effective, accountable and inclusive institutions at all levels significantly reduce all forms of violence and related deaths everywhere end abuse, exploitation, trafficking and all forms of violence and torture against children by 2030 provide legal identity for all including birth registration.

The other goals are also can linked to children. For Goal 7. Ensure access to affordable, reliable, sustainable, and modern energy for all Many children across the world have little or no access to modern energy services, which can have a host of negative consequences on their well-being, education, safety, and health, and it is also linked to preventable child deaths and illnesses. As well as Goal 6. Ensure availability and sustainable management of water and sanitation for all In 2012, around 1,600 children under 5 years of age died every day from diarrhoeal diseases. Eighty-eight percent of these deaths – more than 1,400 every day – were due to a lack of safe drinking water, sanitation, and basic hygiene.¹ Investing specifically in children’s access to water, sanitation, and hygiene has cumulative benefits for the rest of society.¹

Goals 9, 12, 14, 15 and 17 Although Goals 9, 12, 14, 15, and 17 contain no specific references to children and youth, the goals are clearly central to their upbringing and well-being. Goal 9, Build resilient infrastructure, promote inclusive and sustainable industrialization and foster innovation, is valuable too, and reliant on, children. We must involve the dynamism of youth researchers and inventors to solve some of the world’s most pressing issues. In addition, children are current and future consumers and producers, therefore, proposed Goal 12, Ensure sustainable consumption and production patterns, will rely on involving children in related issues such as the efficient use of natural resources, recycling, and other sustainable practices

Similarly, Goal 14, Conserve and sustainably use the oceans, seas and marine resources for sustainable development, and Goal 15, Protect, restore and promote sustainable use of terrestrial ecosystems, sustainably manage forests, combat desertification, and halt and reverse land degradation and halt biodiversity loss, will directly benefit the environment that children will inherit and inhabit. In turn, future generations will become the future guardians of the earth. Goal 17, Strengthen the means of implementation and revitalize the global partnership for sustainable development, is central to the success of the Post-2015 Development Agenda and children and youth are essential stakeholders for partnership. The voices of children and youth have been invaluable for the process of developing the new agenda and

¹ - UNICEF , A Post-2015 World Fit for Children: A review of the Open Working Group Report on Sustainable Development Goals from a Child Rights Perspective, New York, USA, 2012, p.p 10-11.

will be equally important to monitoring and accountability. Enhanced international support for effective and targeted capacity building will be critical for achieving all SDGs including those specifically related to children. Furthermore, the disaggregation of data will ensure that their unique and important experiences are being measured and can, therefore, be improved.¹

¹- Ibid, p.p. 14-15.

Conclusion

As a conclusion, the millennium development goals have produced the most successful approach to stop poverty in the world history. In 2000, World leaders had entered into a global commitment towards the world and the most vulnerable group's many children to stop poverty before 2015 by achieving all the MDGs. As it is mentioned in this paper, the first six goals turn around children's issues hunger, education, and healthcare. By 2015, the countries of the world have experienced a great progress in these goals, However, this doesn't mean to stop at 2015, but further global work is needed to bridge the gaps between poor and reach children and find solutions to the previous issues and challenges. This is the first step towards working on the post-2015 development agenda, including the set of sustainable development goals that are making the children at the center of the development.

Appendix 1: The Millennium Development Goals and Targets

The millennium development Goals	Targets
Goal 1: Eradicate extreme poverty and hunger	Target 1: Halve, between 1990 and 2015, the proportion of people whose income is less than one dollar a day Target 2: Halve, between 1990 and 2015, the proportion of people who suffer from hunger
Goal 2: Achieve universal primary education	Target 3: Ensure that, by 2015, children everywhere, boys and girls alike, will be able to complete a full course of primary schooling
Goal 3: Promote gender equality and empower women	Target 4: Eliminate gender disparity in primary and secondary education preferably by 2005 and to all levels of education no later than 2015
Goal 4: Reduce child mortality	Target 5: Reduce by two-thirds, between 1990 and 2015, the under-five mortality rate
Goal 5: Improve maternal health	Target 6: Reduce by three-quarters, between 1990 and 2015, the maternal mortality ratio
Goal 6: Combat HIV/AIDS, malaria and other diseases	Target 7: Have halted by 2015, and begun to reverse, the spread of HIV/AIDS

	Target 8: Have halted by 2015, and begun to reverse, the incidence of malaria and other major diseases
Goal 7: Ensure environmental sustainability	Target 9: Integrate the principles of sustainable development into country policies and programmes and reverse the loss of environmental resources Target 10: Halve, by 2015, the proportion of people without sustainable access to safe drinking water Target 11: By 2020, to have achieved a significant improvement in the lives of at least 100 million slum dwellers
Goal 8: Develop a Global Partnership for Development	Target 12: Develop further an open, rule-based, predictable, non-discriminatory trading and financial system Includes a commitment to good governance, development, and poverty reduction – both nationally and internationally Target 13: Address the Special Needs of the Least Developed Countries. Includes: tariff and quota free access for LDC exports; enhanced programme of debt relief for HIPC and cancellation of official bilateral debt; and more generous ODA for countries committed to poverty reduction Target 14: Address the Special Needs of landlocked countries and small island developing states (through Barbados Programme and 22 nd General Assembly provisions) Target 15: Deal comprehensively with the debt problems of developing countries through national and international measures in order to make debt sustainable in the long term Target 16: In cooperation with developing countries, develop and implement strategies for decent and productive work for youth Target 17: In cooperation with pharmaceutical companies, provide access to affordable, essential drugs in developing countries Target 18: In cooperation with the private sector, make available the benefits of new technologies, especially information and communications

Source: adopted from UN Statistics Division Millennium Development Goals website : <http://mdgs.un.org>, last access: 15/10/2016.

Appendix2: The new Sustainable Development Goals (SDGs)

<i>Sustainable Development Goals (SDGs)</i>	
Goal 1	End poverty in all its forms everywhere
Goal 2	End hunger, achieve food security and improved nutrition and promote sustainable agriculture
Goal 3	Ensure healthy lives and promote well-being for all at all ages

Goal 4	Ensure inclusive and equitable quality education and promote lifelong learning opportunities for all
Goal 5	Achieve gender equality and empower all women and girls
Goal 6	Ensure availability and sustainable management of water and sanitation for all
Goal 7	Ensure access to affordable, reliable, sustainable and modern energy for all
Goal 8	Promote sustained, inclusive and sustainable economic growth, full and productive employment and decent work for all
Goal 9	Build resilient infrastructure, promote inclusive and sustainable industrialization and foster innovation
Goal 10	Reduce inequality within and among countries
Goal 11	Make cities and human settlements inclusive, safe, resilient and sustainable
Goal 12	Ensure sustainable consumption and production patterns
Goal 13	Take urgent action to combat climate change and its impacts
Goal 14	Conserve and sustainably use the oceans, seas and marine resources for sustainable development
Goal 15	Protect, restore and promote sustainable use of terrestrial ecosystems, sustainably manage forests, combat desertification, and halt and reverse land degradation and halt biodiversity loss
Goal 16	Promote peaceful and inclusive societies for sustainable development, provide access to justice for all and build effective, accountable and inclusive institutions at all levels
Goal 17	Strengthen the means of implementation and revitalize the Global Partnership for Sustainable Development

Source: United Nation, Economic and Social Council "Report of the Inter-Agency and Expert Group on Sustainable Development Goal Indicators", E/CN.3/2016/2/Rev. 1, 19 February 2016.

References and Sources

1. The millennium summit official website: http://www.un.org/en/events/pastevents/millennium_summit.shtml. Last access: 15/1/2017.
2. United Nations General Assembly, the United Nations millennium declaration, 18/9/2000.
3. The United Nations Children's Fund (UNICEF), Child Protection INFORMATION Sheet, Child Protection, the MDGs and the Millennium Declaration, May 2006.
4. United Nations, Convention on the Rights of the Child, Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 44/25 of 20 November 1989, entry into force 2 September 1990.
5. The United Nations Children's Fund (UNICEF), Child Protection INFORMATION Sheet: What is Child Protection? , May 2006.
6. The United Nations Children's Fund (UNICEF), Child Protection Strategy Reference Document , May 2008.
7. United Nations, Millennium development goals report 2015, p.22. Available at UN Statistics Division, Millennium Development Goals website : <http://mdgs.un.org>. Last access: 15/1/2017.
8. United Nations, millennium development goals report 2015 summary, 2015. p.3. Available at UN Millennium Development Goals website : <http://www.un.org/millenniumgoals/news>. Last access: 15/1/2017.
9. United Nations Children's Fund (UNICEF), children and the millennium development goals, new york, USA, December 2007.
10. United Nations, MDG report 2015, final assessment of progress toward achieving the MDGs, 6 July 2015, p 18. Available at UN Millennium Development Goals website at : <http://www.un.org/millenniumgoals/news>. Last access: 15/10/2016.
11. United Nations, millennium development goals report 2014, p 7. Available at UN Statistics Division Millennium Development Goals website : <http://mdgs.un.org>. Last access: 15/1/2017.

12. Sustainable Development goals official website : <http://www.un.org/sustainabledevelopment/development-agenda/>, last access: 15/1/2017.

13. UNICEF , A Post-2015 World Fit for Children: A review of the Open Working Group Report on Sustainable Development Goals from a Child Rights Perspective, New York, USA, 2012.

14. United Nation, Economic and Social Council "Report of the Inter-Agency and Expert Group on Sustainable Development Goal Indicators", E/CN.3/2016/2/Rev. 1, 19 February 2016.

15. UN Statistics Division Millennium Development Goals website : <http://mdgs.un.org>. last access: 15/10/2016.

Le droit à la sécurité dans la Constitution marocaine de 2011

Nabil el amraoui, étudiant chercheur, Laboratoire des Etudes et de Recherche Juridiques, Administratives et Politiques, Centre des Etudes Doctorales, Faculté des Sciences Juridiques, Economiques et Sociales, Université Mohammed Premier, Oujda - MAROC.

La grande vague de colère et de protestation qui a secoué les pays d'Afrique du Nord et du Proche-Orient en 2011, n'a pas épargné le Maroc. C'est ainsi que le mouvement populaire de 20 février a revendiqué le changement et a déclaré la guerre contre la corruption, le favoritisme, les inégalités et la mauvaise répartition des richesses¹.

Dans la réforme constitutionnelle marocaine de 2011, l'État a dû constitutionnaliser de nombreux droits fondamentaux existants et en produire d'autres. Cette constitutionnalisation était nécessaire pour une évolution cohérente répondant aux contextes national, régional et international. Dans ce sillage, le droit à la sécurité est appréhendé dans le texte constitutionnel comme droit fondamental².

Auparavant, l'idée de sécurité était une question qui relevait de la compétence de chaque État souverain : il s'agissait d'assurer la sécurité sur le territoire national contre les menaces extérieures. Aujourd'hui, le clivage de la sécurité intérieure et de la sécurité extérieure est largement dépassé, face aux multiplications et à l'interconnexion des risques et des menaces qui peuvent déclencher l'insécurité³.

Le désir de sécurité, d'ordre, de contrôle, de gestion du risque, voire de maîtrise et d'anticipation du hasard est évidemment présent dans toute culture⁴. Ce désir constitue l'extensibilité du périmètre de la sécurité qui démontre un besoin logique de cerner cette notion. Tout d'abord, par une étude de l'originalité du droit à la sécurité (1). Ensuite, par sa congruence dans la société marocaine (2).

¹ José M. Gonzalez Riera, «Des années de plomb au 20 février», Confluences méditerranée, n° 78, dossier spécial, Maroc : changements et faux-semblants, Ed, L'Harmattan, 2011, p. 35-47.

² «Tous ont droit à la sécurité de leur personne, de leurs proches et de leurs biens. Les pouvoirs publics assurent la sécurité des populations et du territoire national dans le respect des libertés et droit fondamentaux garantis à tous». Art. 21 de la constitution marocaine de 2011.

³ «La menace peut donc se définir comme un phénomène social ou politique caractérisé par un danger d'agression, actuel ou potentiel, de la part d'un acteur identifiable dont le but est de s'attaquer aux intérêts vitaux ou stratégiques de la Nation et disposant des moyens nécessaires». Christian Chocquet, Terrorisme, criminalité organisée et défense, thèse pour le doctorat de Sciences politique, Université de Toulouse I Capitole, 2002, p. 244.

⁴ David Garland, «Contrôle de la criminalité et ordre social», in Reconstruire la sécurité après le 11 septembre, INHES, Les cahiers de la sécurité intérieure, 2004, n° 55, p. 188.

1 : Les fondements du droit à la sécurité

La présence du droit à la sécurité dans l'arsenal juridique marocain soulève plusieurs questions. Il convient donc de recomposer ces questions pour saisir la portée du droit à la sécurité (1-1), comme nouveau droit au rang constitutionnel (1-2).

1-1 : La portée du droit à la sécurité

Nous pouvons appréhender cette portée via d'une part, le caractère que recouvre le terme de sécurité (1-1-1), et d'autre part, à travers son double approche (1-1-2).

1-1-1 : Le caractère vague du terme sécurité

L'identification du droit à la sécurité comme un droit fondamental reste une tâche délicate puisqu'au texte législatif ne définit le droit à la sécurité ni même la notion de sécurité¹. Le Dictionnaire encyclopédique de théorie et de sociologie de droit donne des indices pour une définition, il s'agit d'un «état résultant de l'absence d'une pression de danger.»². Pour le Dictionnaire de vocabulaire juridique, la sécurité est «la situation de celui ou de ce qui est à l'abri des risques (s'agissant de risques concrets : agression, accidents, atteintes matérielles...); état qui peut concerner une personne (sécurité individuelle), un groupe (sécurité publique), un bien»³.

Trouver donc une définition juridique de la sécurité semble être un exercice difficile, comme le confirme un professionnel de la sécurité en ces termes : «On a toujours beau dire que la sécurité fait partie de ces concepts qui se définissent par leurs contraires [...] en d'autres termes, la sécurité se définit comme comprenant l'état personnel et collectif de se trouver à l'abri d'une grande gamme de menaces sérieuses et envahissantes englobant, mais sans y être limité, toutes formes de violence, d'injustice et de violation des droits des droits humains»⁴.

1-1-2 : La double approche juridique : La sécurité et la sûreté

Dans un registre très proche, au moins au niveau du langage courant la sûreté se définit comme «l'état, la situation d'une personne qui n'est pas en danger, qui ne risque rien», la sûreté publique représente

¹ Aucune loi marocaine n'a livré une définition à la sécurité. La même chose pour d'autres pays comme la France. Pour plus de détails sur la problématique définitionnelle de la sécurité dans la législation française, voir : M-A. Granger, Constitution et sécurité intérieure : essai de modélisation juridique, thèse pour le doctorat en droit, Université de Pau et des pays de l'Adour, 2010, p. 15.

² André-Jean Arnaud (S./dir), Dictionnaire encyclopédique de théorie et de sociologie de droit, Ed, Story Scientia 1988, p. 367.

³ Gérard Cornu (S./ dir), Vocabulaire juridique, Ed, PUF, 2000, p. 801.

⁴ Ahmed Ait Taleb, «Gouvernance de la sécurité au Maroc et la formation de la police aux droits de l'Homme», in Droit l'Homme et gouvernance de la sécurité, Ali Sedjari, *op.cit.*, p. 95.

l'ensemble des mesures prises par l'autorité publique afin d'assurer un minimum d'ordre entre citoyens¹. L'utilisation du mot «sécurité» dans la Constitution marocaine tantôt pour se référer à la sûreté (Al Amne) et tantôt pour se référer à la sécurité (Assalama) induit une difficulté afin de savoir si le constituant voulait prolonger le droit à la sûreté en un droit à la sécurité, qui est plus large et comprend les dimensions économique et sociale.

Le rattachement de l'une avec l'autre peut paraître utile en raison de l'interdépendance existante entre ces deux notions. En effet, la notion de sûreté a été élargie à celle de sécurité. Cependant, les deux notions ne produisent pas les mêmes effets juridiques, car la sécurité est un terme plus large que la sûreté, de derniers vise la protection contre les atteintes volontaires, individuelles ou collectives, personnelles ou institutionnelles². La sécurité quant à elle, vise en général la maîtrise rationnelle des risques volontaires et/ou involontaires, individuels et/ou collectifs, techniques et/ou naturels, nationaux et/ou internationaux. On peut résumer et dire que la sûreté est liée aux menaces et aux risques volontaires ; tandis que la sécurité est liée aux menaces et risques volontaires et involontaires³.

1-2 : Les sources nationales du droit à la sécurité

Le mot «sécurité» est apparu dans la constitution marocaine de 2011 à deux reprises, avec deux significations différentes. Il a refait surface une troisième fois dans le cadre de la création du CSS⁴, première institution à qui incombe la charge de définir la sécurité et d'assurer la jouissance de ce droit, et d'en fixer les priorités. Cela ne signifie pas qu'antérieurement à la création du Conseil, il n'existait pas d'institutions assurant la sécurité tout en veillant sur l'ensemble du territoire national⁵.

La composition et le fonctionnement du CSS, nous donnera les premières idées sur la volonté de l'État marocain d'élargir la conception de la sécurité, et de la traiter au-delà de la conception traditionnelle dans une vision moderne, prenant en considération les nouveaux enjeux et défis de la sécurité.

¹ Gérard Cornu, *op.cit.*, p. 845.

² Comme les violences, les agressions, le terrorisme, les vols...

³ Alain Bauer, Rapport au Président de la République et au premier ministre, «Déceler-Étudier-Former : une voie nouvelle pour la recherche stratégique, Rapprocher et mobiliser les institutions publiques chargées de penser la sécurité globale». 20 mars 2008, p. 14-15. www.iris-france.org/docs/pdf/rapports/2008-03-bauer.pdf. (Consulté le 04/12/2015).

⁴ Art. 54 de la constitution marocaine de juillet 2011.

⁵ Ce type d'organe, sans qu'il soit constitutionnalisé, a toujours été présent dans le processus constitutionnel de la politique de défense nationale dès le lendemain de l'indépendance. Le Dahir du 9 novembre 1957 portait création auprès du Roi le Haut comité de défense nationale», Brahim Saïdy, «Les relations civilo-militaires au Maroc», in : La constitution marocaine de 2011 : Analyses et commentaires, Centre d'Études Internationales (S./ dir), Ed, Lextenso, Paris, 2012, p. 153.

2 : L'applicabilité du droit à la sécurité

Même si le constituant marocain n'a pas précisé concrètement le devoir qui incombe à l'État d'assurer le droit à la sécurité, il est nécessaire de s'interroger sur les conséquences qui peuvent être révélées par la concrétisation de ce droit. Donner un sens juridique au droit à la sécurité conduit à mesurer son impact dans le contrat social régissant les relations humaines dans un État de droit.

Un droit à la sécurité permet la réalisation d'une bonne pratique sécuritaire. Il va de soi qu'un contrôle d'exécution de ce droit va de pair avec la protection des droits fondamentaux. Cependant, la multiplication des champs d'application matériels du droit à la sécurité (2-1) est à l'origine des limites fonctionnelles et juridiques qui doivent être toujours en amélioration (2-2).

2-1 : Les champs d'application matériels

Pour répondre favorablement aux besoins de la population, l'État doit garantir l'exercice de la sécurité. C'est une obligation qui revêt deux aspects : une obligation de moyens et une obligation de résultats (2-1-1). Pour y répondre, il va falloir mobiliser différents acteurs et secteurs (2-1-2).

2-1-1 : Répondre à tous les besoins ?

La sécurité conçue comme le premier devoir de l'État¹, doit apparaître à tous les niveaux : textes législatifs, actes administratifs, actes des institutions et des personnels étatiques et professionnels de sécurité. L'existence d'une obligation de protection renvoie à des hypothèses dans lesquelles le législateur, tout d'abord, et le juge ensuite sont amenés à vérifier que tous les moyens ont été déployés dans le but d'assurer le droit à la sécurité².

C'est un objectif qui reste utopique, «un travail de longue haleine, intégrant prévention et répression mais surtout une vraie volonté de répondre aux attentes de la population doit être entrepris. La logique doit être celle d'une démarche qualité où une recherche de résultats à long terme, doit l'emporter sur le souci également louable d'obtenir rapidement un effet à court terme»³.

¹ Didier Truchet, Le droit public, Ed, PUF, 2003, p. 63.

² Mohamed Fadile, «Le droit à la sécurité dans la nouvelle constitution de juillet 2011», La Revue du droit marocain, N° 26, 2015, p. 62.

³ Pierre Garcin, «Les perspectives françaises ; protection, sécurité, insécurité», in : Quelle protection du territoire national contre le terrorisme international ?, Pierre Pascallon (S.dir), Ed, L'Harmattan, 2003, p. 221.

2-1-2 : Mobilisation de différents acteurs et secteurs

Le défi de sécurité est aujourd'hui majeur, surtout avec la banalisation de la délinquance, l'incivilité urbaine et la montée de menaces terroristes. Les forces de sécurité chargées de l'efficacité opérationnelle dans les différents domaines d'activité, comme les renseignements, la sécurité publique, la police judiciaire, etc., ont pour objectif de satisfaire la protection des personnes aux différents risques menaçant leur sécurité¹.

Au-delà de ces ajustements, il s'agira de réaliser une approche plus globale, pour satisfaire une obligation de prendre toutes les mesures requises afin d'empêcher la mise en danger accidentelle, et faire face à l'insécurité : alimentaire, sanitaire, environnementale, économique, religieuse et spirituelle².

Le Maroc a pris conscience de la nécessité d'assurer la sécurité et la paix sociale car cela s'avère indispensable pour l'exercice de tous les autres droits et pour l'existence d'une cohésion sociale. Ce choix est justifié comme suit : «Un pays, quelle que soit la solidité de ses institutions et leur enracinement dans le passé, n'est pas en mesure de faire face au même moment à tous les défis ; surtout quand sa stabilité risque d'être ébranlée et de l'intérieur et de l'extérieur»³.

Pour bien satisfaire ces besoins, une maîtrise du terrain et de l'environnement et des tendances géopolitique et stratégiques s'impose. L'harmonisation des pouvoirs et des acteurs et les activités sectorielles est une introduction primordiale pour commencer cette mission indispensable. L'approche globale des problématiques liées à la sécurité dépasse donc largement ses conceptions traditionnelles.

2-2 : Les facteurs d'amélioration de l'application du droit à la sécurité

On peut prendre acte de cette amélioration sur le plan fonctionnel (2-2-1), et sur le plan juridique (2-2-2).

¹ Mohamed Fadile, *op.cit.*, p. 63.

² L'insécurité religieuse et spirituelle est tout acte visant à troubler la pratique religieuse des marocains selon le modèle dicté par la Roi Mohammed VI dans un message adressé aux responsables, aux cadres et aux agents des Services de sécurité et de l'administration territoriale : «En réalité, ces complots sont autant de tentatives désespérées visant à porter atteinte au modèle marocain original qui se distingue par ses spécificités religieuses et spirituelles, fondées sur l'Islam Sunnite, l'unicité du rite malékite, et la commanderie des croyants», Rabat, 04 mars 2008, cité dans la REMALD, n° 234, 2011, p. 18.

³ Mohammed Jalal Essaid, «Le problème de la révision constitutionnelle», in : Mélanges en hommage au professeur Mohammed Jalal Essaid, Tome 3, La FSJES de Rabat-Agdal, Ed, Annajah Aljadida, 2007, p. 68.

2-2-1 : Les facteurs fonctionnelles

Les facteurs d'amélioration de la satisfaction des citoyens se trouvent, au-delà de l'amélioration de l'efficacité des forces de l'ordre en matière de prévention, au niveau de la décentralisation de la sécurité (2-2-1-1) et au regard du partage de ce devoir/responsabilité avec le secteur privé (2-2-1-2).

2-2-1-1 : La décentralisation de la sécurité

La décentralisation des réponses aux besoins locaux ne doit pas s'opposer à la politique centrale de l'État. Néanmoins, le processus de la décentralisation, en vue d'une plus grande proximité des services de sécurité se développe depuis des années au Maroc, et cette évolution est illustrée par le lancement de plusieurs chantiers tels que l'INDH et la régionalisation avancée¹.

Le mode d'organisation local de la sécurité peut fonctionner d'une manière plus renforcée, car le pilotage des actions sert à accroître l'efficacité. Les collectivités territoriales ont des compétences propres, des compétences partagées avec l'État et celles qui leur sont transférables par ce dernier². C'est donc plus de pouvoir, plus de devoirs, à ce régime, la régionalisation avancée se présente comme une nouvelle forme de réorganisation administrative, économique, sociale, culturelle, etc³.

Dans ce cadre, on peut comprendre les possibilités offertes par la constitution marocaine de 2011 concernant les nouvelles compétences accordées aux régions qui seront mises en place au niveau local, d'abord pour assurer la sécurité au sens restreint de la notion, c'est-à-dire le devoir qui pèse sur chaque collectivité territoriale de garantir la sûreté et la commodité de passage dans les lieux publics : les voies, les marchés, les foires, les places publiques. Garantir tout cela, par tous les moyens possibles : le nettoyage, l'éclairage, le maintien du bon ordre, et également prévenir les risques d'accidents divers par l'entretien permanent des infrastructures locales. Ensuite, pour la mise en pratique la conception large de la sécurité dans le cadre de l'INDH ou autres politiques locales de développement économique et social pour garantir de manière harmonieuse et efficace une politique de sécurité sur le plan économique et sociale⁴.

¹ «Nous estimons que le Maroc, au vu des progrès qu'il a réalisés en matière de démocratie, est apte à entamer la consécration constitutionnelle de la régionalisation avancée». Discours royal du 9 mars 2011 annonçant la réforme constitutionnelle.

² Art. 140 de la Constitution marocaine de 2011.

³ François-Paul Blanc, «La régionalisation et la Constitution de 2011 : genèse et perspective», in : La constitution marocaine de 2011, analyse et commentaires, Centre d'Études Internationales, Ed, Lextenso, 2012, p. 307.

⁴ Mohamed Fadile, *op.cit.*, p. 66.

2-2-1-2 : La privatisation de la sécurité

L'État peut, sans perdre son monopole de la sécurité, renforcer la relation existante entre force publique et autres forces privées de sécurité, de manière complémentaire. En fait, le secteur privé livre des services de sécurité aux bénéficiaires, de manière à garantir le droit à la sécurité à la fois comme objet de prévention, de conservation et de réparation des atteintes au droit à la sécurité¹.

En effet, depuis les événements qui ont frappé Casablanca, le 16 mai 2003, on assiste à une recrudescence du nombre des sociétés de sécurité et de gardiennage au Maroc². Les entreprises voulant protéger leurs biens, leurs personnes et leurs clients ont choisi de louer les services de spécialistes en matière de sécurité et de gardiennage, seul moyen pour elles pour parer à tout risque fâcheux ou d'insécurité³.

Dans son sens large, la sécurité comprend toutes les activités de la vie quotidienne. Pour cela, il faut s'appuyer sur les contrats de prestation et revoir les cahiers de charges. Cette orientation favorable vers la reconnaissance d'une véritable obligation de résultats serait plus rassurante pour les citoyens, et surtout plus cohérente aux vues de l'objectif du constituant. La transformation sociétale, est un vecteur vital d'investissement dans le domaine de la sécurité privée, et ce vecteur a trouvé un terrain économique et social fertile qui explique la recrudescence de cette pratique au Maroc, comme d'ailleurs dans d'autres pays⁴.

2-2-2 : Les facteurs juridiques

La fonction législative reste une étape importante pour lutter contre l'insécurité. Le droit à la sécurité a besoin des garanties de l'État. Ces garanties doivent être assurées au plan juridictionnel⁵. Il est clair que tout droit implique des devoirs et des responsabilités, de ce fait, un déclenchement de réparation

¹ *Idem*.

² Dahir n° 1-07-155 du 19 kaada 1428 (30 novembre 2007) portant promulgation de la loi n° 27-06 relative aux activités de gardiennage et de transport de fonds.

³ L'intervention de ces entreprises consiste en la protection des objets, à savoir la prise en charge du comptoir de réception, du service en loge ou portiers, des rondes de surveillance et service des patrouilles dans les sites, ainsi que la protection dans le cadre de manifestation comme les conférences, les salons ou tout autre événement ... Il y a aussi la télésurveillance, la protection des personnes et la protection rapprochée : Garde du corps par exemple.

⁴ Mohamed Fadile, *op.cit.*, p. 67.

⁵ «En jugeant que les autorités roumaines ont manqué à leur obligation de protéger la vie privée d'une personnes âgée de 71 ans – devenue handicapée après avoir été mordue par des chiens errants – pour ne pas avoir pris les mesures adéquates pour traiter le problème des chiens errants à Bucarest, la Cour poursuit la construction d'un «droit à la sécurité» dans les espaces publics, qui émerge progressivement de sa jurisprudence. (CEDH, Arrêt du 26 juillet. 2011, n° 9718/03 : Georget et Georgeta Stoicescu c/ Roumanie). Disponible sur : [http://hudoc.echr.coe.int/fre#{%22itemid%22:\[%22002-435%22\]}](http://hudoc.echr.coe.int/fre#{%22itemid%22:[%22002-435%22]}) (Consulté le 15/12/2015).

en cas d'atteinte à la sécurité s'impose. C'est vers le cadre de la responsabilité qu'il faudra se tourner, pour examiner véritablement la mise en œuvre du droit à la sécurité en tant que droit fondamental.

L'interprétation large de la notion de sécurité permet une application extensive du système indemnitaire. Les conséquences juridiques sont authentiques si l'on tient compte du fait que cette interprétation permet d'indemniser un nombre plus important de victimes de l'insécurité. L'État, lorsqu'il conserve le monopole d'utilisation de la force publique, se doit d'assumer sa responsabilité en ce qui concerne la sécurité pour tous les citoyens, en tout lieu et en toutes circonstances¹.

Jusqu'à présent, aucune disposition législative ne prévoit de garantir une sécurité absolue, néanmoins, la fiction du droit veut que l'État est tenu à une obligation de résultat et ce quelles que soient les circonstances, mais nul n'ignore qu'en réalité et en l'état actuel, cela est matériellement difficile à réaliser. En outre, la jurisprudence est intransigeante sur la preuve du lien de causalité qui existe entre le préjudice subi par la victime et une activité imputable à l'administration, ce qui engendre des difficultés pratiques pour les victimes².

¹ Voir : Imane Oualli, «L'indemnisation des victimes d'acte de terrorisme», Revue Marocaine des Systèmes Juridiques et Politiques, n° 7, 2006, p. 42.

² À la lecture de l'Arrêt de la Cour suprême concernant l'affaire Hôtel Asni, il convient de dire que le juge a fait un choix plus au moins modéré : d'abord, selon le juge, il n'y avait pas une faute lourde de la part des services de sécurité, ensuite, il a admis l'existence d'un dommage que les principes de justice et de solidarité nationale conduisent à réparer. Arrêt 352 de la Cour Suprême n° 935 du 14/12/2005.

L'évolution du droit algérien dans la lutte contre les violences faites aux femmes - une avancée remarquable -

Dr Ounissa DAOUDI – STITI. Maître de Conférences A, Faculté de droit et des sciences politiques
Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou

Introduction

La violence à l'égard des femmes dans différentes sphères de leur vie, c'est-à-dire dans le milieu familial, l'espace public ou professionnel, constitue une des formes de discrimination et une véritable atteinte à leurs droits.

Avant la modification du code pénal algérien par la loi n°15-19 du 30 décembre 2015¹ modifiant et complétant l'ordonnance n°66-156 du 8 juin 1966 portant code pénal, aucune importance particulière n'a été accordée en fonction de la spécificité de ces violences. Il considérait celles-ci, à l'exception des infractions de harcèlement sexuel (violence au travail), de d'abandon de famille, d'empoisonnement par le conjoint et la contrainte à la prostitution, comme toutes celles qui sont commises par quiconque (violence conjugale).

En effet, l'événement le plus marquant est celui de la fin de la conspiration du silence et des " non dits". Cette nouvelle loi constitue une avancée remarquable et une évolution importante dans la protection de la femme et la lutte contre les violences commises à son égard, particulièrement les actes de violences conjugales que, le législateur a fait sortir du cercle familial, jusqu'à faire l'objet d'une évidente attention publique dans la société algérienne. Cependant, qu'en est-il réellement de la portée des dispositions de cette loi n° 15-19 du 30 décembre 2015 pour la protection de la femme et la lutte contre ces formes de violences ?

Pour répondre à cette problématique, j'évoquerai en prime abord les différentes formes de violence à l'égard des femmes dans les différentes sphères de leur vie et, je m'intéresserai plus

¹ Loi n°15-19 du 30 décembre 2015 modifiant et complétant l'ordonnance n°66-156 du 8 juin 1966 portant code pénal, journal officiel n° 71 du 30 décembre 2015.

particulièrement à la violence conjugale (I), puis je m'étalerai sur les dispositions de la loi n°15-19 pour la lutte contre cette forme de violence, ainsi que les autres formes de violence à l'égard des femmes (II).

I- Les différentes formes de violences faites aux femmes

Cette nouvelle loi 15-19 accorde une attention particulière à la lutte contre toutes formes de violences à l'égard des femmes, surtout les violences physique, verbale, psychologique, économique commises par le conjoint. Atteinte à la pudeur et harcèlement sexuel dans un lieu public et au travail et, prévoit des peines plus lourdes à l'encontre de l'agresseur.

- Les violences commises contre les femmes dans la sphère privée (l'espace domestique): La violence conjugale sous toutes ses formes constitue l'une des formes de violence à l'égard de la femme la plus répandue.

- Violence physique
- Violence verbale
- Violence psychologique
- Violence économique
- Vol
- Abandon de famille

- Les violences commises contre les femmes dans l'espace professionnel :

- Le harcèlement sexuel commis par l'employeur
- Le harcèlement sexuel commis par un collègue

- Les violences commises contre les femmes dans la sphère publique (l'espace public)

:

- coups et blessures
- atteinte à la pudeur
- Harcèlement sexuel

Cependant, étant donné que la violence conjugale est la plus répandue, je m'intéresserai plus particulièrement à cette forme de violence à l'égard de la femme afin de l'éclaircir, de l'expliquer et de connaître ses causes, en tant que forme de violence commise à l'égard de la femme dans sa sphère privée.

A- Ce qu'est la violence conjugale ?

Plusieurs explications existent prenant en compte différents aspects de la violence conjugale. La perception de femme victime de violence conjugale peut être très large ou très restrictive. Elle peut varier d'un individu, d'un pays et d'un système culturel à l'autre, même si la définition de la violence est unique¹, les marges d'interprétation sont vastes. Ainsi, les violences physique, verbale, psychologique, sexuelle et économique qui ne peuvent être considérées comme forme de violence dans un certain contexte culturel, peuvent l'être dans un autre².

Mais quelle qu'en soit l'origine sociale ou individuelle, les mécanismes de cette forme de violence sont identiques : « c'est en fait un processus d'emprise sur l'autre »³, même si ses manifestations, ses causes et ses conséquences peuvent différer selon les modes de vie ou les cultures.

Les femmes violentées utilisent, pour expliquer les comportements des hommes violents, le terme contrôle : « La violence conjugale, est un moyen pour un homme de contrôler sa conjointe ». D'autres utilisent plutôt le terme dominer ou maîtriser, mais c'est le mot contrôle qui monte aux lèvres des femmes vivant la situation : « En contrôlant tous mes gestes, c'est moi qu'il veut contrôler ! »⁴.

¹ La violence est fondée sur un rapport de force ou de domination qui s'exerce par des brutalités physiques ou mentales entre au moins deux personnes. Il s'agit d'imposer sa volonté à l'autre, de le dominer, au besoin en l'humiliant, en le dévalorisant, le harcelant jusqu'à sa capitulation et sa soumission. Voir les violences envers les femmes en France, une enquête nationale (ENVEFF), juin 2002. La Documentation française. Paris, 2003, pp. 17-18.

² Office des Nations Unies à Vienne. La violence contre les femmes dans la famille, centre pour le développement social et les affaires humanitaires, Nations Unies, New York, 1989, p. 5.

³ JASPARD Maryse. « Les violences conjugales en Europe », In Ockrent Christine. *Le livre noir de la condition des femmes*, XO Editions, France, 2006, p. 239.

⁴ Regroupement provincial de maisons d'hébergement et de transition pour femmes victimes de violence conjugale. La violence conjugale...C'EST QUOI AU JUSTE? Québec. Printemps 1993, p. 2.

La violence conjugale consiste en l'utilisation abusive d'un rapport de forces dans lequel on fait mal par action ou par omission et, en une atteinte volontaire à l'intégrité physique et psychique de l'autre, une emprise, un conditionnement dont il est difficile de se dégager lorsqu'on en est la victime¹.

Cependant, cette forme de violence peut prendre différentes formes et la femme peut être soumise à plus d'une forme². Lorsqu'on parle des hommes violents, il ne faut pas considérer seulement la violence physique, mais tenir compte également de la violence psychologique, même si cette notion est éminemment subjective, car elle est toujours préalable à la violence physique et peut être à l'origine de dégâts considérables³, en outre des autres formes de violences.

Ces comportements violents se multiplient et alternent avec des moments d'accalmie. Des observations ont montré que l'usage de la violence n'est pas constant. On peut le représenter comme un cycle se déroulant en plusieurs temps. Il s'agit d'un processus qui déstabilise la victime et qui rencontre souvent l'incompréhension de l'entourage et des professionnels.

Toutefois, ce qui anéantit la femme violentée, est la culpabilité que lui fait sentir l'homme violent et quelques fois son entourage où ce dernier a tendance à innocenter cet homme violent. Les responsabilités sont donc inversées.

En fait, pour se déresponsabiliser, l'homme transfère la responsabilité des violences à la victime. Cette dernière sous cette emprise, finit par endosser cette responsabilité et à croire que c'est à elle de changer de comportements.

Nous verrons donc tous ces points plus en détail, en expliquant d'abord ce qu'est la violence conjugale (1), puis nous évoquerons les différentes manifestations de ce type de violence (2).

¹ RETAMOSO Eysela. « Différentes formes de violence contre les femmes », Femmes, Enfants, Face à la Violence, Résistances du Nord au Sud, Comité pour l'annulation de la dette du Tiers Monde (CADTM), Belgique, 1999, p. 35 ; « Pour beaucoup de femmes, foyer rime avec danger ». Titre d'une brochure réalisée par la Fédération Nationale Solidarité Femmes en partenariat avec la société Philip Morris France SAS, dans le cadre du programme « Ensemble contre la violence domestique », Sans date, p. 4

² Violence conjugale : Fiche d'information du Ministère de la justice du Canada. Op.cit, pp. 1-2 ; Synthèse : « Les violences conjugales faites aux femmes ». Op. cit, p. 1 ; La violence contre les femmes dans la famille. Op.cit, pp. 12-13 ; CASALIS Marie-France. *Les violences masculines à l'encontre des femmes*, MARDIS DE CHALIGNY, Publication de la Direction de l'action sociale de l'enfance et de la santé, n° 1, Paris, 2002, pp. 12-13.

³ Les femmes victimes de violences conjugales, le rôle des professionnels de santé, rapport au ministre délégué à la santé, sous la direction du professeur Roger Henrion, La Documentation française, Paris, octobre 2001, p. 55.

1- Qu'appelle-t-on violence conjugale ?

La reconnaissance tardive de ce phénomène en tant que problème de société, a suscité des débats parfois houleux et souvent embrouillés, confondant notamment d'une part, les violences conjugales aux disputes ou les conflits conjugaux, les causes et les mécanismes des violences conjugales, d'autre part. Il est donc important de mettre la lumière sur ce phénomène, d'éclaircir et d'expliquer cette forme de violence¹.

Les violences conjugales étaient, au début des années 70, c'est-à-dire au moment des premières actions militantes, largement associées aux « femmes battues », c'est-à-dire aux femmes victimes de violence physique. Cette définition s'est affinée et élargie depuis à d'autres formes de violence conjugale².

¹ En France, d'après le guide de l'action publique, la violence conjugale est définie comme « un processus inscrit dans le temps au cours duquel, dans le cadre d'une relation de couple (mariage – avec ou sans communauté de vie –, concubinage, pacte civil de solidarité (PACS), un partenaire adopte à l'encontre de l'autre des comportements agressifs, violents et destructeurs ».

La lutte contre les violences au sein du couple. Le guide de l'action publique, est élaboré par la Direction des Affaires Criminelles et des Grâces au ministère de la justice, en collaboration avec plusieurs partenaires. C'est un guide opérationnel permettant d'appliquer de manière harmonisée une véritable politique pénale en la matière. Il constitue un outil de travail quotidien pour tous ceux qui sont en contact avec les victimes, afin que ces dernières puissent trouver auprès d'eux écoute, soutien, aide et information. En outre, il vise à accroître l'efficacité des réponses pénales apportées à ce type de faits en prenant en compte la spécificité de ces violences quant à la personnalité des auteurs et aux liens qui les unissent à leur victime. Voir « La lutte contre les violences au sein du couple ». Guide de l'action publique, Direction des Affaires Criminelles et des grâces. Septembre 2004, p.14 ; MADOU Geneviève. *Violences conjugales. Faire face et en sortir*, Edition du Puits Fleuri. Paris, 2007, p.22. En outre, selon le rapport établi par la France pour l'organisation des Nations Unies et plus particulièrement par la commission « violences à l'encontre des femmes » des groupes de travail pour la préparation de la 4^{ème} conférence mondiale sur les femmes de Pékin en 1995. La violence conjugale se définit comme un processus au cours duquel un partenaire exerce des comportements agressifs et violents à l'encontre de l'autre, dans le cadre d'une relation privée et privilégiée. Ces comportements sont destructeurs quels qu'en soient la forme et le mode (...). Elle s'exerce sous diverses formes : verbale (insultes, chantage, menaces), psychologique (comportement méprisant, dénigrant les opinions, les valeurs, les actions de la femme), économique (confiscation des ressources, transfert des charges financières), physique (coups et sévices corporels), sexuelle (sexualité forcée accompagnant les brutalités physiques et les menaces, rapports sexuels brutaux, contrainte à subir des scénarios pornographiques humiliants, des viols et viols collectifs, contrainte à se prostituer).

Voir CADOR Petra. *Le traitement juridique des violences conjugales : la sanction déjouée*, L'Harmattan. Paris, 2005, p.9, in Ministère des Affaires sociales, de la Santé et de la Ville et Ministère des affaires étrangères (sous l'égide des), *Les françaises en marche pour le 21^e siècle. Rapport des groupes de travail pour la préparation de la 4^{ème} conférence mondiale sur les femmes*, 1995, p.293.

Et d'après la circulaire interministérielle du 8 mars 1999 relative à la lutte contre les violences à l'encontre des femmes, au sein du couple, cette dernière est fondée sur un rapport de force. Elle s'inscrit dans un fonctionnement de domination qui aboutit à nier l'autre en tant qu'individu et à porter atteinte à son intégrité.

Voir la circulaire interministérielle MES 99-280/SDEF n° 980014 du 8 mars 1999 relative à la lutte contre les violences à l'encontre des femmes, au sein du couple cosignée par la ministre de l'emploi et de la solidarité, le garde des sceaux, ministre de la justice, le ministre de l'intérieur, le ministre de la défense, la secrétaire d'Etat aux droits des femmes et à la formation professionnelle.

² CADOR Petra. Op.cit, p.9.

C'est une domination exercée par l'homme à l'encontre de sa conjointe ou partenaire qui se déroule progressivement. Avec le temps, elle devient plus fréquente et change de forme. Même lorsqu'elle n'est pas physique, on ne peut pas la confondre avec de simples disputes qui peuvent exister dans tous les couples. Ce n'est pas parce qu'une femme ne présente pas de blessures physiques apparentes qu'elle n'est pas violente par son conjoint ou partenaire. C'est pourquoi on parle aujourd'hui de « femmes victimes de violences ou femmes violentées et non plus de « femmes battues ».

En Algérie, les études effectuées et les mesures adoptées concernent toutes les violences à l'encontre des femmes, sans spécificité. D'après le document portant la Stratégie Nationale de lutte contre la violence à l'égard des femmes, il a été précisé que la vision adoptée à travers les différentes étapes d'élaboration de cette Stratégie repose sur la déclaration des Nations Unies pour l'élimination de la violence à l'égard des femmes, notamment l'article 1. Il a été convenu, durant le processus de planification de la Stratégie, de distinguer la violence fondée sur le genre des autres formes de violence, tenant compte de sa principale caractéristique : « l'utilisation de la force ou de la coercition physique ou psychologique, d'une façon prédominante contre les femmes et les filles d'une part, et la tolérance de la société d'autre part »¹.

Toutes les explications, diversifiées qu'elles soient, sont unanimes. La violence conjugale est « un processus évolutif au cours duquel, dans une relation de couple, un partenaire exerce des comportements agressifs et violents à l'encontre de l'autre afin de le contrôler et de le dominer. Ces comportements sont destructeurs quels qu'en soient la forme et le mode. Cette violence peut se produire durant la relation, y compris lorsqu'il y a rupture, ou après la fin de la relation »².

On peut conclure, à partir de cette interprétation, qu'un acte hostile isolé ne peut être considéré comme un acte de violence que lorsque la situation perdure en ayant un caractère systématique et fréquent. À l'inverse, un acte de violence, même isolé, relève de l'explication présentée.

La situation de violence dans le couple se caractérise par l'instauration d'un rapport de domination durable, au profit unique du conjoint violent. La violence conjugale, comme il a été dit précédemment est

¹ Voir Stratégie Nationale de lutte contre la violence à l'égard des femmes. République Algérienne Démocratique et Populaire. Ministère délégué chargé de la Famille et de la Condition Féminine. Sans date., p.12.

²Synthèse : Les violences conjugales faites aux femmes, <file:///C:/:/Moroooge/Mes documents/Docs/Synthèse, Les violences conjugales.Ntm> ; Violence au sein du couple, le service des droits des femmes et de l'égalité, Préfecture de la Charente-Maritime, 2003, p. 3 ; AUTAIN Clémentine. *Les droits des femmes, l'inégalité en question*, Les Essentiels Milan, Paris, 2003, p. 38 ; Violence conjugale : Fiche d'information du ministère de la justice du Canada, mise à jour le 4 février 2004, p.1 ; LEBAS Jacques. "Santé et violence conjugale : quels enjeux pour les professionnels de santé ? In Revue trimestrielle du haut comité de la santé publique adsp, n° 36, La Documentation française, Paris, septembre 2001, p.9 ; <http://www.violences.fr/lorsduneconsultation/Définitionstatistiqueprocessus>, p. 1.

un abus de pouvoir et en même temps un abus de confiance¹. Elle entrave des relations basées sur l'égalité et le respect². Dans ce processus d'escalade, la violence se substitue au dialogue, à la parole et aboutit toujours à la négation de l'autre, à sa réduction à l'état d'objet, voire au néant.

Elle se distingue de la violence domestique ou violence familiale ou intra-familiale. Cette dernière, concerne toutes les violences qui s'exercent dans la maison, quelles que soient les personnes qui les exercent et celles qui les subissent : parents et enfants, frères et sœurs, parents et grands-parents, homme et femme dans le couple. Donc, mêler violence conjugale et violence intra-familiale ou domestique ne permet pas de tenir compte de la spécificité de la relation homme – femme, notamment au sein du couple³. En outre, la violence conjugale est différente du conflit conjugal.

a-La différence entre la violence conjugale et le conflit conjugal

À la différence du conflit conjugal, la relation entre les deux conjoints ou partenaires est inégalitaire. Cette violence est toujours dirigée contre la même personne. Le constat sociologique montre que les femmes sont majoritairement victimes⁴. La violence conjugale, expression d'une volonté de l'homme de s'imposer, de dominer sa conjointe ou sa partenaire. Mais dans nombre de cas, la cruauté des faits n'est pas aussi évidente : c'est souvent l'accumulation d'actes, de gestes, de paroles en apparence sans gravité qui constitue le comportement violent. C'est pourquoi la perception de la violence n'est pas toujours immédiate, aussi bien pour les auteurs que pour les victimes ou leur entourage. Par ailleurs, la confusion courante entre violence et conflit embrouille l'analyse du phénomène. Alors que le conflit conjugal se manifeste principalement par des disputes, qui peuvent dégénérer en scènes de ménage itératives, c'est un mode relationnel qui implique la réciprocité entre les protagonistes, l'agressivité verbale, voire physique est partagée entre femmes et hommes⁵.

Dans un couple, la gestion des conflits passe par des négociations, dont l'issue est incertaine. Face à un conjoint violent, la négociation et les compromis n'ont pas leur place. L'usage de la violence est un

¹ SOUFFRON Kathy. Les violences conjugales. Les essentiels Milan, éditions Milan, Toulouse, 2007, p. 9.

² « Pour beaucoup de femmes, foyer rime avec danger ». Op.cit, p. 6.

³ WELZER-LANG Daniel. Arrête ! Tu me fais mal ! La violence domestique en 60 questions et 59 réponses ... Éditions Payot et Rivages, Paris, 2005, p. 33; SOUFFRON Kathy. Op. cit, p. 57.

⁴JASPARD Maryse. « Les violences envers les femmes : une reconnaissance difficile » In MARUANI Margaret. *Femmes, genre et sociétés, L'état des savoirs*. Editions La Découverte, Paris, 2005, p.150 ; <http://www.violences.fr/lorsduneconsultation/Définitionstatistiqueprocessus>. p.1

⁵JASPARD Maryse. Ibid, p.150 ; MARIENBURG-WACHSMANN Aluma. « Pour une psychopathologie de l'homme violent » In ouvrage collectif de BOAS Andrée, LAMBERT Jenny. *La violence conjugale*, avec le concours de la revue trimestrielle des droits de l'homme et le soutien du groupe asco, Collection dirigée par LAMBERT Pierre, BRUYLANT, Bruxelles, 2004, p. 55.


moyen d'imposer systématiquement ses vues, en niant la liberté de l'autre. Lorsqu'on arrive à la violence, c'est tout simplement qu'on n'a pas su construire une relation avec autrui, qui passe obligatoirement par la parole.

La violence conjugale s'installe quand la femme est terrorisée et que l'homme en profite pour installer son pouvoir physique, financier ou intellectuel. La peur dans le couple est anormale, elle est le signal d'alarme d'une violence. Que ce soit la peur de parler, de sortir, de travailler par crainte des coups (physiques ou verbaux), de représailles financières ou de viols (faire l'amour avec son conjoint quand il n'en a pas de la toute envie est un viol). Autant de situations intolérables, que l'on a parfois du mal à définir comme étant des violences. Mais elles le sont¹.

La violence exercée par le partenaire au sein du couple se présente en fait, sous la forme d'un ensemble de comportements qui tendent à établir et à entretenir le contrôle sur la femme et parfois sur les enfants. Par exemple détruire des objets appartenant à la femme, dévaloriser ou dénigrer ses comportements et ses façons d'être, menacer de violence, insulter, utiliser le chantage, imposer des contrôles et des limites quant à ses rencontres avec ses amis ou parents et ses sorties, faire des scènes violentes de jalousie complètement immotivées ou traiter sa partenaire comme une domestique. Ces différentes formes de violence (la violence verbale, psychologique, économique et autres) qu'on expliquera plus loin, contribuent à créer un climat de tension permanente, de peur, de véritable terreur dans lequel l'exercice de la violence physique ou sexuelle peut intervenir même de manière sporadique ou raréfiée, tout en étant extrêmement efficace en tant qu'éventualité constamment présente : ce processus est ce qui est appelé « la roue du pouvoir et du contrôle »². On peut présenter cette roue par le schéma ci-dessous :

¹ AZUELOS Lisa. Manuel à l'usage des filles qui auraient dû dire non. Pictorus, Boulogne –Billancourt, France, 2004, p.141

² <http://www.violences.fr/lorsduneconsultation/Définitionstatistiqueprocessus>. P.3.



L'agresseur utilise la violence parce qu'il ne supporte pas la contradiction. La violence, c'est ne pas entendre le « non » de sa conjointe ou compagne. S'il fait passer la violence physique pour un ou des accidents, les autres formes de violence plus insidieuses et permanentes qu'il utilise aussi (économique, psychologique, verbale) sont une des preuves que ses agissements ne sont pas ponctuels¹.

Cependant, l'espace familial est loin de constituer l'espace privé, protégé qu'il devrait être. Censé être un lieu d'amour, havre de paix et cocon protecteur, il est aussi le théâtre de la tragédie humaine. Toutes violences peuvent s'y rencontrer jusqu'à la mort².

¹ <http://www.violences.fr/lorsduneconsultation/Définitionstatistiqueprocessus>. p.4

² KOUCHNER Bernard. « Préface » In *Les femmes victimes de violences conjugales. Rapport Henrion*. Op.cit, p.5 ; DALIGAND Liliane. *Violences conjugales en guise d'amour*. Editions Albin Michel, Paris, 2006, p.7

Les actes de violence peuvent être commis une fois comme ils peuvent se produire selon un schéma répétitif ou de manière croissante sur une période de plusieurs mois ou plusieurs années. Le développement de ces actes s'opère à travers des cycles de plus en plus rapprochés qui s'inscrivent dans une spirale dont la fréquence et l'intensité peuvent conduire à la mise en danger de la vie de la victime et de ses enfants, alternant crises violentes et périodes dites « lune de miel », durant lesquelles l'homme violent redevient « charmant » et promet de ne plus recommencer. Malheureusement, cette « lune de miel » ne dure pas longtemps. Au fur et à mesure, un climat de terreur s'installe, la victime vivant dans l'angoisse d'une nouvelle agression¹.

b- Le cycle de la violence

Le cycle de la violence traduit les quatre phases par lesquelles se perpétuent les gestes de violence. Ces phases permettent de comprendre le cercle vicieux de la violence conjugale et d'identifier les comportements du conjoint à chaque étape du cycle ainsi que les conséquences pour les victimes.

Bien que le cycle de la violence demeure plus facilement identifiable lorsqu'il y a de la violence physique dans la relation, il s'applique également aux autres formes de violence, soit verbale, psychologique, sexuelle et économique. Le cycle de la violence est en fait une dynamique relationnelle qui peut être complexe et subtile. L'intensité du cycle varie durant la vie d'un couple et d'un couple à l'autre².

- La première phase : l'escalade de la violence

Cette phase est en quelque sorte préparatoire aux coups³. Le plus souvent, la violence s'installe progressivement dans le couple. Ses premières manifestations sont rarement perçues et identifiées comme des actes de violence. L'agresseur minimise la gravité des faits, assure qu'ils ne dépendent pas de sa volonté mais de toutes sortes de causes externes. Le prétexte devient alors le déclencheur de l'incident, comme par exemple : pourquoi le repas n'est pas prêt, la salière n'est pas à sa place, les enfants sont fatigués, elle a quelques minutes de retard, elle démontre trop de plaisir en compagnie de sa famille ou ses amies, surcroît de travail, stress, chômage, alcool, maladie ...⁴.

¹ AUTAIN Clémantine. Op.cit, p.38 ; DE VINCK Myriam. « les cycles et l'escalade de la violence conjugale. Les tabous » In ouvrage collectif de BOAS Andrée, LAMBERT Jenny. *La violence conjugale*, avec le concours de la revue trimestrielle des droits de l'homme et le soutien du groupe asco, Collection dirigée par LAMBERT Pierre, BRUYLANT, Bruxelles, 2004, p. 37.

² Idem.

³ WELZER-LANG Daniel. Op.cit, p. 110.

⁴ « Pour beaucoup de femmes, foyer rime avec danger ». Op.cit, p. 8.

Au fur à mesure, ces actes de violence se multiplient pour devenir habituels. Une tension s'installe dans la relation, ce qui crée un climat de peur et d'anxiété pour la victime. L'homme violent domine. Il veut tout diriger et contrôler au sein de sa famille, les agissements de sa conjointe ou compagne et de ses enfants. Chaque manquement à sa volonté ou à son désir est source d'insatisfaction. Ces motifs de mécontentements, non discutés, s'accumulent et deviennent autant de prétextes et de justifications aux actes de violence. Ces derniers se banalisent et s'intensifient par l'homme violent. Il considère normal de l'imposer.

En fait, l'homme violent est particulièrement seul dans la famille. Au lieu de se réjouir des différences qu'il y a entre les éléments de la famille, il veut que tout se passe comme il l'a prévu. En même temps, pour aboutir à ce rôle de chef de famille, il maintient un contrôle permanent : contrôle de sa conjointe ou compagne, mais aussi contrôle de lui-même. L'homme violent ne parle pas, ou du moins, ne parle pas de lui et de ce qu'il vit¹.

Tandis que la victime perd en capacité d'opposition. Elle tente par tous les moyens de faire baisser la tension de son partenaire. Elle devance et se plie à ses exigences parce qu'elle a peur et, cette peur la paralyse, la tétanise. C'est pourquoi on parle de cycle vicieux dont il est difficile de sortir.

Dans cette phase et, dans un premier temps, les violences sont verbales et psychologiques. Ces attaques sont parfois considérées comme mineures par la conjointe qui croit faussement qu'elle pourra contrôler la situation. Elle est alors fatiguée psychologiquement et donc, il lui sera plus difficile de s'opposer aux violences physiques si elles apparaissent dans un deuxième temps. Dans certains cas, les violences physiques et psychologiques apparaissent de manière simultanée, dans d'autres, les agressions ne deviennent jamais physiques.

Toutes les insatisfactions, les rancunes et les griefs qui s'ajoutent au fur et à mesure s'accumulent jusqu'à arriver à un trop-plein : c'est la goutte d'eau qui fait déborder le vase. Ce moment là est comparé à une cocotte minute : « ça monte, ça monte et ça explose »². Arrive alors le second stade du cycle : les coups.

- La deuxième phase : l'explosion de la violence.

Dans cette phase, l'homme violent a recours à la violence, par des moyens divers, pour libérer les tensions accumulées. Généralement courte mais dévastatrice, C'est un moment de crise qui se traduit

¹ WELZER-LANG Daniel. Op.cit, p. 111.

² WELZER –LANG Daniel, Op.cit, p. 111.

par l'explosion du conjoint, c'est-à-dire par une agression, souvent physique. L'agresseur donne l'impression de perdre le contrôle de lui-même : « il dit qu'il ne peut pas s'en empêcher »¹.

L'ampleur des coups est variable. Bien souvent, au début de ces cycles, ce sont des claques, des mouvements brusques ou l'homme pousse plus ou moins violemment sa conjointe ou sa compagne. La durée de la scène de violence peut, elle aussi, être variable. Les hommes violents en parlent comme d'un soulagement, une décharge d'énergie longtemps accumulée, une sorte de libération².

Pendant cette période, la victime, n'ayant pas toujours su apercevoir les signes avant-coureurs est en état de choc. Elle ne comprend pas ce qui a provoqué l'arrivée de cette violence. Traumatisée, se sent démunie et anéantie. Ses idées et ses sentiments sont confus : elle peut ressentir aussi bien de l'outrance et de la colère que de la honte. Elle est entre la peur et la volonté de résister. Elle pense que, si elle marque son opposition, elle s'expose à un redoublement de la violence. Elle se sent alors impuissante et, la seule solution pour que ça s'arrête est de ce plier aux exigences de son agresseur. C'est dans ces périodes de crises que la femme violentée cherche de l'aide : la douleur, la terreur ou le ras-le-bol la conduit à mettre en œuvre des réflexes de défense.

-La troisième phase : l'accalmie ou la justification et la déresponsabilisation

À la troisième phase du cycle, après avoir usé de la violence, l'agresseur cherche à minimiser ses actes et ses conséquences. L'expression qui revient à chaque fois : « ce n'était rien, tu exagères » Et tente de se justifier en expliquant les raisons de ses actes. Souvent l'invocation de l'amour sera utilisée pour prouver l'aspect accidentel de la scène³.

En outre, l'homme violent utilise le prétexte déclencheur de la violence comme le stress, surcroît de travail, la fatigue, le chômage, la maladie ou la situation matérielle ou morale de sa conjointe, sa précarité, ou le sort des enfants. En quelque sorte, il lui rappelle sa dépendance. Il va même jusqu'à mettre en cause sa conjointe, la rendant responsable de ses agissements : « je suis comme ça, il faut que tu fasses attention » ou que ces proches disent : « C'est sa faute, elle l'a poussé à bout, l'a contraint à agir ainsi ».

De son côté et, suite aux justifications de son conjoint, la victime intériorise cette responsabilité. Souvent de façon inconsciente, cherche des réponses aux gestes violents de son partenaire. Elle le connaît bien, elle sait bien qu'il n'aime pas qu'elle s'habille comme ça ; qu'elle travaille ; qu'elle parle avec ses amies...Par conséquent, elle se dit que c'est de sa faute, elle en vient à douter d'elle-même et se

¹ « Pour beaucoup de femmes, foyer rime avec danger ». Op.cit, p. 8.

² WELZER –LANG Daniel. Op.cit, p. 112.

³ Ibid, p. 113.

culpabilise. Elle en oublie sa colère et, pour que cette violence cesse, elle pense que c'est à elle de changer de comportement. Elle endosse donc la responsabilité de l'épisode violent et l'auteur de violence reprend très rapidement une vie normale¹.

- La quatrième phase : la rémission ou la « lune de miel »

Passés ces moments de crise, l'homme violent qui craint de perdre sa conjointe, sa concubine ou sa compagne, exprime des regrets, tout en minimisant les faits, en justifiant son comportement et en faisant passer les violences pour des actes irréfléchis. Il veut se réconcilier. Demande, implore le pardon, supplie et veut « recommencer à zéro » en promettant qu'il ne recommencera plus et se soignera s'il le faut.

C'est pendant cette période de lune de miel, parce qu'elle croit que tout peut changer et, en cas de dépôt de plainte que la victime la retire, revient au domicile, pense que la violence va cesser et rompt toute relation avec l'entourage. Et, souvent parce qu'ils ne connaissent pas le processus de cette violence et l'emprise qu'elle exerce sur les victimes, que les amis, la famille, les voisins, les collègues et les professionnels ne comprennent plus et, se promettent de ne plus intervenir².

L'objectif de l'homme violent est de montrer son mécontentement, de dire ses désaccords, de signifier une volonté, de montrer qui à l'ultime pouvoir dans le couple. En ce sens la violence est un langage dont le but n'est pas d'aboutir à la fuite de sa conjointe ou compagne, bien au contraire. C'est pourquoi, pour éviter que cette dernière, horrifiée par de telles violences, ne parte ou ne se plaigne à l'extérieur, voire porter plainte contre son conjoint violent, celui-ci doit obtenir son pardon³.

C'est pendant cette phase de « lune de miel », que l'espoir d'une relation saine renaît chez la femme. Elle pardonne, oublie la scène de violence. Elle veut croire de nouveau à une vie de couple harmonieuse et penser que cette violence va cesser. Elle se dit « Après tout, ce n'est pas tous les jours la violence ». Malheureusement ça ne sera pas le cas, car dans un autre moment imprévisible, la tension du conjoint remontera, explosera, il se justifiera et demandera encore pardon à sa conjointe et ainsi de suite. Le cycle continue. L'homme violent, se sentant impunis recommence.

Il est à noter que cette dernière phase est de durée variable et elle peut même être absente chez certains conjoints, qui ne semblent pas remarquer ou regretter leurs gestes violents⁴.

¹ « Pour beaucoup de femmes, foyer rime avec danger » Op.cit, p. 8.

² « Pour beaucoup de femmes, foyer rime avec danger » Idem ; WELZER- LANG Daniel. Op.cit, p. 114

³ Ibid, pp. 112-113.

⁴ <http://www.violences.fr/lorsduneconsultation/Définitionstatistiqueprocessus>. p. 4.

- Le retour du quotidien

Quelle qu'ait pu être la sincérité des excuses de l'homme, après la période dite « lune de miel », le quotidien reprend ses droits. Celui-ci, comme avant, s'accompagne du désir de l'époux de régenter la vie de sa conjointe, de son incapacité à dire ses désirs, ses insatisfactions. Progressivement, la tension, le besoin de domination, le stress dus à l'accumulation d'éléments contraires à ses attentes, augmentent. Et, les mêmes causes produisent les mêmes effets et réapparaît plus ou moins rapidement une nouvelle phase de violences¹.

Par la suite, au fil du temps, la violence psychologique s'intensifie et la phase de tension augmente. Les agressions physiques deviennent de plus en plus graves. Plus l'emprise de la violence sur la victime est forte, plus les périodes de lune de miel s'amenuisent pour finir par disparaître. L'auteur de violence n'en a plus besoin pour retenir sa victime. Les conséquences de cette violence sur la vie, sur la santé de celle-ci sont de telles qu'elle ne croit plus pouvoir y échapper. Et le seuil de tolérance à la violence commence à déstabiliser l'entourage. Cependant les cycles de violences se suivent, mais ne se ressemblent pas exactement. On parle ici de spirale de la violence.

c- La spirale de la violence conjugale

C'est-à-dire que la violence est continue, mais son intensité et sa fréquence d'apparition augmentent. Le cycle de violence se reproduit de plus en plus vite avec une intensité de plus en plus forte. La spirale de violence traduit ce processus².

Dans tous les cas, si rien n'est fait, la violence tend à s'aggraver et ne diminue pas avec le temps. Certaines femmes n'osent plus rien faire, ni sortir, ni même prendre la parole. Plus grave encore, cette violence peut aller jusqu'à la mort, par homicide ou suicide³.


On peut résumer le cycle de la violence au sein du couple par le schéma ci-dessous :

¹ WELZER- LANG Daniel. Op.cit, p. 115.

² Ibid, pp. 116 -118.

³ SOUFFRON Khaty, Op. cit, p. 8 ; WELZER -LANG Daniel. Op.cit, p. 118.

Le cycle de la violence au sein du couple



Cependant cette forme de violence s'exerce sous diverses formes. Elle peut changer de forme au fil du temps¹, elle peut s'exercer par action ou omission². C'est ce qui nous amène à la deuxième sous-section, intitulé « les différentes manifestations de la violence conjugale à l'égard de la femme », nous permettra de découvrir comment la violence est vécue sur le plan émotif, physique, sexuel, économique, spirituel et civique dans un couple marqué par l'abus du conjoint.

¹ KACZMAREK Sylvie. *La violence au foyer. Itinéraire de femmes battues*. Edition Imago, Paris, 1990, pp. 41-49.

² RETAMOSO Esyela. « Le sexe pauvre » In ouvrage collectif sous la coordination de COMANNE Denise, RETAMOSO Estela et TOUSSAINT Eric. *Femmes, Enfants, Face à la violence – Résistances du Nord au Sud*-Comité pour l'annulation de la dette du Tiers Monde (CADTM), Bruxelles – Belgique, 1999, p. 37.

2- Les différentes manifestations de la violence conjugale à l'égard de la femme.

La violence dans le couple se manifeste sous des aspects très variés. Elle n'est pas uniquement d'ordre physique, elle peut prendre diverses formes, c'est pourquoi le terme de « femme battue » rend mal compte de la réalité. Elle recouvre en fait de nombreux actes et comportements et, pas seulement des coups. On peut dégager différents types de violence, plus ou moins difficiles à repérer, avec des conséquences différentes. À côté de ces différentes formes de violence, les pressions psychologiques sont largement prépondérantes, très répandues et très insidieuses, tout en faisant mal¹.

La violence psychologique, comme nous le verrons plus loin, est la plus difficile à repérer, parce qu'elle ne laisse pas de traces apparentes. Pourtant, elle est très destructrice. Elle conduit à l'anéantissement progressif des désirs et de la volonté des femmes, qui doivent céder la place aux exigences de l'homme. Cette notion est éminemment subjective, car elle est toujours un préalable à la violence physique et peut être à l'origine de dégâts considérables².

Ne traitant pas de manière spécifique de la violence conjugale, la déclaration sur l'élimination de la violence à l'égard des femmes du 20 décembre 1993 précise les différentes manifestations de la violence au sein de la famille sans être limitative. Conformément à l'article 2 de la dite déclaration, la violence à l'égard des femmes au sein du foyer, exercée par le conjoint, revêt diverses formes, étant entendu que de telles stipulations ne sont pas exhaustives : la violence physique, sexuelle et psychologique, y compris le viol conjugal, et la

violence liée à l'exploitation³.

Toutefois, les partenaires agressifs peuvent utiliser des tactiques différentes pour tenter d'exercer un pouvoir sur leur victime. Elles peuvent être par actions ou par omissions. Une femme peut identifier la violence physique qu'elle subie mais qu'en est-il de la violence sexuelle, économique, verbale ou psychologique ? Nous allons les examiner une à une en les illustrant d'exemples.

¹ AZUELOS Lisa. Manuel à l'usage des filles qui auraient dû dire non, Pictorus. Boulogne-Billancourt, 2004, p. 41 ; Clémentine AUTAIN. Op.cit, pp. 38- 39.

² Les femmes victimes de violences conjugales. Rapport Henrion. Op.cit, p.55.

³ Article 2 de la déclaration sur l'élimination de la violence à l'égard des femmes.

Voir Résolution 48/104 de l'Assemblée générale des Nations Unies du 20 décembre 1993 portant déclaration sur l'élimination de la violence à l'égard des femmes.

- **La violence verbale¹** : (C'est-à-dire elle peut s'entendre)

Forme de violence permanente, ne s'agit pas de disputes entre conjoints, elle s'exprime dans un rapport inégalitaire. Elle est utilisée par l'agresseur pour instaurer un climat de tension et de peur, afin de contrôler et détruire sa conjointe.

En dehors du contenu des paroles relevant le plus souvent de la violence psychologique, la violence verbale réfère plus au débit de parole, à la violence perçue dans la voix, le ton, les cris, c'est-à-dire au mode de communication. Si des hommes violents haussent le ton pour intimider leurs compagnes, d'autres prennent une voix suave et, la victime reconnaît bientôt la tonalité dangereuse. D'autres encore gardent le timbre habituel, mais couvrent d'injures, de menaces ou de sarcasmes. Ce type de violence se manifeste donc par :

- ✓ Des cris et des railleries qui stressent l'ensemble de la famille, en utilisant un ton brusque et autoritaire pour demander un service, l'injonction pour que la femme obéisse tout de suite ;
- ✓ L'interrompre constamment ou lui reprocher de parler, de faire ce qu'il n'aime pas, de se taire ou lui faire grief de ses silences en l'obligeant à parler ;
- ✓ Changer le sujet de la conversation inopinément, vouloir diriger la conversation sur ses seuls centres d'intérêts, de ne pas écouter ce qu'elle dit ou de ne pas lui répondre ;
- ✓ Faire pression sans cesse sur sa partenaire en montrant son impatience ;
- ✓ Ponctuer toutes ses phrases par des insultes ou des qualificatifs infamants pour les femmes.

¹ WELZER- LANG Daniel. Op.cit, p. 38 ; « Pour beaucoup de femmes, foyer rime avec danger ». Op.cit, p. 7 ; SOUFFRON Kathy. Op. cit, p. 6 ;

<http://www.violences.fr/lorsduneconsultation/Définitionstatistiqueprocessus.p.5>.

- La violence psychologique ou violence émotionnelle¹

C'est-à-dire celle qui va ou essaie de venir à l'encontre des forces psychiques de la femme et qui porte atteinte au mental (son estime de soi, sa confiance en soi, son identité personnelle...). Elle joue principalement sur la peur et la dégradation de l'image de soi².

Cette violence insidieuse se poursuit sur une période souvent très longue et ne laisse pas de traces. Comme elle est souvent administrée en secret, l'entourage de la victime peut avoir de la difficulté à la croire lorsque celle-ci en parle. Elle peut exister séparément ou n'être qu'un préalable à la violence physique.

D'après le rapport Henrion, il semblerait que cette forme de violence soit de loin la forme la plus fréquente, même si elle est tolérée très longtemps par la société et aussi par les femmes qui n'osent pas se plaindre et qui disent: « Ce n'est pas si grave ! »³. Cette expression est effectivement souvent utilisée dans la société algérienne.

Cette forme de violence s'exprime en fait par des attitudes diverses. Le conjoint ou compagnon violent s'attaque à l'identité de sa conjointe ou compagne en lui renvoyant une image d'incompétence et de nullité⁴. Il l'atteint dans son image à travers le regard des autres. Cependant, même si les expressions utilisées dans ce type de violence sont différentes entre les deux sociétés, mais le sens est identique. Elle consiste à dénigrer, humilier, dégrader la femme dans ses valeurs. Elle se manifeste par :

✓ Des insultes, énoncer des remarques vexantes ou propos, comportements, attitudes méprisants et humiliants, la destruction permanente, porter des jugements négatifs, des scènes de jalousie, des critiques non fondées et systématiques de son physique, sa façon de s'habiller, ses opinions ou ses actions. Se présenter comme celui qui sait tout. L'inférioriser, contrôler sans cesse ses activités, ses fréquentations et ses sorties. Essayer de la faire passer pour une folle, une malade mentale ou paranoïaque ;

✓ Menacer d'être violent, de représailles, de viol, de mort, de s'en prendre aux enfants ou de recourir à la violence physique, l'intimider ou l'exploiter dans le but de la dominer, créer un enfer relationnel;

¹ HIRIGOYEN Marie-France. Femmes sous emprise, les ressorts de la violence dans le couple, OH ! Edition. Paris, 2005, pp. 28-47 ; SAMSON Alain. *Amoureux ou dangereux ? La violence conjugale*. Les éditions quebecor, Québec, 2004, p.26 et pp.35-37 ; « Pour beaucoup de femmes, foyer rime avec danger ». Op.cit, p.7 ; HIRIGOYEN Marie-France. « La violence psychologique » In BOAS Andrée et LAMBERT Jenny. *La violence conjugale ...* Op.cit, pp. 43-53.

² SOUFFRON Kathy. Op.cit, p. 6.

³ Les femmes victimes de violences conjugales. Rapport Henrion. Op.cit, p. 57.

⁴ « Pour beaucoup de femmes, foyer rime avec danger ». Op.cit, p. 7.

- ✓ Utiliser le chantage, l'isolement social (de sa famille et de ses amis pouvant aller jusqu'à la séquestration ;
- ✓ Le chantage au suicide en l'a culpabilisant plus ou moins explicitement sur sa responsabilité ;
- ✓ Menacer de partir, de l'a renvoyant au pays si la femme est sans papiers, lui faire pression en utilisant l'affection ou le droit de garde des enfants, menacer de les enlever, s'arranger pour que la femme le prend en pitié et cède;
- ✓ Se moquer sans cesse des différences d'éducation et nié le travail domestique effectué ;

Au regard de ce qui vient d'être évoqué, la femme sans cesse dévalorisée et humiliée, perd progressivement confiance en elle-même et en ses possibilités¹.

En effet, cette forme de violence, permet à l'agresseur, sans porter aucun coup, de créer une tension insupportable et de maintenir un climat de peur et d'insécurité et peut également plonger la victime dans une grande torpeur. Elle s'isole, s'enferme dans la honte, n'ose plus prendre d'initiative. Cette violence peut conduire à la dépression, à l'alcoolisme et au suicide².

-La violence physique

Contrairement à une idée répandue, la violence physique n'est pas toujours présente dans les situations de violence conjugale. Le partenaire utilise cette forme de violence quand sa compagne manifeste encore trop d'indépendance à son goût, quand il n'a pas réussi à contrôler tout le comportement de celle-ci. IL devient alors brutal, passe aux coups ou à la contrainte physique. Elle est la forme la plus identifiable, puisqu'elle laisse des traces visibles, elle est aussi la plus dénoncée et sanctionnée. Elle renvoie à l'image traditionnelle des femmes battues. Les coups portés peuvent laisser des séquelles irréversibles et mettre des femmes en danger de mort.

Elle peut consister en un seul incident comme elle peut se produire de manière répétée. Il s'agit de l'ensemble des atteintes physiques au corps de la femme et à sa liberté de mouvement. Il s'agit notamment de l'usage de la force physique d'une manière qui blesse la femme, qui menace de la blesser ou de la tuer. Parmi ces atteintes nous trouvons les actions suivantes :

- ✓ Battre, empoigner, secouer, pousser, étouffer, tirer les cheveux, mordre, gifler, cracher, pincer, lancer de l'eau ou de l'huile bouillante ; de l'acide, sévices, strangulation ;

¹ SOUFFRON Kathy. Op.cit, p.6.

² « Pour beaucoup de femmes, foyer rime avec danger ». Op.cit, p.6.

- ✓ Electrocuter, brutaliser, séquestrer (enfermer dans un placard, dans une cave), donner des coups de pied, coups de poing ;
- ✓ L'empêcher physiquement de sortir ou de fuir, faire des gestes violents en sa direction pour lui faire peur ;
- ✓ Déchirer les vêtements, tenir sa tête sous l'eau, étouffer, casser le bras ; les côtes ; le nez ;
- ✓ L'expulsion du domicile et particulièrement la nuit.

En outre, le conjoint peut avoir recours à tout objet ou ustensile lors de l'agression :

- ✓ Brûlure de cigarettes, coups portés au moyen d'une ceinture, frapper avec un ustensile quelconque (casserole, balai, serviette...) ou un objet quelconque (des cailloux, un œuf, des livres...) ;
- ✓ Utilisation ou menace d'une arme telle que couteau, fusil, bâton, un bout de verre ou tout usage dangereux ou nocif de la force, pouvant causer des blessures ou la mort.¹

-La violence sexuelle²

Elle est la plus cachée et la plus difficile à exprimer pour les femmes. Les victimes ont en fait, beaucoup de mal à parler d'une violence liée à une sexualité qui reste associée au devoir conjugal.

Cette forme de violence peut revêtir des aspects psychologiques particulièrement dégradants. Les femmes qui en sont victimes se trouvent dépossédées de leur corps. Elle correspond au fait d'imposer son désir sexuel à sa femme ou à sa compagne. Elle inclue toutes les formes d'agression et d'exploitation sexuelle, y compris le viol conjugal. Forcer une femme à participer à une activité sexuelle non désirée, dangereuse ou dégradante, ou qui utilise le ridicule ou d'autres tactiques pour tenter de dénigrer, contrôler ou limiter sa sexualité ou ses choix reproductifs constituent une violence et une agression sexuelle. Il arrive que la femme ait à subir des relations sexuelles pour calmer son partenaire sous la contrainte ou la menace, accompagnées de brutalités physiques, d'insultes, de scénarios pornographiques humiliants.

¹ HIRIGOYEN Marie-France. Op.cit, pp. 48-52 ; <http://www.violences.fr/lorsduneconsultation/Définitionstatistiqueprocessus>. p. 5; WELZER –LANG Daniel. Op.cit, pp. 34-35 ; « Pour beaucoup de femmes, foyer rime avec danger ». Op.cit, p. 7 ; SOUFFRON Kathy. Op. cit, p. 7.

² HIRIGOYEN Marie-France. Op.cit, pp.53-60 ; FIDH, www.euowrc.org ; RETAMOSO Esyela. Op.cit, p. 39 ; Violence au sein du couple. Op. cit, p. 3 ; WELZER-LANG Daniel. Op.cit, pp. 37-38 ; « Pour beaucoup de femmes, foyer rime avec danger ». Op. cit, p.7 ; SOUFFRON Kathy. Op.cit, p. 7.

Si ce type de violence est puni actuellement dans le code pénal français, en le qualifiant de viol conjugal. Il n'est pas du tout le cas en ce qui concerne le droit algérien. C'est un devoir conjugal que toute algérienne doit respecter.

-La violence économique ou financière

Elle a pour objet de déposséder la victime de toute possibilité d'autonomie financière. Elle se définit comme le contrôle économique ou professionnel de la femme. Elle la prive de la libre disposition de ses ressources. Elle est utilisée comme un moyen de contrôle permanent de la victime et s'exerce différemment selon les milieux. Elle se manifeste à travers la privation de moyens de paiement ou de biens essentiels, le contrôle systématique des dépenses, la rétention de l'argent nécessaire à l'achat de nourriture ou de traitements médicaux, l'empêcher d'avoir accès à l'argent du couple, d'avoir un carnet de chèque ou l'obliger à verser son salaire sur le compte de son mari ou partenaire, accumuler les dettes en son nom, l'empêcher de travailler, contrôler son choix de métier, dévaloriser son travail, l'obliger à démissionner¹. Elle inclut également le vol ou la fraude à l'encontre de la femme.

Les femmes soumises à cette forme de violence ne disposent pas librement d'argent au sein du ménage. Leur conjoint est le seul décideur en matière d'argent et de choix professionnel. La violence économique réfère au pouvoir de l'homme, que celui-ci soit père ou pas. En général, dans ce type de système, même si la conjointe gère le budget familial, elle le fait sous le contrôle du compagnon ou du mari. Reconnaître cette forme de violence impose de pouvoir se décentrer de la quotidienneté. Elle appartient à ces éléments du quotidien qui a force d'être considérés comme « normaux » finissent par passer inaperçus².

-La violence spirituelle³

Elle inclut l'utilisation de la religion de la femme ou de ses croyances spirituelles pour la manipuler, la dominer ou la contrôler. On y range aussi le fait d'empêcher la femme de s'adonner à des pratiques spirituelles ou religieuses ou de ridiculiser ses croyances. Ce type de violence n'est pas en fait très dénoncé, peut être parce que les femmes n'en parlent pas. C'est ce que nous avons constaté à travers nos

¹ HIRIGOYEN Marie-France. Op.cit, pp.60-64 ; WELZER- LANG Daniel. Op.cit, pp.39-41 ; « Pour beaucoup de femmes, foyer rime avec danger ». Op.cit, p.7; SOUFFRON Kathy. Op.cit, p.7; <http://www.violences.fr/lorsduneconsultation/Définitionstatistiqueprocessus>, p.6 ; SZAFRAN A. Willy. « Efficacité des traitements psychiatriques de la violence conjugale » In BOAS Andrée et LAMBERT Jenny. *La violence conjugale* ... Op.cit, p. 258.

² WELZER- LANG Daniel. Op.cit, p. 40.

³ Violence conjugale : Fiche d'information du Ministère de la justice du Canada. Op.cit, p. 2.

différentes lectures sur les violences conjugales et nos investigations. Cette forme de manifestation de violence est très rarement considérée comme telle.

-La violence civique

Elle consiste par exemple en la privation de papiers, la confiscation de documents et l'exploitation du statut d'étrangère, tels que des documents d'identité, relatifs au titre de séjour ou de résidence.

En outre de ces formes actives de la violence, la femme peut être soumise aux formes passives, ce qu'on peut appeler « violence par omission », comme par exemple l'abandon physique, refuser le dialogue et l'abandon émotionnel¹.

Au terme de cette analyse des différentes manifestations de la violence conjugale, nous savons maintenant que la violence physique n'est qu'un aspect d'un problème plus vaste. En outre, ces types de violence évoluent généralement vers une dangerosité qui s'aggrave avec le temps et peut aboutir à l'homicide ou au suicide. Souvent, ces différentes formes de violence sont associées et combinées entre elles, au point que certains ont pu parler de « terrorisme conjugal »². Mais ce qui est incroyable dans la violence conjugale, est que l'agresseur nie toute responsabilité et accuse la victime d'être la seule responsable de cette situation.

B- Les causes de la violence conjugale à l'égard de la femme

La violence conjugale n'est pas l'apanage d'un groupe social, économique ou culturel. Elle n'est pas non plus un héritage inéluctable, on ne naît pas violent, on apprend à le devenir³.

L'histoire collective et personnelle, la construction sociale, l'ingérence de la belle famille dans le couple (les beaux parents, les belles sœurs ou les beaux frères), surtout dans la société comme la nôtre, ainsi que, le poids d'une culture patriarcale conduisent certains hommes à des comportements sexistes et violents envers les femmes. Ceci peut être l'origine de la violence dans le couple. En outre, certains facteurs peuvent devenir des facteurs de risque ou des facteurs aggravants, nous citons par exemple l'histoire personnelle de l'homme violent, les périodes de fragilité et de vulnérabilité que peut traverser l'agresseur⁴.

¹ RETAMOSO Esyela. Op. cit, p.36.

² DALIGAND Liliane. Op.cit, p.13.

³ LEROY Liliane. « Les violences subies par les femmes : L'affaire de tous. » In BOAS Andrée et LAMBERT Jenny. *La violence conjugale ...* Op.cit, p. 33.

⁴ « Pour beaucoup de femmes, foyer rime avec danger ». Op.cit, p. 5.

D'autres facteurs peuvent être déclenchant ou aggravants de la violence conjugale comme la période de grossesse¹.

En effet, il existe peu d'études analysant les causes des hommes violents et pourtant ce n'est qu'avec des études plus précises concernant les raisons de ce comportement et une prise en charge thérapeutique de ces hommes que l'on pourrait venir à bout de la violence conjugale. L'appréciation de ces causes est variable selon² :

- Le lieu géographique : campagne, ville, cité ;
- Les interlocuteurs : médecin, service médico - judiciaire, écoute téléphonique, association de défense des victimes ;
- La population considérée.

Cependant, les peu d'enquêtes ont analysé globalement les causes de ce phénomène. Certaines caractéristiques des agresseurs et des femmes victimes ont pu être appréhendées. D'après l'enquête algérienne, il semblerait que le niveau d'instruction du couple ne serait pas un frein à la violence, mais tout en plus lui confère une autre forme. Si les violences physiques sont plus souvent signalées lorsque l'agresseur est analphabète, les violences psychologiques seraient plus le fait des hommes instruits³. La prise en compte des pressions psychologiques a permis de décrire une forme moderne de la domination d'un sexe sur l'autre dans un contexte social où la relation de couple est en droit égalitaire et la violence physique prohibée.

Quoi qu'il en soit, la domination prend des formes différentes selon le milieu socioculturel : le niveau d'étude, niveau de revenus et l'histoire personnelle des victimes et des auteurs de violence, par l'influence des expériences de l'enfance, ainsi que le rapport à la religion.

Cependant, les causes de cette forme de violence diffèrent aussi du point de vue des femmes et de celui des hommes⁴ :

¹ Les femmes victimes de violences conjugales. Rapport Henrion. Op.cit, p. 27.

² Idem, p.57.

³ Violences à l'encontre des femmes, l'enquête nationale. Ministère de la Santé, de la Population et de la Réforme Hospitalière. Institut National de santé publique. Algérie, 2005.p. 212.

⁴Egalité hommes femmes : pratique. Agir contre les violences conjugales, <file:///C:/Morooge/Mes documents/Docs/violences conjugales.ntm>.

- **Du point de vue des hommes** : les femmes sont responsables du mauvais traitement qui leur est infligé, soit pour leur mauvais caractère, leur manque de tolérance et de respect envers la belle-famille ou le mari ou encore elles n'assument pas leurs responsabilités de mère et de maîtresse de maison. Une autre raison évoquée par les hommes est la différence culturelle dans l'éducation reçue par l'homme et la femme.

- **Du point de vue des femmes** : elles ont évoqué les pesanteurs socio- culturelles : la femme n'est l'égal de l'homme, le mauvais caractère de l'homme, la mauvaise gestion des ressources familiales, la polygamie, la jalousie et la suspicion, l'alcoolisme, l'ingérence des beaux – parents dans la vie du couple, les pratiques socio- culturelles : par exemple la dot.

II- Les nouvelles dispositions de loi 15-19 pour la protection de la femme contre la violence

Diverses dispositions ont été adoptées par cette loi afin de protéger la femme contre toutes formes de violences.

A- Les violences commises contre les femmes dans la sphère privée¹

1- Les violences physiques commises par le conjoint

Les peines prévues par l'article 266 bis viennent renforcer et lutter contre la violence physique commise par le conjoint.

- 1 an d'emprisonnement à 3 ans si les coups ou les blessures n'ont pas occasionné aucune maladie ou ITT de plus de 15 jours ;
- 2 ans d'emprisonnement à 5 ans si ITT est de plus de 15 jours ;
- 10 ans de réclusion à 20 ans si les coups et les blessures ont été suivis de mutilation, amputation ou privation de l'usage d'un membre, cécité,

¹ Voir les articles 266 bis – 266 bis 1- 330 – 330 bis- 368 et 369 de la loi 15-19 du 30 décembre 2015 modifiant et complétant le les poursuites pénales peuvent être suspendue code pénal.

perte d'un œil ou autres infirmités permanentes ;

- la réclusion à perpétuité si les coups et blessures faites volontairement mais sans intention de donner la mort, l'ont pourtant occasionnée.

Cependant, l'infraction reste établie même si le conjoint auteur de l'agression ne réside pas dans le même domicile avec la victime ou qu'il soit l'ex- conjoint de la victime lorsqu'il s'avère que l'infraction est en rapport avec la précédente relation de mariage.

En outre, l'agresseur ne peut bénéficier des circonstances atténuantes si :

- la victime est enceinte
- la victime est handicapée
- l'infraction a été commise en présence des enfants mineurs
- sous la menace d'une arme.

Toutefois dans le premier et le deuxième cas cités dans l'article 266 bis si la victime pardonne à son agresseur, elle met fin aux poursuites pénales. Mais dans le troisième cas, si la victime pardonne à son agresseur, la peine est diminuée de moitié, c'est-à-dire de 5 à 10 ans de réclusion.

2- La violence verbale et violence psychologique commises par le conjoint¹

En insérant cette forme de violence dans cette nouvelle loi, le législateur algérien a pris conscience de la dangerosité de cet acte en le pénalisant dans l'article 266 bis 1. Ce dernier prévoit la peine prévue de 1 an à 3 ans d'emprisonnement, cette violence doit être répétée et, qui porte atteinte à la dignité ou à l'intégrité physique et psychique de la victime.

En outre, à l'instar de la commission de la violence physique, l'infraction de violence verbale et psychologique reste établie même si l'auteur ne réside pas dans le même domicile avec la victime et, qui

¹ Voir l'article 266 bis de la loi n°15-19

l'est l'ex- conjoint de la victime mais qui s'avère que l'infraction est en rapport avec la précédente relation de mariage.

De même l'agresseur ne peut bénéficier des circonstances atténuantes si :

- la victime est enceinte
- la victime est handicapée
- l'infraction a été commise en présence des enfants mineurs
- sous la menace d'une arme.

Toutefois, le pardon de la victime met fin aux poursuites pénales.

3-La violence économique commise par le conjoint¹

La pénalisation de cette forme de violence constitue une avancée remarquable dans la lutte contre les violences faites aux femmes. L'insertion de l'article 330 bis dans la loi 15-19 reconnaît la commission de cette forme de violence dans notre société et, prévoit la peine de 6 mois à 2 ans d'emprisonnement, un époux qui exerce toute forme de contrainte ou d'intimidation afin de disposer des biens de son épouse ou de ses ressources financières.

Toutefois, le pardon de la victime met fin aux poursuites pénales.

4- L'abandon de famille par le mari²

Cette infraction, déjà prévue dans le code pénal, a été modifiée par la loi 15-19. L'alinéa 2 de l'article 330 prévoit la peine de 6 mois à 2 ans d'emprisonnement et de 50 000 DA à 200 000 DA d'amende, un mari qui, sans motif grave, abandonne volontairement, pendant plus de deux mois sa femme.

¹ Voir l'article 330 bis de la loi 15-19

² Voir alinéa 2 de l'article 330 de la loi n°15-19

5- Le vol commis par le conjoint ¹

Cette nouvelle pénalisation apparait en l'article 369 qui dispose que les vols commis entre conjoints ne peuvent être poursuivis pénalement que sur plainte de la personne lésée. Le retrait de plainte met fin aux poursuites.

6- La violence sexuelle commise par un proche parent (mahrim) ou la fille est une mineure de 16 ans²

Afin de protéger la famille et les enfants, notamment contre l'inceste, la loi 15-19 a adopté des peines plus sévères en alinéa 2 de l'article 333 bis 3, qui prévoit 2 ans à 5 ans d'emprisonnement si l'auteur de la violence est un proche parent (mahrim) ou si la victime est une mineure de seize (16) ans ou si le fait commis a été facilité par la vulnérabilité, la maladie, l'infirmité, la déficience physique ou psychique de la victime ou par un état de grossesse ; que ces circonstances soient apparentes ou connues de l'auteur.

7- Le harcèlement sexuel par un proche parent (mahrim) ou la fille est une mineure de 16 ans³

La loi 15-19 pénalise non seulement la violence sexuelle, mais également le harcèlement sexuel à l'encontre d'un proche parent (mahrim) ou une fille mineure de 16 ans et, ceci en alinéa 3 de l'article 341 bis. Ce dernier, prévoit aussi des peines plus sévères à l'encontre de l'auteur de l'infraction, 2 ans à 5 ans d'emprisonnement et de 200 000 DA à 500 000 DA d'amende.

¹ Voir l'article 369 de la loi 15-19

² Voir alinéa 2 de l'article 333 bis 3 de la loi 15-19

³ Voir alinéa 3 de l'article 341 bis de la loi 15-19

B- Les violences commises contre les femmes dans l'espace professionnel (Au travail)¹

Le harcèlement sexuel constitue la pire forme de violence que subissent les femmes au travail. Sa pénalisation a été reconnue pour la première fois par la loi n°04-15 du 10 novembre 2004 complétant le code pénal à l'article 341 bis. Toutefois, la sanction de cette forme de violence a été aggravée et modifiée par la loi n°15-19, en élargissant son champ d'application non seulement à l'encontre de l'employeur qui commet cette infraction, mais aussi un collègue de travail.

Cependant, le harcèlement sexuel commis par l'employeur ou un collègue de travail est pénalisé en alinéas 1 et 2 de l'article 341 bis qui prévoient la peine d'un (1) an à trois (3) ans d'emprisonnement et de 100 000 DA à 300 000 DA d'amende à l'encontre de l'harceleur. En cas de récidive, la peine est portée double.

C - Les violences commises contre les femmes dans la sphère publique (l'espace public)²

La pénalisation et la reconnaissance de ces formes de violences en tant qu'infractions constituent aussi une avancée remarquable et une évolution dans la lutte contre les violences faites aux femmes en Algérie. Cependant, les agressions commises à l'encontre des femmes sous diverses formes dans l'espace public sont susceptibles de peines en vertu de la loi 15-19 du 30 décembre 2015.

1- La violence verbale et gestuelle

Conformément à l'article 333 bis 2 quiconque importune une femme, dans un lieu public, par tout acte, geste ou parole portant atteinte à sa pudeur est puni de 2 à 6 mois et de 20 000 DA à 100 000 DA d'amende ou d'une de ces deux peines. Et, la peine est portée au double si la victime est une mineure de 16 ans³.

¹ Voir alinéas 1 et 2 de l'article 341 bis de la loi 15-19

² Voir l'article les articles 333 bis 2 et 333 bis 3 de la loi 15-19.

³ Voir article 333 bis 2 de la loi 15-19.

2 – La violence sexuelle

En vertu de l'article 333 bis 3, si l'infraction n'est pas grave, l'auteur de cette forme de violence est puni d'un (1) an à trois (3) ans d'emprisonnement et de 10 000 DA à 500 000 DA d'amende, si cette agression est commise par surprise, violence, contrainte ou menace portant atteinte à l'intégrité sexuelle de la victime.

3 - Le harcèlement sexuel

Cette infraction est prévue en alinéa 2 de l'article 341 bis. Si l'infraction n'est pas grave, l'auteur de l'agression est puni d'un (1) an à trois (3) ans d'emprisonnement et de 10 000 DA à 300 000 DA d'amende, si cette agression est commise par surprise, violence, contrainte ou menace portant atteinte à l'intégrité sexuelle de la victime. Et, en cas de récidive, la peine est portée double¹.

Conclusion

Certes, l'adoption de la loi n°15-19 du 30 décembre 2015 modifiant et complétant l'ordonnance n°66-156 du 8 juin 1966 portant code pénal constitue une avancée pour la protection de la femme contre toutes formes de violences et pour la lutte contre ce phénomène. Toutefois, il laisse apparaître des lacunes et des insuffisances, il est consacré exclusivement au volet judiciaire, voire punif et ignore les volets préventif, éducatif et social.

Cependant, il est plus que nécessaire d'instaurer une approche pédagogique pour faire comprendre ce phénomène et les graves conséquences qu'il engendre.

Il est impératif d'inclure dans l'enseignement d'éducation civique une matière sur Égalité et Violence pour former nos enfants vers une culture de non violence, les éduquer dès le plus jeune âge en les prévenant contre les représentations stéréotypées des rôles des femmes et des hommes.

En outre, évoluer les mentalités, casser les tabous et rendre inacceptable ce qui paraît encore trop souvent, comme normal ou sans importance dans notre société comme la violence à l'égard des femmes.

¹ Voir l'alinéa 2 de l'article 341 bis de la loi 15-19.



جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2017

ISSN 2311-3650